أحكام
اللقطة واللقيط
في الفقه الإسلامي

الدكــتــور
أحمد محمود إسماعيل قعدان

دار النفـائس
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿... رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (١٠)﴾

[الكهف:١٠]

أحكام
اللقطة واللقيط
في الفقه الإسلامي

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١٣/٥/١٦١٣

٢٧٢,٣٣١
فعدان، أحمد محمود
أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي/ أحمد محمود فعدان. ط١ . عمان- دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٢
( ) ص.
ر. إ.: ٢٠١٣/٥/١٦١٣
الواصفات: /حقوق الأطفال// اللقيط// الفقه الإسلامي/

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن
هاتف: 5693940 6 00962
فاكس: 5693941 6 00962
Email: alnafaes@hotmail.com
www.al-nafaes.com

الإهداء

إلى حبيبنا وشفيعنا وأستاذنا وقائدنا سيدنا محمد ﷺ .

إلى أسرة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في باقة الغربية. وأخص بالذكر رئيس مجلس أمنائها شيخنا الجليل الشيخ عفيف بن حسني الدين القواسمي نصير العلم والعلماء، حفظه الله...

إلى كل غيور على دين الله ويطمع في تطبيق الشريعة الإسلامية ابتغاء مرضاة الله عز وجل... وطمعاً في سعادة الدارين...

إلى كل من قدَّم لي المشورة وأسدى لي النصيحة.

أهدي هذا العمل المتواضع الذي أرجو من المولى عز وجل أن ينفع بي الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها...

إنه سميع مجيب.

أحمد محمود قعدان

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، جاعل الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، يا من يقول للشيء كن فيكون، يا من عَنَتِ الوجوه لجلال جبروته، يا من خشعت الأصوات لعظيم ملكوته، الذي خلق الإنسان وعلمه البيان بفضله وإحسانه، واستخلص العلماء من عباده بعنايته من غياهب الجهالات، واستأمنهم على شرعه، يبلغونه إلى خلقه حتى يصلوا بهم إلى الهداية والكمالات. فهم مصابيح الله في الأرض، وخلفاء الأنبياء. يستغفر لهم من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء.

والصلاة والسلام على سيد الأنام، محمد بن عبدالله، هادي الأمة إلى كونهم سواسية كأسنان المشط، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، رسول الله، معلم الإنسانية، والمبعوث إليها بأكمل الرسالات، رب اشرح لي صدري ويسِّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

أما بعد،

فإنّ الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات، وهو أولى ما تُنفَق فيه نفائس الأوقات، فإن تعلمه لله خشية، ودراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وطلبه عبادة، وتعليمه صدقة، وبذله لأهله قربة. فهو معلم الحلال والحرام، وبيان سبيل الجنة، والمؤنس في الوحشة والمُحَدِّث في الخلوة، والجليس في الوحدة، والصاحب في الغربة، والدليل إلى السراء، والمعين على الضراء، والسلاح على الأعداء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة، وفي الهدى أئمة يُقتضى بآثارهم وأفعالهم، ويُنتهى إلى رأيهم، وتحفهم الملائكة بأجنحتها، وتستغفر لهم في صلاتها، ويستغفر لهم كل رطب

ويابس، حتى الحيتان في الماء. والعلم حياة القلب من الجهل ونور الأبصار والبصائر، وقوة الأبدان من الضعف. وبالعلم يبلغ العبد منازل الأخيار في الدرجات، ومجالسة الملوك في الدنيا، ومرافقة الأبرار في الآخرة، والفوز برضوان الله عز وجل.

وإذا كان الاشتغال بمطلق العلم يحقق السعادة في الدارين، إذا قصد به وجه الله، فإن الاشتغال بعلوم الشريعة الإسلامية من أكبر الأعمال التي تقرب العبد من ربه، وتغرس في قلبه السكينة التي تملأ القلب إيماناً بالله وتجعله مطمئناً إلى الله، وتجعل صاحبه أهلاً لخشية الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد:٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

والفقه الإسلامي من أشرف العلوم التي تعمل على إصلاح الفرد والمجتمع وهو يقوي إيمان الأمة ويحقق الخير العام. به يتحقق العدل والمساواة، ولو لم تكن للفقه الإسلامي من فائدة سوى بيان الحلال والحرام لكان ذلك كافياً لبيان فضله، ولكنه مع ذلك يهدي العباد إلى طريق الله المستقيم، ويبعدهم عن التخبط في سبل الشيطان والوقوع في المعاصي.

لقد عالج الفقه الإسلامي عدة مشكلات، ومن أهم المشكلات التي قام الإسلام بمعالجتها هي مشكلة اللقطة واللقيط لأنه من غير المعقول مع الالتزام بتعاليم الإسلام وجود أي لقيط لا يعرف أصله أو لا يوجد من يرعاه رعاية أسرية، لذلك رأيت من المناسب أن أكتب في هذا المجال.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

ويرجع اختياري لهذا البحث إلى أمور أذكر منها ما يلي:

أولاً: قناعتي منذ الطفولة بأن الفقه الإسلامي من أهم العلوم التي يجب الاشتغال بها فتاقت نفسي إلى دراسته.

ثانياً: ما تعرضت له من أسئلة كثيرة من العامة والخاصة في القضايا الفقهية الكثيرة، التي تعرض لهم في حياتهم اليومية، وذلك من خلال عملي الديني، ونشاطي الاجتماعي، حيث أُدرِّس في المدارس والمعاهد العلمية.

ثالثاً: وأما اختياري لموضوع اللقطة بالذات، فإنني رأيت كثيراً من الناس يجدون أموالاً وأشياء أخرى، ملقاة في الطرقات ويجهلون حكم الله في التصرف فيها فغلب على ظني أنّ موضوع اللقطة واللقيط بحاجة إلى بحث جاد ومفصّل. فأردت أن أنبّه الناس إلى ما يجب عليهم فعله حينما تعرض لهم لقطة.

رابعاً: فتح الباب أمام المسؤولين عن تطبيق الشريعة الإسلامية وتقديم ما قد يساعد على تقنين الأحكام والقضايا وفقاً لشريعة الله.

خامساً: سد النقص الذي تعاني منه المكتبة الإسلامية في هذا الموضوع.

سادساً: توجيه أنظار الباحثين، وأجهزة الإعلام، إلى أهمية موضوع اللقيط واللقطة، في الشريعة الإسلامية، حتى يعطوه حقه من الإعلام الصحيح، والبحث الجاد.

سابعاً: كما وأشكر فضيلة الدكتور مروان القدومي -عميد كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية- الذي أشار إليّ بهذا الموضوع والذي لم يدّخر وسعاً في إبداءِ التوجيه الرشيد والرأي السديد.

منهجي في البحث:

اعتمدت في كتابتي لهذه الرسالة على أمور:

الأول: أخذ أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة، واقتصرت على القول الراجح في المذهب الواحد مع الإشارة في بعض المسائل إلى أقوال أخرى للأئمة، ومن أمثلة ذلك: روايتان عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

الثاني: بيان الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في المسألة، سواء أكان القول راجحاً أم مرجوحاً، ثم اعتماد قول من هذه الأقوال مع بيان سبب ترجيحه.

الثالث: قمت بتوثيق الآيات الكريمة من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة، وكذلك المعاني اللغوية من كتب اللغة باستثناء بعض معاني مفردات الحديث حيث اعتمدت في شرحها على كتب الحديث.

الرابع: اعتماد المصادر القديمة والمراجع الحديثة في بعض المسائل.

الخامس: ترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث من موسوعات الأعلام.

وبعد: فقد أوليت البحث اهتماماً كبيراً فسهرت الليالي الطويلة في كتابة هذا البحث المتواضع، كما رجعت إلى الكثير من المصادر الأصيلة لتوثيق النصوص وتخريج الأحاديث والآيات القرآنية الواردة في النص.

وعانيت في ذلك ما أسأل الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتي في الآخرة، وأن يتقبله أحسن القبول.

ولي بعد ذلك أن أعتذر عن بعض ما قد يؤخذ عليّ من تكرار في بعض المواقف وتطويل في مواقف أخرى، أو تقصير في مواضع أخرى، ذلك لأن الموضوع متشعب، ومسائله متعددة الجوانب والاتجاهات، الأمر الذي يجعلني حريصاً على متابعة النصوص والالتزام بالدقة في تحقيق ما ورد فيها.

ولا أدّعي لنفسي الكمال، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي فالكمال لله وحده.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

خطة البحث: أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد، وأربعة فصول وخاتمة في أهم النتائج.

أما المقدمة: فهي مشتملة على: أهمية البحث، سبب اختياره، خطته، والمنهج الذي اعتمدته في الكتابة.

وأما التمهيد: ففيه مبحث واحد حول أهمية الأمانة في الإسلام.

وأما الفصول الأربعة، فقد جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم اللقطة واللقيط ومشروعية الالتقاط.

وفيه مبحثان:

١- المبحث الأول وفيه تعريفان:
تعريف اللقطة واللقيط لغة.
تعريف اللقطة واللقيط اصطلاحاً.

٢- المبحث الثاني: مشروعية الالتقاط.

الفصل الثاني: أركان اللقطة واللقيط وشروطهما:

وفيه خمسة مباحث:

١- المبحث الأول: المُلْتَقِط.
٢- المبحث الثاني: الملقوط.
٣- المبحث الثالث: الالتقاط وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم التقاط غير الحيوان.
المطلب الثاني: حكم التقاط الحيوان.

٤- المبحث الرابع: شروط اللقطة.
٥- المبحث الخامس: شروط اللقيط.

الفصل الثالث: أحكام اللقطة

وفيه ثلاثة مباحث:

١- المبحث الأول: أحكام اللقطة من غير الحيوان وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجعالة في رد اللقطة ويقسم إلى خمسة فروع:

الأول: تعريف الجعالة لغة واصطلاحاً مع بيان مشروعيتها.

الثاني: شرط صحة الجعالة.

الثالث: فسخ عقد الجعالة وأثره.

الرابع: اختلاف المتعاقدين.

الخامس: حكم المكافأة للملتقط دون شرط الجعل من صاحبها.

المطلب الثاني: نماء اللقطة.

المطلب الثالث: بيع اللقطة.

المطلب الرابع: زكاة اللقطة.

٢- المبحث الثاني: ضمان اللقطة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضمان اللقطة من الحيوان.

المطلب الثاني: ضمان اللقطة من غير الحيوان.

٣- المبحث الثالث: أحكام الضالة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين اللقطة والضوال.

المطلب الثاني: لقطة الحرم.

الفصل الرابع: أحكام اللقيط:

وفيه مبحثان:

١- المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمُلْتَقِط وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التقاط اللقيط وفيه ثلاثة فروع:

الأول: التزاحم على الالتقاط.
الثاني: الاختلاف في الالتقاط.
الثالث: التقاط المنبوذ.
المطلب الثاني: ما يستحب للمُلتقط فعله وفيه فرعان:
الأول: الإشهاد على اللقطة.
الثاني: تعريف اللقطة ومذاهب الفقهاء فيه.
المطلب الثالث: انتقال الملتقط بلقيطته.

٢- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة باللقيط وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: نفقة اللقيط.
المطلب الثاني: ميراث اللقيط.
المطلب الثالث: مركز اللقيط من الحرية والإسلام.
المطلب الرابع: نسب اللقيط وثبوته ويقسم إلى ثلاثة فروع:
الفرع الأول: نسب اللقيط.
الفرع الثاني: ثبوت نسب اللقيط بالدعوة.
الفرع الثالث: تعدد مدعي نسب اللقيط والترجيح فيما بينهما.
المطلب الخامس: جناية اللقيط وفيه فرعان:
الفرع الأول: الجناية على النفس.
الفرع الثاني: الجناية على الأطراف.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

تمهيد

أهمية الأمانة في الإسلام

الأمانة كلمة تنطلق من الأفواه، وهي أعظم حلية يتحلى بها الإنسان، وأكرم صفة يتصف بها بنو البشر. إن جميع الشرائع الإلهية حثت على اتباع الأمانة، والسير على طريقها مهما كلف الأمر.

وبخاصة الدين الإسلامي الحنيف حيث أمر المسلمين على أن يكونوا أمناء على دينهم وأنفسهم وأموالهم، وجيرانهم، ومن لاذَ بهم، ليسود الأمن، وتُحفظ الأنفس، وتُراعى الحقوق، ويكون الجميع في أمن ورغد من العيش، واستقرار وطمأنينة[1].

وقد نصّ القرآن الكريم على أن الأمانة فرض في أكثر من عشر آيات، عرض فيها لبيان وجهة النظر الإسلامية في الأمانة وحذَّرَ من الخيانة.

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء:٥٨].

هنا أمر صريح مؤكد بـ (إنّ).

وقال سبحانه: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وهنا أيضاً أمر صريح مؤكد.

---

(١) الأخلاق الإسلامية لعلي فضل الله، ص١٥٣، ط١ (د.ت)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

وقال أيضاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال:٢٧].

وهنا نهي صريح عن الخيانة والرذيلة المقابلة للأمانة.

وقد أكد القرآن الكريم النهي عن الخيانة وأوضح كره الله عز وجل لها ولأهلها.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال:٢٧].

وقال تعالى: ﴿... وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [النساء:٦].

وهنا الأمر مؤكد، والعفة هنا هي الأمانة[1].

وفي السنّة الشريفة نجد الأمر نفسه والنهي نفسه. قال النبي ﷺ : «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[2].

ولا يفوتني هنا أن ألاحظَ أن النبي ﷺ ينهى عن خيانة الذين يخونوننا، أي أنّ اقتراف جريمة الخيانة من قِبَل الآخرين لا يسوغ لنا خيانتهم. فالخيانة ليست من الاعتداءات التي تقابل بالمثل. إن الخائن يضمن، وقد يعزر.

---

(١) الأخلاق الإسلامية لعلي فضل الله، ص١٥٣.

(٢) سنن أبي داود، ج٣، ص١٥٤، كتاب البيوع، رقم ٣٠٦٧. سنن الترمذي، ج٤، ص١٢٩، كتاب البيوع، رقم ١١٨٥. مسند أحمد، الجزء الثالث، ص٤١٤، كتاب مسند المكيين، رقم ١٤٨٧٧.
ملاحظة: الحديث صحيح.

وفي حديث آخر يقرر ﷺ أن الأمانة شرط للإيمان والصلاة والزكاة، أي لقبولها حيث قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة له، ولا زكاة له»[1] وهذه في الواقع إحدى سمات الحياة الروحية في الإسلام، أعني أن العبادة والفضيلة يتشارطان ويترابطان كوحدة واحدة.

الأمانة واجبة على المسلمين وغير المسلمين، وللأبرار والفجار. وهذه هي السمة الإنسانية العامة لنظام الأخلاق في الإسلام. فلقد كان اليهود يوجبون الأمانة لليهود، ويستحلون خيانة الأمانة مع غيرهم، ويقولون كما سجل القرآن الكريم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران:٧٥] أي: لا حرج عليهم في خيانة غيرهم.

بعد بيان الوجوب رأيت من المستحسن أن نميز الأمانة الخلقية عن غيرها وأن نعرّف أطرافها، لأن هذه الفضيلة تختلط بأشياء أخرى عديدة، ويدرج تحتها – خطأً– أفعال ومعاملات وعبادات. وأول طرف في الأمانة هو المودع، أي: الشخص الذي يودِع ماله كأمانة عند غيره.

إن المودِع هو المستفيد من العمل الفاضل في الأمانة. فهو الذي يحتاج إلى الآخرين لحفظ ماله. وهو الذي يضع ثقته في المستودَع، أي: الشخص الذي يتسلم المال لحفظه أو رعايته. وأهم ما يجب أن نعرفه هو أن يغيب عن الموقف، ويخلي بين المال والمستودَع، ثم يعود ليتسلم ماله. وعند الاستلام يعرف إنْ كان المستودَع قد حفظ الأمانة وتصرف تجاهها كما أراد صاحبها، أم جرى الأمر على عكس إرادته.

والطرف الثاني هو: المُسْتَوْدَع: وهو الذي يؤدي الأمانة أو يقترف الرذيلة. إنه يقوم بعدة أعمال يمكن أن تعتبر فاضلة أو آثمة: فهو يقبل العمل المنوط به بحريته، دون أجر. وهو الذي من واجبه أن يصون الأمانة، ويرعاها، ويدافع عن سلامتها بالطريقة التي حددها صاحبها إلى أن يعود هذا الأخير ويتسلمها. وبدون قبوله الحر

(١) مسند أحمد، الجزء الثالث، ص١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، الحديث صحيح.

لا تترتب عليه أية مسؤولية[1]. وقد يكلفه هذا العمل الكثير من الجهد والوقت والمال، وقد لا يكلفه إلا اليسير من ذلك. وبقدر عظم المسؤولية، والجهد الإيجابي المبذول، يكون الفضل أو القيمة الخلقية، ولا شك أن الجهد قد يتعاظم حتى تصبح الأمانة عليا.

وبوسع المرء أن يعتذر عن عدم القيام بهذا العمل بالخلقي وتحمل مسؤوليته الكبرى ويرفض قبول الأمانة. وهنا لا نقول عن الرفض إنه رذيلة الخيانة، ولكننا نقول إنه سلبية خلقية. وهذا يتفق مع كون الأمانة فضيلة عليا في الحالات التي يتعاظم فيها الجهد والمسؤولية. لكن إذا قبل المرء الأمانة، وتعهد برعايتها وحفظها وأدائها آخر الأمر، ثم تخلى عن ذلك، فلم يرعها، أو لم يؤدها، كان خائناً، والخيانة جريمة كبيرة وعقوبتها شديدة، وهي ليست مجرد رذيلة. وشدة العقوبة تقترن بالوجوب القوي والأهمية الكبيرة.

والمستودَع إذا قبل مسؤولية رعاية الأمانة وأدّاها فعلاً، لكن لقاء أجر، كما هو حال الكثيرين ممن يعملون في حفظ الأموال في دوائر الحكومة والشركات، فإن قيمة عمله تقل كثيراً جداً، لكنها لا تنتفي كلية والله أعلم. ذلك أنه في مثل هذه الحالة لا يتوفر لعمله شرط التنزه عن العوض بسبب الأجر الذي يناله[2].

ويمكن القول بأن الأمانة لقاء أجر لا تُخْلي من المسؤولية، وتبرئ من الرذيلة، لكنها لا تستحق إلا قيمة خلقية إيجابية محدودة. ومرد ذلك إلى انضباط المرء في التصرف في مال غيره انضباطاً خلقياً، إنه ولا شك إنسان أمين بمعنى من المعاني ذلك الذي يتورع عن المال العام أو الخاص، وهو القادر على الأخذ منه أو استخدامه لأغراضه الشخصية على نحو يخالف أصول المهمة التي أُنيطت به، وهذا القول بالقيمة المحدودة للأمانة لقاء أجر يتسق مع شدة العقوبة على تبديد هذه

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية، ص١٤٤، ط٥، سنة ١٩٦٨.

(٢) الأخلاق الإسلامية لفضل الله، ص١٥٣.

الأموال فالمستودَع ضامن، وإذا لم يستطع أداء المال إلى أهله بسب عجزه أو تهرباً فإن المشرّع يعاقبه بالحبس أو بعقوبة تعزيرية أخرى.

أما الشيء الذي يضعه المودِع بين يدي المستودَع فهو الوديعة[1] أو الأمانة وهي تشمل الشيء الذي يودع للحفظ، أو الإيجار[2] أو الاستعارة[3]، أو اللقطة أو الحماية أو التعليم. ويقال إنه إذا وُجد عقد بين الطرفين فهو وديعة، وإذا لم يوجد عقد فهو أمانة[4]. أما إذا لم يُشترط رد الوديعة أو الأمانة فإن نطاق هذه الفضلية يمكن أن يتسع جداً بحيث يشمل أفعالاً كثيرة.

بعد هذا التحليل نستطيع أن نميز الأمانة الخلقية من المعاني الأخرى للأمانة، ومن الفضائل الأخرى أيضاً، والحق أن هناك اتجاهاً عاماً بين الكُتّاب المُحْدَثين إلى توسيع معنى الأمانة بحيث تشمل الدين كله، عبادات معاملات وفضائل خلقية.

فعن ابن مسعود ﷺ أن : «الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والغسل أمانة، والوزن أمانة، وأعظم ذلك الودائع»[5] ويقول الآلوسي: «الأمانات تعم الحقوق المتعلقة بذممهم» أي: «ذمم العباد» من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد سواء أكانت فعلية أم قولية أم اعتقادية[6]. وتابع الاتجاه نفسه، فأدخلوا في الأمانة سائر الواجبات والتكاليف[7].

---

(١) الوديعة: أمانة لازمة الحفظ بيد المستودَع. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، المجلد الثاني، الكتاب الرابع، ص٣٠٥، مكتبة النهضة، بيروت - لبنان.

(٢) الإجارة: بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم. المرجع السابق، الكتاب الأول، ص٣٧٢.

(٣) الإعارة: أمانة في يد المستعير. المرجع السابق، ص٣٠٥.

(٤) شرح مجلة الأحكام العدلية، ص١٤٤، ط٥، سنة ١٩٦٨.

(٥) كتاب الكبائر، محمد بن أحمد الذهبي، ص١٥٠، مكتبة المتنبي، القاهرة.

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الآلوسي البغدادي، المجلد الخامس، ص٦٣، ط٢ (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، دار الفكر، بيروت.

(٧) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، المجلد الخامس، ص١٧٥، ط٢، دار المعرفة، بيروت - لبنان. في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد الخامس، ص٤١٤، ط٥ (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م)، دار إحياء =

وقال عبدالعظيم منصور: «كل ما أوجبه الشرع وأمر به الإسلام حفاظاً على مصالح الناس الدينية والدنيوية: من دين، وعقل، ومال، ونفس، ونسل، يُعتبر أمانة في أعناق البشر»[1].

ويهمنا هنا أن نميز المفهوم الأخلاقي للأمانة من الضروب والأنماط الأخرى للأمانة، تلك الكلمة الواسعة المدلول والتي «تتسع لجميع العلاقات»[2]. فالأمانة التي أشار إليها الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأحزاب:٧٢] هي «الابتلاء بتبعة التكليف وحرية الإرادة ومسؤولية الاختيار»[3]. وهذه غير الأمانة بالمعنى الخلقي، تلك التي تكون بين فردين من الناس: مودِع ومستودَع ومدارها وديعة تُحفَظ وتُسْتَرَد بعد ذلك. فالأمانة أمانات: أمانة بين الله والناس، وأمانة بين الرسول ﷺ والناس، وأمانة بين الناس والناس[4]، وهذه الأخيرة هي التي تندرج ضمن الفضائل الخلقية ويصدق عليها تعريف الفضلية الخلقية، وتستوفي شروطها.

إن الأمانة التي تعني وجود المودِع والمستودَع والوديعة التي تعني الأخلاق، وهي التي تحوز الخصائص التي قلنا إنها تميز الأمانة الخلقية، كحاجة المودِع، ثم لجوئه إلى المستودَع لثقته فيه، ثم قبول هذا الأخير لمسؤولية تحمل الأمانة وحفظها، ورعايتها وأدائها باعتبار أنها لا تعني انتقال الملكية كالهبة والمنحة.

= التراث العربي، بيروت - لبنان. إسلامنا، سيد سابق، ص١٦٦، دار الكتاب العربي، بيروت. خلق المسلم، محمد الغزالي، ص٥١-٥٣، ط١ (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، دار البيان، الكويت. الأخلاق الإسلامية، علي فضل الله، ص١٥٣، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(١) الأخلاق وقواعد السلوك في الإسلام، عبدالعظيم منصور، ص٥٤.

(٢) إسلامنا، سيد سابق، ص١٦٧.

(٣) القرآن وقضايا الإنسان، عائشة عبدالرحمن، ص٧٢، ط١، ١٩٧٢م، دار العلم للملايين، بيروت.

(٤) تفسير المنار، ٩/ ٦٤٢.

وفي الإسلام عقوبة السرقة غير عقوبة الخيانة. السرقة عقوبتها القطع إذا اكتملت لها شروط الجريمة الشرعية، لكن خيانة الأمانة عقوبتها الضمان والتعزير. وسبب ذلك أن السارق يسرق خفية، ومن حرز[1]، ويصعب توقيه، وفي خيانة الأمانة الأمر على خلاف ذلك[2].

والأمانة صفة الأنبياء والأوصياء، فقد اتصف بها نبينا ﷺ، مما جعل العرب يحكمونه في أمورهم قبل الإسلام، ويطلقون عليه لفظ الأمين - ويلقبونه بمحمد الأمين ﷺ.

وقد اتصف الصحابة ﷺ بالأمانة، وحسن الخلق والعدالة، فمن تصفح تاريخهم يجدهم القدوة في جميع مكارم الأخلاق، أخذوا ذلك عن جدهم الأعظم سيد الأنبياء والمرسلين[3].

وأرى أن الأمانة فضيلة مهمة للحياة الاجتماعية والاقتصادية. وافتقار الناس إليها يكلفهم الكثير من الجهد والوقت والمال. فلا بد عند افتقاد الأمانة من الحراسات المشددة والحسابات الدقيقة المعقدة، والإجراءات المتعددة، ومع هذا كله لا تنقطع حوادث الاختلاس والتبديد، ولا ينقضي قلق الناس، ولا تتضاءل شكوكهم. ويتحتم بذل جهود جبارة متواصلة في مجالات التربية والإعلام لترسيخ احترام هذه الفضيلة الأساسية في قلوب الناس وتدريبهم منذ الصغر على ممارستها وتقديرها، ذلك أن الله عز وجل جعل منافع ما على الأرض للناس جميعاً، بجعل الإنسان خليفة عليها ليقوم بتدبير أمرها على وفق ما شرع الله من أحكام، وجعله

---

(١) الحرز لغةً: الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء.
شرعاً: ما يحفظ فيه المال عادة، كالدار، وإن لم يكن لها باب، أو كان لها باب وهو مفتوح، لأن البناء لقصد الإحراز، وكالحانوت والخيمة. القاموس الفقهي، ص٨٥.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج٢، ص٦١-٦٣، دار الجيل، بيروت.

(٣) الأخلاق الإسلامية، ص١٥٥.

أميناً عليها، فكأنها وديعة يختبره بها. قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأنفال:٢٨].

ومن هذه الودائع: المال الملقوط في يد اللاقط.

فيجب على الإنسان أن يحافظ على هذا المال من العبث والتبديد والضياع فالمُلتقِط قائم مقام صاحب اللقطة في الحفاظ عليها، لأن اللقطة فيها معنى الأمانة والولاية أولاً، ثم يجوز له أن يتملكها بعد ذلك، وفي الحدود التي رسمها الشارع الحكيم.

الفصل الأول

مفهوم اللقطة واللقيط ومشروعية الالتقاط

المبحث الأول

المطلب الأول

في تعريف اللقطة

تعريف اللقطة في اللغة:

اللقط أخذ الشيء من الأرض، لقطه، يلقطه، لقطاً، التقطه، أخذه من الأرض، ولَقَطَ من باب نَصَرَ، والمصدر التقاطاً وهو من المصادر التي وقعت أحوالاً كما قال سيبويه ولقطة على وزن رطبة.

واللُّقَطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط، والالتقاط أن تعثر على الشيء من غير قصد وطلب، واللقطة ما التقط من الشيء، واللقاط اسم لذلك الفعل كالحصاد، ولقيته التقاطاً إذا لقيته من غير أن ترجوه، وفي حديث النبي ﷺ حينما سئل عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها[1] ووكاءها[2]»[3].

ويرى الليث[4] أن لُقْطَة بضم اللام وسكون القاف اسم المفعول، المال الملقوط مثل ضُحْكة الذي يُضحك منه، وهُزْأة الذي يُهزأ به.

---

(١) عفاصها: وعاؤها وما تحمل فيه.

(٢) وكاؤها: الخيط الذي يربط فيه.

(٣) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/٩٧. وصحيح مسلم شرح النووي، المجلد الرابع، ١٢/٢٧. الحديث صحيح.

(٤) الليث: هو الليث بن سعد الفهمي أبو الحارث، أحد الأعلام والأئمة الأثبات. ثقة، حجة، بلا نزاع. قال عنه يحيى بن معين: كان يتساهل في الشيوخ والسماع (يعتبر السماع على مراتب تلقي الحديث من الشيوخ)، وكان من أهل المعرفة. انظر: ميزان الاعتدال، ج٣، ص٤٢٣.

وقال الأصمعي وابن الأعرابي والفرّاء هي بالفتح اسم للمال الملقوط أيضاً وقال الأزهري[1] الفتح، أي: فتح القاف وضم اللام قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين، ويعدّ صاحب المصباح المنير أنّ السكون هو من لحن العوام، وذلك لأن الأصل لُقَاطَة، فثقلت عليهم لكثرة ما يلتقطون في النهب والغارات، وغير ذلك فحذفوا الهاء وقالوا: لُقَاط ثم حذفوا الألف، وقالوا لقطة، فلو أسكن القاف لاجتمع على الكلمة إعلالان، وهو مفقود في فصيح اللغة.

واللقطة اسم وضع للمال الملقوط، أي المأخوذ، بأن تجده ملقى فتأخذه حقيقة لا مجازاً، وهذا هو المتبادر من كتب اللغة، لكن اختار بعضهم أنها مجاز لأنها بفتح القاف وصف مبالغة للفاعل كهمزة ولمزة لكثير الهمز واللمز. وبسكون القاف، المال الملقوط، اسم للمفعول مثل الضُّحْكة الذي يضحك منه. وإنما قيل للمال لُقَطة بالفتح لأن الطباع في الغالب تبادر إلى التقاطه، لأنه مال فصار باعتبار أنه داع إلى أخذه لمعنى فيه، كأنه الكثير الالتقاط مجازاً وإلا فحقيقة الملتقط الكثير الالتقاط.

وما ذُكِرَ عن الأصمعي وابن الأعرابي والفراء أنه بالفتح اسم للمال أيضاً محمولاً على هذا، وقال الزمخشري أيضاً: اللُّقَطَة بفتح القاف والعامة تسكنها وأصله من لقط الشيء، والتقطه إذا أخذه من الأرض ثم قال أجمع أهل اللغة، ورواة الأخبار على أن اللقطة الشيء الملتقط[2].

---

(١) الأزهري: هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي الشافعي، وُلد في مدينة هراة سنة ٢٨٢هـ، وسمع بها من الحسين بن إدريس ومحمد بن عبدالرحمن السامي، ثم سافر بعد ذلك إلى العراق قاصداً الحج وأسرَتْهُ الأعراب في طريقه وذلك في فتنة القرمطي سنة ٣١٢هـ ثم تخلص من الأسْر ودخل بغداد وقد استفاد من الألفاظ العربية ما شوّقه إلى استيفائها، وحضر مجالس أهل العربية واشتغل بالفقه على المذهب الشافعي إلى أن مات سنة ٣٧٠هـ. وله مؤلفات كثيرة منها: «كتاب تهذيب اللغة» و«التقريب في التفسير». انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري، ص٤-١٤، ط١ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥/ ٤٠٦٠، ٤٠٦١، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/ ٣٨٢، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٥٧، مختار الصحاح، ص٦٠٢، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

وذكر الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم) أيضاً أنه خصّ اللقيط ببني آدم واللقطة بغيرهم، للتمييز بينهما[1].

ويتبين مما سبق أن اللقطة: الشيء الملتقط، وقد خص اللقيط ببني آدم واللقطة بغيرهم.

تعريف اللقطة في اصطلاح الفقهاء:

١ - الحنفية: عرّفها الكاساني بقوله «اللقطة نوعان: من غير حيوان، وهو المال الساقط لا يعرف مالكه، ونوع من الحيوان وهو الضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم»، إلا أنه يسمى لقطة من اللقط وهو الأخذ والرفع، لأنه يلقط عادة، أي: يؤخذ ويرفع.

وفي تعريف آخر للحنفية: هي مال يوجد ولا يعرف مالكه، وليس بمباح كمال الحربي. ويقول صاحب البحر الرائق: الأولى أن يقال في اللقطة: هي مال معصوم معرض للضياع[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٥، بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٨٥٩، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٥١، ٢٨٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٦، ٤٤٦، المغني مع الشرح الكبير، موفق الدين محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ج٦، ص٣٤٦، ٤٠٣، ط١ (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار الفكر، بيروت، حاشية الدسوقي ٤/ ١١٧، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٦٩، ٨٠، المحلى لابن حزم ٨/ ٢٧٣، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ١٧٧، عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ص٤٠٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٨٦٥، مطبعة الإمام، نشر زكريا يوسف بالقاهرة، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٦، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٦٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ١٦١، دار المعرفة للطباعة والنشر، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبدالله أو عبدالرحمن المعروف بداماد أفندي ١/ ٧٠٤، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت، لبنان.

ويلاحظ على تعريف الكاساني السابق، أن المال الساقط الذي لا يعرف مالكه قد يكون في دار الحرب، ومالكه حربي وملتقطة مسلم أو ذمي دخل دار الحرب بغير أمان. فإن المال لملتقطه باعتباره مالاً مباحاً أو يكون غنيمة فيه الخُمُس لبيت المال.

أما صاحب البحر الرائق من الحنفية فيبدو لي أنه أغفل عنصر الالتقاط.

أما التعريف الآخر للحنفية فيرد عليه ما كان محرزاً بمكان أو محفوظاً فإنه ليس لقطة مع أنه داخل في التعريف.

٢- **المالكية**: عرّفها الإمام الدردير بقوله: اللقطة مال معصوم عُرِّض للضياع.

وعرفها ابن رشد بقوله: كل مال لمسلم معرض للضياع، كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها. والجماد والحيوان في ذلك سواء إلاّ الإبل[١].

وبالنظر للتعريف الأول للمالكية فيبدو أنه أغفل عنصر الالتقاط مع أن المال لا يكون لقطة إلا إذا أُخِذَ بالفعل، وكان الأولى أن يقول: مال معصوم أُخِذَ من مكان خيف عليه الضياع.

أما تعريف ابن رشد فيرد عليه تقييده للقطة بملك المسلم مع أن اللقطة يمكن أن تكون لذمي، ومال الذمي محترم شرعاً، لأن الذمي بعقد الذمة صار كالمسلم في عصمة نفسه وعرضه وماله، كما أن التعريف استثنى الإبل، وهذا الاستثناء ليس على إطلاقه[٢] ولا عند جميع الفقهاء وهذا ما سنبينه فيما بعد.

---

(١) انظر الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ٤/ ١١٧، حاشية الدسوقي ٤/ ١١٣، مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل للإمام المغربي المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ٦/ ٧٠، دار الفكر.

(٢) بحوث فقهية للدكتور عبدالكريم زيدان، ص٣٠٧، ط١ (١٩٨٦)، مكتبة القدس، بغداد.

٣- **الشافعية**: عرّفها الشافعية بأنها: مال محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه[(١)] والمقصود بالمال المحترم في الشرع وهو الذي لا يجوز لأحد التصرف فيه بغير إذن صاحبه. يخرج بهذا القيد «مال محترم» مال الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، فماله الساقط يعتبر في يد ملتقطة غنيمة لا لقطة. وخرج بقيد «غير محرز» ما يجده الوارث بعد موت مورثه من الودائع المجهولة التي لا يعرف أربابها، فهذه أموال ضائعة لا لقطة، وأمرها إلى الإمام يحفظها أو يبيعها ويحفظ ثمنها أو يقرضه لبيت المال إلى ظهور المالك، فإن لم يظهر فيكون في مصارف بيت المال. وخرج بقيد «لا يعرف الواجد مستحقه» ما عرف مستحقة فهو باق على ملكه ولا يسمى لقطة ولا تثبت أحكامها فيه، وما ليس له مستحق فهو المال المباح وهو لآخذه ولا يكون لقطة لأن آخِذَه يتملكه بالاستيلاء عليه.

٤- **الحنابلة**: قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: اللقطة هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. ويرد على هذا التعريف أن المال الملقوط قد يكون غير ضائع كما لو تركه صاحبه قصداً لأمر ما. كما أن المال الضائع من ربه قد يكون في دار الحرب ومالكه حربي وملتقطه مسلم أو ذمي دخلا في دار الحرب بغير أمان، فإن المال للمتقطة باعتباره مالاً مباحاً أو يكون غنيمة فيه الخُمُس لبيت المال[(٢)].

٥- **الظاهرية**: اللقطة عند الظاهرية هي: من وجد مالاً في قرية، أو مدينة، أو صحراء في أرض العجم أو أرض العرب العنوة أو الصلح[(٣)] مدفوناً أو غير مدفون

---

(١) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٥/ ٤٢٢، حاشية البجيرمي على منهج الطالبين للأنصاري ٣/ ٢٥٥، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٤٠٦، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٣، ص١١٥.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي، ج٦/ ٣٤٦.

(٣) العَنوة: القهر، وأخذته عنوة، أي: قسراً وقهراً، وعلى ضوء التعريف قال ابن الأثير: العَنوة: من عنا يعنو إذا ذل وخضع، وأما صلحاً، أي: لم يغلبوا ولكن صولحوا على خَرْج يؤدونه والصلح السلم، لسان العرب ٤/ ٣١٤٢.

إلا أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الإسلام، أو وجد مالاً قد سقط أي مال كان فهو لقطة[1].

لكن يرد على هذا التعريف كما يبدو من قوله في آخره: (أو وجد مالاً قد سقط أي مال كان فهو لقطة) دون أن يقيده يكون المال ليس بمباح كمال الحربي.

٦- **الإمامية**: واللقطة عند الإمامية هي: كل مال ضائع أُخِذَ ولا يد عليه[2].

ويرد على هذا التعريف ما يرد على تعريف ابن قدامة الحنبلي.

ما يلاحظ في تعريف الفقهاء للُقَطَة:

ذكر الفقهاء أن اللقطة مال، أي: أنه شيء مادي منتفع به عادة، ومع ملاحظة أن اللقطة هي ما يلتقط وبهذا اللقط وهو الالتقاط يظهر لنا أنه لا بد أن تكون اللقطة شيئاً يتمكن الإنسان من إحرازه بالفعل.

وبهذا، تخرج المنافع من تعريف اللقطة حيث إنّ المنافع معنى، وذلك كركوب الدابة والسيارة وسكنى الدار وغيرها من المنافع التي لا يمكن إحرازها فعلاً.

وقد ورد في تعريف الفقهاء أن اللقطة مال محترم، وذلك هو المال الذي ثبت له الاحترام الشرعي، أي: لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بغير إذن مالكه.

ومعنى ذلك أنّ المُحَرَّم شرعاً ليس محترماً في نظر الشريعة، ويخرج بهذا القيد -الاحترام الشرعي- ما ينتفع به حالة الاضطرار كالميتة فإنه لا يجوز التقاطها، لأن الشرع حَرَّم تملكها حال الاختيار، وبالتالي فلا تعتبر مالاً، لأن المال ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به حالة السعة والاختيار.

---

(١) المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ٨/ ٢٥٧، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ١٧٧.

وخرج بقيد «مال محترم شرعاً»، المال المدفون المسمى بالكنز في الأرض المباحة إذا كان جاهلياً[1] ما دام مدفوناً ضائعاً.

ويخرج أيضاً الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يعتبر شيء منها لقطة قبل دخولها في حوزة الإنسان لأنها لا تعتبر مالاً.

لأن المال هو ما حازه الإنسان فعلاً، ومن هنا فلا يعتبر شيء منها لقطة.

ويخرج أيضاً مال الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، فماله الساقط يعتبر في يد ملتقطه غنيمة لا لقطة.

وبقولهم: «المال» فقد خرج الآدمي الصغير الحر لأنه ليس بمال.

وقد ورد قيد «الضياع»، وبذلك يخرج الحبَّ في الزرع والثمر المعلق بالأشجار، لأن هذه الأشياء ليست مالاً ضائعاً، وكذلك يخرج مالاً يُعتبر مالاً ضائعاً كالمال الذي في حفظ صاحبه ولو حكماً كمن وضع متاعه في مكان ليعود إليه فإن هذا المتاع لا يعتبر مالاً ضائعاً.

لأنه في حفظ صاحبه[2] وكذلك تخرج الإبل بقيد الضياع عن المال الضائع لأنه لا يتعرض لها الضياع[3] والأمر في موضوع الإبل يحتاج إلى تفصيل سنوضحه عند الكلام في حكم التقاط الإبل.

وخرج بقيد غير محرز ما يجده الوارث بعد موت مورثه من الودائع المجهولة التي لا يُعرف أربابها، فهذه أموال ضائعة لا لقطة، وأمرها إلى الإمام يحفظها أو

(١) وسنبسّط القول في مسألة الكنوز، ص٦٢.

(٢) وخرج بقيد الضياع ما إذا ألقت الريح ثوباً، أو ألقى هارب كيسه وفيه مال في دار إنسان، وصاحب الدار لا يعرف صاحب الثوب أو المال فهذا المال ضائع وليس لمن وجده أن يتملكه لأنه ليس ضائعاً حقيقة بل يحفظه الملتقط لصاحبه فإن لم يظهر يضعه في بيت المال وإلا فيتصدق به.

(٣) لأنها تمنع بقوتها عن نفسها.

يبيعها ويحفظ ثمنها أو يضعه في بيت المال إلى ظهور المالك فإن لم يظهر فيكون في مصارف يبت المال[1].

وخرج بقيد لا يعرف الواجد مستحقه، لأن ما عرف مستحقه فهو باقٍ على ملكه، ولا يسمى لقطة ولا تثبت أحكامها فيه، وذلك كالمال الموجود في الأرض المملوكة فإنه لصاحبه، ولا يخرج بالضياع عن ملك صاحبه، فهو له إنْ طلبه[2]، وإلا فهو لمن قبله حتى ينتهي الأمر إلى الذي أحيا الأرض، ثم إنْ لم يظهر له مالك فإنه حينئذٍ يعتبر لقطة.

وأما ما ليس له مستحق فهو المال المباح وهو لآخذه ولا يكون لقطة، لأن آخذه يتملكه بالاستيلاء عليه[3].

الترجيح:

بالنظر إلى التعاريف السابقة للقطة أُرجحُ تعريف الشافعية، لأنه لم يرد عليه من الملاحظات كما يبدو ما ورد على غيره كما أشرنا.

فهو تعريف كما يظهر قد توفرت فيه مع قصر العبارة كل عناصر اللقطة واحتوى على كل أفرادها.

---

(١) علماً بأن هذا القيد وهو أن يكون المال غير محرز غالباً وليس عاماً لأن بعض المال المحرز قد يكون ضائعاً فيعتبر لقطة كمن وجد في داره مالاً ولا يدري أهو له أم لمن دخل داره فيجب عليه التعريف به مع أن هذا المال محرز.

(٢) لكن يخرج بذلك المال المملوك الذي تعلقت به الإباحة كمن ترك مالاً ثم قال من شاء فليأخذه. انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٨، مجمع الأنهر ١/ ٧٠٥، البحر الرائق ٥/ ١٦٢، شرح الخرشي ٧/ ١٢٦، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمود بن أبي العباس الرملي، ٥/ ٤٢٢، المكتبة الإسلامية - رياض الشيخ، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٥٠.

(٣) المراجع السابقة.

المطلب الثاني

في تعريف اللقيط

اللقيط في اللغة:

من فعيل بمعنى مفعول، والتقطت الشيء جمعته، ولقطت العلم من الكتب لقطاً أخذته من هذا الكتاب ومن هذا الكتاب، وقد غلب اللقيط على المولودِ المنبوذ. واللُّقاطة بالضم ما التقطَ من مال ضائع[1].

وفي معجم متن اللغة: «المولود المنبوذ على الطريق لا يُعرف أبواه»[2].

وفي محيط المحيط «من أخذ من الأرض والمولود الذي ينبذ»[3].

اللقيط في اصطلاح الفقهاء:

١- الحنفية: لقد عرَّف الحنفية اللقيط[4] بأنه اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا. ويفهم من هذا التعريف أن اللقيط طفل حديث الولادة أو أنه صغير غير مميز، أما الصبي المميز والمجنون وإنْ كان بالغاً فقد صرَّح الشافعية بجواز التقاطهما لحاجتهما إلى الحفظ والرعاية[5].

وعلى هذا لا يدخل البالغ العاقل في مفهوم اللقيط عادة لعدم حاجته إلى الحفظ والرعاية.

---

(١) انظر: المصباح المنير ٣/ ٩٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة أحمد زكريا، ج٥، ص٢٦٢. مختار الصحاح، محمد الرازي، ص٦٠٢، شركة المطبوعات. الكافي، ص٨٦٨. المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص٧٣٠. المعجم العربي الأساسي، جماعة من كبار اللغويين العرب، ص١٠٩٧.

(٣) محيط المحيط، بطرس البستاني، ص٨٢٢.

(٤) المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج٣، ص٢٠٩، ط٣ (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٥) نهاية المحتاج للرملي، ٥/ ٤٤٥.

٢- المالكية: عرَّف المالكية اللقيط[١] بأنه طفل جائع لا كافل له.

وفي الفواكه[٢]: صغير آدمي لم يُعْلَم أبواه ولا رقَّه[٣].

٣- الشافعية: عرَّف الشافعية اللقيط[٤]: بأنه كل طفلٍ ضائع لا كافل له يسمى لقيطاً وملقوطاً، باعتبار أنه يلقط، ومنبوذ باعتبار أنه نُبِذَ، أي: أُلقي في الطريق ونحوه.

٤- الحنابلة: عرف الحنابلة اللقيط بقولهم[٥]: بأنه الطفل المنبوذ.

وفي كشاف القناع[٦]: اللقيط طفل لا يُعرف نسبُهُ ولا رِقُّهُ، نُبِذَ أو ضَلَّ إلى سِنِّ التمييز.

ويلاحظ على تعريف الحنفية اقتصارهم على المولود خوفاً من الفقر أو فراراً من الزنا، وهذا وإنْ كان هو الغالب في اللقيط إلا أنه يمكن أن يكون مفقوداً أو منبوذاً من أهله، ولهذا قال المالكية في تعريف اللقيط: إنه طفل جائع لا كافل له. ولكن ما قالوه ليس هو الغالب في أمر اللقيط، وإنما لو دققنا في تعريفات الفقهاء نجد أنّ الشافعية والحنفية هم أقرب لتحقيق معنى اللقيط.

أما تعريف الحنابلة فقد اقتصر على النبذ فقد فهو تعريف محدد.

---

(١) مواهب الجيل للحطاب ٦/ ٨٠.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النَّفَراوي، ج٣، ص٣٤٠، دار الفكر، بيروت.

(٣) إن بحث الرق بحث تاريخي لا وجود له في حيِّز الواقع فالإسلام عندما جاء وعالج هذه الظاهرة تعامل مع هذه الظاهرة باعتبار أنها ظاهرة استثنائية واستطاع الإسلام مع ما شرعه من تشريعات أن يقضي على هذه الظاهرة.

(٤) قليوبي وعميرة ٣/ ١٣٣، حاشية الباجوري ٣/ ٦١.

(٥) المغني ٥/ ٧٤٧.

(٦) كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ج٤، ص٣٣٦، ط٢، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

المبحث الثاني
أدلة مشروعية التقاط اللقطة واللقيط

الأدلة القرآنية

١- قال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ ...﴾ [القصص:٨].

٢- وقال سبحانه وتعالى كذلك: ﴿وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ ...﴾ [يوسف:١٠].

وهناك أدلة قرآنية ولكنها ليست خاصة باللقيط وإنما هي لتبين عظمة الله عز وجل في تكريم الإنسان، وبما أن اللقيط نفس محترمة أمرت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها.

٣- قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾ [الإسراء:٧٠].

يقول الفخر الرازي[(١)] في تفسير هذه الآية[(٢)]: اعلم أنَّ الإنسان جوهر مركب من النفس، والبدن، فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم، وبدنه أشرف الأجسام الموجودة في العالم. ثم إنّ النفس الإنسانية مختصة بقوة أخرى وهي القوة العاقلة المدركة لحقائق الأشياء كما هي، وهي التي يتجلى فيها نور معرفة الله

---

(١) الفخر الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، القرشي، الطبرستاني، الشافعي المذهب، الأصولي، المفسر، وُلد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٤هـ. والده أحد أئمة الإسلام، وللرازي مؤلفات كثيرة منها التفسير الكبير. (انظر: المدخل لمفاتيح الغيب ١٠/ ١٣٩، ط١ (د.ت)، دار الغد العربي).

(٢) مفاتيح الغيب ١٠/ ١٣٩.

تعالى ويشرق فيها ضوء كبريائه وهو الذي يطلع على أسرار عالم الخلق والأمر ويحيط بأقسام مخلوقات كل من الأرواح والأجسام كما هي.

وكرّمه أيضاً بحسن الصورة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر:٦٤].

ومن تكريمه سبحانه وتعالى أنه علم الإنسان ما لم يعلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ [العلق:١-٥]. مما جعله كثير العلم قوي الفضائل والمعارف.

ومن تكريمه كذلك قوله تعالى: ﴿... وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء:٧٠].

ومن نعمه قوله تعالى: ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الجاثية:١٦] وذلك لأن الأغذية إما حيوانية وإما نباتية، وكلا القسمين إنما يتغذى الإنسان منه بألطف أنواعها وأشرف أقسامها بعد التنقية التامة والطبخ الكامل والنضج البالغ، وذلك مما لا يحصل إلا للإنسان[1].

وقال تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠)﴾ [الإسراء:٧٠] أي على البائهم والدواب والوحش والطير بالغلبة والاستيلاء، والثواب والجزاء والحفظ والتمييز[2] وإصابة الفراسة.

٤- الآية الكريمة التي تدل على إحياء النفس والحفاظ عليها واللقيط نفس محترمة نحن مأمورون بإحيائها والإبقاء عليها خوفاً من الضياع، قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، عن ابن

---

(١) مفاتيح الغيب ١٠/ ١٣٩.

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٠/ ٢٩٣-٢٩٤.

عباس[1] قال: «ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ»[2].

٥- الآية الكريمة التي تدل على الأمر بالتعاون بين المؤمنين على البر والخير والعمل الصالح، والتقاط اللقيط من أعمال البر التي أمرنا بها نحن أهل الخير والأمان، قال عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢].

جاء في تفسير القرطبي[3]: وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي: لَيَعِنْ بعضكم بعضاً، وتحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه.

والعُرف في دلالة هذين اللفظين أن البر يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب فإن جعل أحدهما بدل الآخر فيتجوز. وقال الماوردي[4]: ندب الله سبحانه وتعالى إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له، لأنّ في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمّت نعمته.

---

(١) ابن عباس: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، وُلد قبل الهجرة بثلاث. كان من كبار فقهاء الصحابة. اشتهر بالفتوى والتفسير وقد دعا له رسول الله ﷺ أن يفقهه في الدين. توفي في الطائف سنة ٦٨هـ. الإصابة، الجزء الثاني، ص٣٢، ط١، (د.ت).

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ١٤٦.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٤٧.

(٤) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الشافعي، المعروف بالماوردي من وجوه فقهاء الشافعيين السبعة وكبارهم. كان حافظاً للمذهب وله كتاب الحاوي الكبير وهو مخطوط في ٢٤ مجلد، تولى القضاء في بلدان كثيرة، ثم استوطن بغداد، ومن كتبه الأحكام السلطانية ودلائل النبوّة وغيرها كثير، توفي سنة ٤٥٠هـ وعمره ٨٦ سنة (ميزان الاعتدال ٣/ ١٥، وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٤).

من خلال شرح هذه الآية الكريمة نجد أن في التقاط اللقيط ورعايته وعنايته من أنواع البر التي أمر الله تعالى بها وفيها رضا الناس حيث ينشأ هذا اللقيط وسط مجتمع محاط بالحب والخير بعيداً عن الهلكة والضياع.

من السنة:

الأدلة النبوية:

١- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يَلتقِط لُقَطتَها إلا من عَرَّفها». وعن النبي ﷺ قال: «لا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لـمُعَرِّفٍ» وعن رسول الله ﷺ قال: «لا يُعْضَدُ عِضاهُها ولا يُنَفَّر صيدُها، ولا تحل لُقَطَتُها إلا لمنشد، ولا يختلَى خلاها، فقال عباس: يا رسول الله إلا الإِذخر فقال إلا الإذخر»[١].

٢- عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج[٢].

٣- عن عياض بن حمار، قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يُغيِّب، فإن وَجَدَ صاحبَها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء[٣].

٤- عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إنِّي أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن

---

(١) صحيح البخاري، للبخاري، الجزء الثالث، ص٦٠٧، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، سنة الوفاة ٢٥٦هـ (دار القلم، بيروت، سنة النشر ١٩٨٧)، الحديث صحيح.
الإذخر: الحشيش الأخضر ونبات طيب الرائحة كهيئة الكولان يتداوى به. (انظر محيط المحيط، بطرس البستاني، ص٣٠٦، ط١ (١٩٩٧)، مكتبة لبنان، لبنان.

(٢) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ج١٢، ص٢١، باب اللقطة (٣٢٤٢)، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٩٥٤، الحديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، ج٥، ١٤٣، كتاب اللقطة (١٤٥٤)، المكتبة العصرية، بيروت، الحديث صحيح.

فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لُقَطَةُ مُعاهِد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقروه، فإن لم يَقروه فله أن يُعقِبَهم بمثل قِراه»[1].

٥- عن عياض بن حمار، قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذويْ عدل، ثم لا يغير ولا يكتم، فإن جاء ربها، فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[2].

٦- عن عياض بن حمار، قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذويْ عدل، وليحفظ عِفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، فلا يكتم، وهو أحق بها، وإن لم يَجِئْ صاحبها، فإنه مال الله يؤتيه من يشاء». قال أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قوماً يقولون: عِقاصها ويقولون: عِفاصها قال: عفاصها بالفاء[3].

٧- عن يعلى بن مرة، قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة يسيرة، درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرِّفه ستة أيام»[4].

٨- عن عياض بن حمار، قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة فليُشهد ذا عدل أو ذويْ عدل، ثم لا يكتم، ولا يغيِّب، فإن جاء ربها، فهو أحق بها، وإلا فإنما هو مال الله يؤتيه من يشاء[5].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤٦٠٤) والحديث صحيح.

(٢) سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبدالله بن زيد القزويني، ج٢، ص٢٣٦، (كتاب الأحكام، ٢٤٩٦)، دار إحياء التراث العربي، الحديث صحيح.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٩/ ٢٧، الحديث (١٧٤٨١) إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر «مسند الإمام أحمد»، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٤) المرجع السابق، الكتاب نفسه (١٦٩٠٨). الحديث ضعيف.

(٥) المرجع السابق، كتاب مسند الكوفيين (١٧٦١٤). الحديث صحيح على شرط مسلم.

٩- ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرسُ حافرها عن ولدها، خشيةَ أن تصيبه»(١).

يبيِّن لنا الرسول ﷺ عظمة الله سبحانه في رحمته لخلقه فإذا كان هذا في الحيوان ففي الإنسان أولى، واللقيط وهو الطفل المطروح أرضاً لا يستشعر شيئاً من الدنيا وهو إنسان مكرم، فأولى بنا أن نلتقطه ونرحمه من هلاكه وضياعه.

١٠- «عندما سئل النبي ﷺ بعدما ذكر كيف أن الله غفر للرجل الذي سقى الكلب العطشان: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال الرسول ﷺ : نعم في كل ذات كبد رطبة أجر»(٢). وضَّح لنا ﷺ أن الله عز وجل قد غفر لرجل سقى كلباً عطشاناً فغفر الله له ودخل الجنة، حتى إنه لنا الثواب في كل نفس إذا أحييناها من الضياع من الأنعام أو الحيوانات، فما بال الإنسان الذي كرمه الخالق ونعمه، فالأولى الحفاظ عليه، وذلك بالتقاطه ورعايته والعناية به.

١١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء، تقول: اللهم إنّا خَلْقٌ من خَلْقِكَ، ليس بنا غنًى عن سُقياك» فقال: «ارجعوا فقد سُقيتم بدعوة غيركم»(٣).

فإذا كان هذا هو شأن النملة في مملكة الرحمن واستجاب لها ربها، ورجع النبي سليمان عليه السلام وجنوده بدعوة هذه النملة، فما بال إنسان ضعيف القوة والإرادة لا

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ٩، طبعة الشعب، الحديث صحيح.
(٢) التاج ٥/ ١٩، كتاب البر والأخلاق. انظر صحيح البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).
(٣) رواه أحمد في «الزهد» ص١٤٩، الحديث (٤٤٨) طبعة دار الجيل، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. ورواه الحاكم ١/ ٣٢٥. وقال في حكمه عليه إنه صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر «إرواء الغليل» ٣/ ١٣٧: الحديث (٦٧٠)، وانظر «البدر المنير» ٥/ ١٥٦، الحديث العاشر.

حيلة له أُلقي في مكان ما ألا يجب أن نلتقطه، وأن يرفع الله بهذا العمل درجات وقد قال عز من قائل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

١٢- أن رسول الله ﷺ قال: «إن امرأة من بني إسرائيل دخلت النار في هرة حبستها فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض»[١].

أيُّ رحمة هذه التي أمر بها الرحمن جل وعلا حتى إن الحيوان الذي له روح وجسد كالإنسان تماماً يجب أن يعامل معاملة الإنسان، فاللقيط أولى بالعناية والرأفة والرحمة وأن يُنْظَر إليه بعين الاعتبار، فإذا كانت هذه الهرة ماتت بسبب حبسها، فالإنسان إذا ترك إنساناً للهلكة، وبيده أن يدفع عنه هذه الهلكة ولم يدفعها، فقد أثم إثماً كبيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الآثار من الصحابة:

١- ما روي عن سُنَيْنٍ أبي جميلة[٢] من بني سُلَيم أنه وجد منبوذاً في زمن عمر ابن الخطاب فقال: جئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه[٣]: يا أمير المؤمنين إنه رجل

---

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص٣١، طبعة الشعب، الحديث صحيح.

(٢) سنين أبو جميلة هو سنين أبو جميلة الضمري وقيل السلمي (والصواب: السلمي ثم الضميري، انظر «إكمال تهذيب الكمال» ٦/ ١٢٥، الترجمة ٢٢٥٧). أدرك النبي ﷺ وشهد عام الفتح وروى عنه الزهري وزيد بن أسلم وقال عنه أبو زرعة حين سئل عنه: إنه لم يكن ثبتاً ولم يكن مشهوراً. وقال ابن الأثير: (وزعم البخاري أنه أدرك النبي ﷺ وكان معه عام الفتح وأنه التقط منبوذاً فأتى عمر فسأل عنه فأثنى عليه خيراً فأنفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له).
انظر: أسد الغابة، المجلد الثاني، ص٤٦٥، المغني ٥/ ٤٤٧، الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٨.

(٣) العريف: العريف بفتح العين وكسر الراء، هو من يعرف أمور الناس ليعرف بها من فوقه وهو يشبه في عصرنا رئيس البلدية بالنسبة للحاكم/ أي أن يكون عارفاً بأحوال الناس ثقة عند الحاكم واسم عريف سنين (سنان) ذكره الزرقاني ونسبه إلى أبي حامد الاسفراييني.
ورجل صالح: شهادة من العريف لسنين. (المغني ٥/ ٧٤٧).

صالح، فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته[1].

وفي هذا الأثر معانٍ كثيرة وأحكام:

أولها: أنه يجب التقاط اللقيط من مكانه وعدم تركه للهلكة.

ثانيها: أن يُدْفَع به إلى الحاكم أو القاضي ليحكم في شأنه.

ثالثها: أن يضعه الحاكم أو القاضي تحت يد أمينة للقيام على شؤونه.

رابعها: أن ينفق عليه من بيت المال.

خامسها: أن اللقيط يكون حراً ولا يُسْتَرَق.

٢- ما روى أنّ رجلاً أتى علياً بلقيط فقال: (هو حر، ولأن أكون وَلِيت من أمره مثل الذي وَلِيت أنت كان أحب إليّ من كذا وكذا). وعد جُمَلاً من أعمال الخير[2].

نفهم من هذا الأثر أن العناية باللقيط والاهتمام به له من الفضائل ما لا يحصى ولا يعد، وأن التقاطه شيء مرغوب فيه، ولاقطه له المنزلة الحميدة عند الله عز وجل.

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٠٢.

(٢) انظر «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم، ٥/ ١٥٦، المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٢٠٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ١٩٨.

الفصل الثاني

أركان اللقطة واللقيط وشروطهما

الفصل الثاني

أركان[1] اللقطة واللقيط وشروطهما

يفهم من التعريف المختار[2] أن أركان اللقطة واللقيط هي على النحو التالي:

١ - الملتقط.

٢- الملقوط.

٣- الالتقاط.

فإذا توفرت هذه الأركان وجدت اللقطة وثبتت أحكامها، وإن تخلفت أو أحدها لم توجد اللقطة. فلا بد من الكلام عن كل ركن على حدة.

---

(١) الركن لغةً: ركن الشيء: جانبه القوي. محيط المحيط، ص٣٤٩.
الركن اصطلاحاً: هو ما يتوقف عليه أساساً وجود الشيء وإن كان خارجاً عن ماهيته.
فالملتقط ركن من أركان اللقطة واللقيط، لأن وجود اللقطة متوقفة عليه أساساً، ولكنها خارجة عن ماهيته.
الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج١، ص٥٤، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار الفكر، دمشق.

(٢) انظر ص٢٥.

١- **المُلْتَقِط:**

الملتقِط هو من له أهلية الاكتساب أو الاحتفاظ، فيجوز أن يكون الملتقط مسلماً أو ذمياً، لأن الذمي من أهل الاكتساب[١] كما يجوز أن يكون صغيراً أو مجنوناً أو عبداً[٢] أو مكاتباً[٣] أو سفيهاً[٤].

فإذا التقط واحد من هؤلاء مالاً ضائعاً ثبتت يده عليه لأن هذا تكسب فصحّ منه كالاصطياد والاحتطاب وهذا ما يراه جمهور الفقهاء من الحنفية الشافعية والحنابلة.

وإنما يختلف ناقصو الأهلية كالصغير والمجنون عن كاملي الأهلية في أن ولي[٥] ناقصي الأهلية ينزع اللقطة من يده ليتولى هو حفظها وتعريفها، وتكون يد الولي نائبة عن المولى عليه، ولكن لو قام السفيه بتعريفها جاز منه ذلك.

وكذلك يجوز تعريف الصبي المميز في حضرة الولي وبدون حضرته ويرى الشافعية[٦] أنه لا يجوز التقاط غير المسلم وكذلك العبد والصغير والمجنون لأنه

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٧-٤٠٨، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٨-٤٢٩، المجموع ١٥/ ٢٧٨-٢٧٩، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٤، مواهب الجليل ٦/ ٧٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٥-٢٨٧، الشرح الكبير لمتن المقنع مطبوع مع المغني ٦/ ٣٩٦، ابن عابدين ٤/ ٢٧٧-٢٧٨، المبسوط للسرخسي ١١/ ٨-١٠، البحر الرائق ٥/ ١٦٢.

(٢) خلافاً لبعض الشافعية وكذلك الحنفية في المجنون فلا يصح التقاطه عندهم.
المراجع السابقة.

(٣) المكاتب: كاتب السيد عبده: كتب بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسطه له فإذا دفعه صار حراً.
القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص٣١٥، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الفكر، دمشق - سوريا.

(٤) السفيه: الجاهل (ج) سفهاء، وسفاةٌ من يبذر ماله فيما لا ينبغي.
القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص١٧٤.

(٥) الولي: كل من ولي أمراً أو قام به. والولاية الجبرية اصطلاحاً: تنفيذ الأمر على الغير شاء أم أبى.
المرجع السابق، ص٣٩٠.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٨، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٩، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٧٩.

المغلب في اللقطة والأمانة والولاية، وهؤلاء لا تجوز ولا يتهم في هذه الحالة، لأنهم ناقصو الأهلية، ولكن الراجح هو رأي الجمهور لعموم الأحاديث الواردة في اللقطة دون تفرقة بين ملتقط وآخر[1]، وأيضاً حفظاً للأموال من الضياع أو الهلاك. مع ملاحظة أنه يسقط عن غير المكلفين من الصغار والمجانين حكم التكليف الشرعية والدليل على ذلك؟

قال رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يصحو، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق»[2].

٢- **الملقوط:**

الملقوط هو المال المحترم شرعاً الذي لا يُعرف ملتقطه مالكه وهو نوعان: حيوان أو غير حيوان.

فالمال المباح لا يصير لقطة بلقطه والاستيلاء عليه لأنه ليس له مالك، وهناك بعض الأموال التي يشتبه في كونها مباحة أو مملوكة لا يُعرف مالكها.

ومن ثم قد يختلف النظر في حكمها بعد أخذها.

ومن ذلك، اللؤلؤ في البحر خارج صدفه، فمن يجده ويلتقطه يعتبر في يده لقطة، لأن وجوده خارج صدفة يعني أن له مالكاً، لأنه لا يوجد خلقة في البحر إلا داخل صدفة، وقيّده بعضهم[3] بأن يكون مثقوباً ليُستدل بذلك على أنّ له مالكاً. ومن اصطاد سمكة فوجد فيها درة، فهي للصائد، لأنها مال مباح فيملكها

(١) ومن ذلك ما روي عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ : «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء». انظر: سنن أبي داود ٢/ ٣٩٦، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ٩٥. الحديث صحيح.

(٢) انظر صحيح البخاري، للإمام البخاري، ج٥، ص٢٥٧، الحديث صحيح.

(٣) الحنابلة وبعض الشافعية.

نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٦، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٧٠، وشرح متن المقنع مطبوع مع المغني ٦/ ٣٥٤.

المثقوبة: أي التي فيها أثر لآدمي. مغني المحتاج ٢/ ٤١٠.

بالاستيلاء عليها. لأن الدر يكون في البحر بخلق الله تعالى[١] قال الله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل:١٤] وتبقى مملوكة للصائد حتى لو باع السمكة دون أن يعلم أن فيها درة، ولا يمتلكها المشتري لأن البائع وهو لم يعلم ما في بطنها لم يبعه إياها ولم يرض بزوال ملكه عنها، فلا يمكن القول بدخولها في البيع تبعاً، كمن باع داراً وله مال مدفون فيها لا يدخل في البيع تبعاً[٢].

ومن عثر على دراهم أو دنانير في البحر فهي لقطة لأنها لا تخلق في البحر، فلا بد أن يكون لها مالك فتكون لقطة بيد واجدها.

ومما قد يقع فيه الاشتباه تبدل الثياب والمتاع ونحو ذلك كمن أخذ ثياب غيره أو متاعه أو حذاءه قصداً أو سهواً وترك غيره، فهل يعتبر المتروك لقطة عند المأخوذة ثيابه ونحوها أم لا؟

يرى الحنفية: أنه إنْ كانت المتروكة أجود أو مماثلة فتكون لقطة، أما إن كانت المتروكة أدون فله الانتفاع به لأن أخذ الأجود وترك الأدون دليل الرضا للانتفاع به.

هذا، إن كان الآخِذُ الأول فعل ذلك قصداً، أما لو أخذ ثوب غيره أو حذاءه مثلاً وترك هذا الثوب أو هذا الحذاء غلطاً لظلمة أو نحوها، ويُعْلَم ذلك بالقرائن فهو في حكم اللقطة، لا بد من السؤال عن صاحبه بلا فرق بين أجود وأدون.

وكذا لو اشتبه كونه عمداً أو غلطاً لعدم دليل الإعراض[٣].

---

(١) هذا، إنْ كانت غير مثقوبة، أما إنْ كانت مثقوبةفيرى الحنابلة وبعض الشافعية أنها تكون لقطة وإنْ وجدها الصياد فعليه تعريفها لأنه ملتقطها، وإنْ وجدها المشتري فالتعريف عليه لأنه واجدها. المراجع السابقة.

(٢) وقال السمرقندي من الحنفية: إن ادعاها البائع فهي له، وإن قال ليست لي فهي لقطة. حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٥، المبسوط للسرخسي ١١/ ٣-٧، البحر الرائق ٥/ ١٦٣.

(٣) ويرى بعض الحنفية أنه لا ينبغي للثاني الانتفاع بثياب الأول، فإنْ أراد ذلك فإنه ينبغي أن يتصدق به على ابنه الفقير بنيّة كون الثوب لصاحبها إنْ رضي ثم يستوهب الثوب من الابن لأنّه بمنزلة اللقطة ولكن هذا الرأي مرجوح في المذهب.
المراجع السابقة.

وقال الشافعية: إن كان الآخذ لم يتعمد أخذ ثياب غيره وترك لغيره بدلها، فالمتروك لقطة تسري عليها أحكامها، وإن كان الآخذ تعمد الأخذ للمأخوذ ثيابه ونحوها بيع المتروك واستيفاء حقه منه[(١)].

ويقول ابن قدامة الحنبلي:

إذا وجدت قرينة على السرقة بأنْ كان المأخوذ خيراً من المتروك فلا تجري عليه أحكام اللقطة، ويكون له -أي من أُخِذَت ثيابه ونحوها- أن يأخذها صراحة، أو كمن قهر إنساناً على أخذ ثوبه ودفع إليه عوضاً عنه[(٢)].

وإنْ كانت قرينة على السهو، كما لو كان المتروك خيراً من المأخوذ أو مثله وهو مما يُشتبه به فهو بمنزلة الضائع وتجري عليه أحكام اللقطة.

المذهب المالكي:

ويذكر ابن رشد، وصاحب حاشية الدسوقي، وصاحب مواهب الجليل:

أنّ من يجد ثوباً وهو يظنه لقوم بين يديه يسألهم عنه، فإنْ لم يعرفوه ولا ادعوه كان له أن يرده حيث وجده، ولا ضمان عليه، وهذا إذا رده بالقرب، أما إنْ رده بعد طول فهو ضامن.

ويرى الإباضية: كما ذكر صاحب شرح النيل أنه إذا وجد غير ماله فإنه لا يجوز أخذه لنفسه معتبراً أنّ ذلك حقه، لأن مال الغير حرام ولا يجوز الوقوع في الشبهة[(٣)].

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١١٩ وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٧١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٣-٣٨٥، المبسوط للسرخسي ١١/ ٨-١١، بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٨٦٥-٣٨٦٧، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢١-١٢٥، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٦٧-٦٩، بداية المجتهد ٢/ ٣٤١، شرح الخرشي ٥/ ١٢٤، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٥/ ٤٢٦-٤٢٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٥-٤٠٩، المجموع للنووي ١٥/ ٢٥٠-٢٥٣، المغني لابن قدامة مع الشرح ٦/ ٣٧٠-٣٧٦، وشرح النيل وشفاء العليل للقطب أطفيش ١٢/ ٢١٢.

هذا، وإذا كان من شروط المال الملقوط، أي: اللقطة أن يكون مالاً ضائعاً في موضع غير مملوك فإنها قد تكون في دار الإسلام[١] وقد تكون في دار الحرب[٢] وفيها مسلمون أو في دار الحرب ولم يكن فيها مسلمون، فلا يفوتنا أن نشير إلى أنه: إذا كانت في دار الحرب ولم يكن فيها مسلمون فما يوجد فيها يكون غنيمة[٣].

أما اللقطة في دار الإسلام فإنها تكون لصاحب الأرض إذا كانت مملوكة، فإن لم يطلبها، فإنها تكون لأول مختط بها[٤]، وهو من أعطي له عند الفتح الإسلامي، ولورثته من بعده إنْ عُرِفوا، فإنْ لم يكن أحد من هؤلاء موجوداً، فإنها تكون لمن ملك الأرض بالإحياء[٥] ولورثته من بعده، وهكذا، لأنّ مال المسلم لا يحل بحال من الأحوال[٦].

وأما مَنْ وجد لقطة في دار الحرب:

---

(١) دار الإسلام: هي كل بلد بناها المسلمون كبغداد والبصرة، أو أسلم أهلها عليها، كالمدينة واليمن، أو فتحت عنوة، كخيبر ومصر، أو فتحت صلحاً، والأرض لنا، والكفار فيها ويدفعون الجزية. القاموس الفقهي، ص١٨١.

(٢) دار الحرب: بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين. المرجع السابق، ص٨٤.

(٣) الغنيمة لغةً: الفائدة والربح.
اصطلاحاً: اسم لما يُؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهز الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى. المرجع السابق، ص٢٧٨.

(٤) مختط بها: رسم بناءها. محيط المحيط، ص٢٤٣.

(٥) الإحياء: الإخصاب.
إحياء الأرض الموات عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: هو أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيْحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قَرُبَ من العمران أم بَعُدَ وسواء أذن له المالك في ذلك أم لم يأذن. القاموس الفقهي، ص١٠٨.

(٦) شرح الزرقاني ٢/ ١٧٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٢١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٩٢، المبسوط للسرخسي ٢/ ٢١٤، المغني لابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير ٢/ ٦١١-٦١٥.

فقد ذكر ابن قدامة أنه إذا كان الملتقط في الجيش يعرفها سنة في دار الإسلام ثم يطرحها في المقسم، وإنما عرفها في دار الإسلام لأن أموال أهل الحرب مباحة، ويجوز أن تكون لمسلم، ولأنه قد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها فيتم التعريف في دار الإسلام، فأما ابتداء التعريف فيكون في الجيش الذي هو فيه، لأنه يُحتمل أن تكون لأحد الجنود، فإذا رجع أتم التعريف في دار الإسلام، فأما إن كان دخل دار الكفار بأمان فينبغي أنْ يعرفها في دارهم، لأنّ أموالهم محرمة عليه والحالة هذه، فإذا لم تُعرف فإنه يملكها كما يملك لو كان في دار الإسلام، وإن كان الملتقط في الجيش فإنه يطرحها في المقسم بعد التعريف، لأنه وصل إليها بقوة الجيش، فأشبهت مباحات دار الحرب، وإن دخل إليهم متلصصاً فوجد لقطة عرفها في دار الإسلام لأن أموالهم مباحة له فيكون حكمها حكم الغنيمة(1).

٣- الالتقاط:

الالتقاط في اللغة: أخذ الشيء من غير طلب ووضع اليد عليه(2). وقد سبق أن ذكرنا أقوال الفقهاء في تعريف اللقطة، وقد قال الفقهاء أن في اللقط معنى الأمانة والولاية، لأن القائم به، هو المُلتقِط، يعتبر أميناً لا يضمن ما التقطه إلا بالتعدي أو التقصير.

وإنّ الشرع ولاّه حفظه كالولي في مال الصغير، وفي اللقط أيضاً معنى الاكتساب، لأن للملتقط تملك ما التقطه إذا ما تحققت شروط التملك(3).

والمعنى الأول يظهر في الابتداء، والمعنى الثاني يظهر في الانتهاء.

---

(١) المغني لابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير ٦/ ٣٧٤-٣٧٥، الشرح الكبير لمتن المقنع مطبوع مع المغني ٦/ ٣٦٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥/ ٤٠٦٠، والمصباح المنير ٢/ ٥٥٧.

(٣) البحر الرائق ٥/ ١٦١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٥-٣٧٩، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٣٦، القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ ...﴾ [يوسف:١٠]، ٥/ ٣٣٦٣، دار الريان للتراث بالقاهرة، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٤٠٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٥/ ٤٢٣ المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٨، والمحلى لابن حزم ٨/ ٢٥٧-٢٥٨.

حكم الالتقاط:

ذكرنا أن اللقطة نوعان:

الأول: لقطة من غير الحيوان، وهو المال الساقط الذي لا يعرف الواجد مستحقه وليس بمباح كمال الحربي.

والثاني: لقطة الحيوان.

المطلب الأول
حكم التقاط غير الحيوان

أما حكم الالتقاط لغير الحيوان من حيث الندب وغيره(1)، فقد اختلف فيه الفقهاء على الوجه الآتي:

الحنفية:

يقول الكاساني: إن الالتقاط قد يكون مندوباً وقد يكون مباحاً، وقد يكون محرماً.

أما الندب: فهو أن يخاف عليها الضيعة لو تركها، فأَخْذُها لصاحبها أفضل من تركها، لأنه إذا خاف عليها الضيعة، كان أخذها لصاحبها إحياء لمال المسلم، وكان هذا مستحباً.

---

(1) أ) الواجب شرعاً: هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب. الإحكام لابن حزم، ج٣، ص٣٢١.

ب) الندب في الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب. المرجع السابق، ج١، ص٤٠.

ج) الحرام شرعاً: هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً، وفاعله آثماً عاصياً. المرجع السابق، ج٣، ص٣٢١.

د) المكروه: هو ما كان تركه أولى من فعله. المرجع السابق، الصفحة نفسها.

هـ) المباح هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك ويقال له: الحلال. الموافقات للشاطبي، ج١، ص٤٠.

أما الإباحة: فهو أن لا يخاف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها. ثم يقول الكاساني[1]: «قال الشافعي إذا خاف عليها يجب أخذها وإنْ لم يخف يُستحب أخذها» وزعم أن الترك عند خوف الضيعة يكون تضييعاً لها. والتضييع حرام.

فكان الأخذ واجباً، وهذا غير سديد لأن الترك لا يكون تضييعاً بل هو امتناع من حفظٍ غير ملْزِمٍ، والامتناع من حفظ غير ملزم لا يكون تضييعاً كالامتناع عن قبول الوديعة.

وأما الحرمة: فهو أن يأخذها نفسه لا لصاحبها، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال»[2]، والمراد أنْ يضمها إلى نفسه لأجل نفسه لا لأجل صاحبها بالرد عليه لأن الضم إلى نفسه لأجل صاحبها ليس بحرام، ولأنه أخذ مال الغير بغير إذنه لنفسه فيكون بمعنى الغصب[3] هذا، ما ذكره الكاساني الحنفي، غير أنه ورد في المذهب الحنفي أيضاً أنه يجب الالتقاط إنْ خاف الملتقط ضياع اللقطة[4] أي إنْ غلب على ظنّه ضياعها[5].

ثم يذكر ابن عابدين وهو في معرض كلامه عن اللقطة فيقول: وإنْ كان لم يأخذها لنفسه لكنه لا يأمن على نفسه، كأن يشك في أنه قد تحدثه نفسه في أخذها لنفسه فالترك أولى.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٨٦٥.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٦.

(٣) الغصب: لغةً: أخذ الشيء ظُلماً مالاً كان أو غيره.
شرعاً: استيلاء على حق الغير بلا حق. القاموس الفقهي، ص٢٧٥.

(٤) يعني أنه إنْ خاف عليها الضياع فيرى البعض أنها مندوبة ويرى البعض أنها واجبة. وذكر ابن عابدين أن المراد بقوله عند خوف ضياعها أي إذا غلب الظن. حاشية رد المحتار، ٤/ ٢٧٧.

(٥) وعلى كلٍّ فإن حالة الوجوب عندهم أمر تبرأ منه البعض، كما ذكر صاحب الهداية قوله: «على ما قالوا» وكذلك صاحب البدائع.

ويتبيَّن من ذلك أن المذهب الحنفي ورد فيه أنّ اللقطة قد تكون مستحبة[١]. وقد تكون واجبة[٢]، وقد تكون محرمة، وقد تكون مباحة، وقد تكون خلاف الأولى حسب التفصيل السابق.

المالكية:

يذكر الإمام الحطاب[٣] أنّ الملتقط إنْ خاف على اللقطة أنْ يأخذها خائن، وجب عليه الالتقاط، إلا أنْ يعلم من نفسه هو الخيانة، فيحرم سواء خشي عليها أن يأخذها خائن أم لم يخش. والإكراه، أي وإن لم يخف عليها خائناً ولا علم من نفسه الخيانة فيكره له الالتقاط.

وقد ذكر ابن رشد أن هذا الاختلاف إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام عادل. أما إنْ كانت بين قوم مأمونين والإمام جائر فالأفضل أن يلتقطها.

وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عادل فهو مخير بحسب ما يغلب على ظنه من سلامتها أكثر من أحد الطرفين.

وقد جعل ابن الحاجب الأقسام ثلاثة:

أولها: أن يعلم من نفسه الخيانة فيكون التقاطها عليه حرام.

ثانيها: أن يخاف أن يستفزه الشيطان ولا يتحقق فيكون مكروهاً.

ثالثها: أن يثق بأمانة نفسه، وقسم هذا إلى قسمين:

---

(١) في حالة ما إذا خاف عليها الضيعة وعلم أمانة نفسه كما يرى الكاساني انظر بدائع الصنائع ٨/ ٣٨٦٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٧، المبسوط للسرخسي ١١/ ٤-٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٧٠٦-٧١٠، الهداية، ٢/ ١٧٦-١٧٨، بدائع الصنائع للكاساني، ٨/ ٣٨٦٦-٣٨٧٢، البحر الرائق، ٥/ ١٦١-١٦٥.

(٣) شرح مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب، ٦/ ٧١-٧٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١١٩-١٢٠ وبداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٣٣٦-٣٣٧.

الأول: أن يكون بين ناس لا بأس لهم، ولا يخاف عليهم الخونة.

الثاني: أن يخافهم، فإن خافهم وجب الالتقاط.

وإن لم يخف فثلاثة أقوال لمالك:

الاستحباب، الكراهة، والاستحباب فيما له بال.

وذكر الإمام الدسوقي: في شرحه لهذه الحال (الاستحباب فيما له بال) قوله: والكراهة في غيره.

ثم ذكر الإمام الدسوقي قوله: «أما إذا لم يخف خائناً وشك في أمانة نفسه، فيُكْرَهُ له أخذها اتفاقاً».

وقد ذكر الإمام الحطاب وهو في معرض كلامه عن حكم الالتقاط. أنّ حكم اللقطة يختلف بحسب حال الملتقط ويستفاد مما ذكره ابن رشد، أن حكم اللقطة أيضاً يختلف إضافة إلى ذلك بحسب حال من وجدت بينهم اللقطة وكذلك حالة إمامهم، عدلاً أو غير عدل.

وقد وجدنا أن الملتقط قد يجب عليه الالتقاط، وقد يَحْرُم، وقد يُسْتَحب، وقد يُكْرَه، وقد يكون مُمَيِّزاً بين الالتقاط وعدمه، بحسب ما يغلب على ظنه من أحد الخوفين كما يذكر الحطاب وابن رشد وصاحب التاج والإكليل على مختصر خليل[1].

الشافعية:

يرى الشافعية أنه يُسْتَحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه لما فيه من البر، الحديث «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[2].

---

(١) مواهب الجليل ٥/ ٧١-٧٢، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع معه ٥/ ٧١، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٣٦-٣٣٧، وحاشية الدسوقي ومعه الشرح الكبير لأبي بركات الدردير ٤/ ١١٩-١٢٠.

(٢) سبل السلام ٤/ ١٥٤٦، الحديث صحيح.

وقيل يجب إنْ خشي ضياعها حفظاً لمال الآدمي كالنفس، ورد بأنها أمانة أو كسب وكل منهما غير واجب ابتداء، فلا يكون سببها وهو (اللقط) واجباً، ومن هنا فلا يجب اللقط.

وكذا الحال إن خيف على المال من الضياع، وأيضاً قياساً على عدم وجوب قبول الوديعة.

وقال الشافعية: يجب اللقط على الأمين إذا تعين اللقط طريقاً لحفظها.

ويرى هؤلاء: أنّ هذا القول قوي ولا ينتقض بالقياس على عدم وجوب قبول الوديعة لأن عدم وجوب قبول الوديعة إذا لم يتعيَّن لقبولها من يراد إيداعها عنده، أما لو تعين بأن لم يكن غيره وجب عليه قبولها، فكذا، يقال بوجوب اللقط على الواجد الأمين إذا خيف على المال الضياع، وتعين اللقط طريقاً لحفظها.

وقد يقال إن شرط وجوب قبول الوديعة، في حال الوجوب بذل المودع للوديع أجرة عمله وحرزه[1]، وهذا لا يأتي في مسألة اللقط، فلا يصح القياس[2] ولا يجب اللقط.

والجواب أن اشتراط البذل للوديع لوجوب القبول عليه، لأن الوديعة بيد المالك، وامتناعه عن بذل الأجرة يعتبر تضييعاً منه لماله، فلا يجب على الغير بذل جهده مجاناً ليحفظ له ماله.

---

(١) سبق تعريفه ص٢١.

(٢) القياس: إلحاق ما لا نص فيه ولا إجماع في الحكم الشرعي الثابت بالمنصوص عليه لاشتراكهما في علَّة هذا الحكم.
المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص٢٥١، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان.
وعرف الشوكاني القياس بقوله: إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم. إرشاد الفحول، ص١٩٨.

وهذا، بخلاف مسألتنا -اللقط- ويؤيد ذلك ما قالوه في إنسان مات وترك مالاً، وتعين حمل هذا المال طريقاً لحفظه، أنه يجب على رفيقه أن يحمله مجاناً فكذا اللقط.

ويكره اللقط لفاسق لئلا تسول له نفسه الخيانة فيقع في الإثم، وتخليص الإنسان نفسه من الإثم مقدم على تخليص مال الغير من الضياع. ولا يستحب الالتقاط لغير واثق بأمانة نفسه في المستقبل.

ولكن القول الراجح في المذهب جواز اللقط له لأن خيانته لم تتحقق والأصل عدمه وعليه الاحتراز.

ويحرم اللقط على من علم من نفسه الخيانة، بأن يأخذ المال الملقوط لنفسه(١).

ويتضح مما سبق أن الالتقاط في المذهب الشافعي قد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً وقد يكون مكروهاً وقد يكون مباحاً وقد يكون محرماً حسب التوضيح السابق.

الحنابلة:

يقول ابن قدامة رحمه الله: قال إمامنا -الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى- الأفضل ترك الالتقاط، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، ومر شريح بدرهم فلم يعرض له.

واختار أبو الخطاب - من الحنابلة: أنه إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها. ويرجح ابن قدامة الحنبلي رأي الإمام أحمد في ذلك ويقول: «ولنا قول ابن عمر وابن عباس ولا نعرف لهما مخالفاً» من الصحابة، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام، وتعريضه لعدم قيامه بالواجب عن تعريفها وأدائها إلى مستحقيها،

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٤٠٦-٤٠٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٥/ ٤٢٧-٤٢٨، حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي وحاشيته، أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي مطبوعان مع نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٧-٤٢٨، والمجموع ١٥/ ٢٥١، ٣١٢، البحوث الإسلامية، عبدالكريم زيدان، ص٣١٢.

فكان تركه أولى وأسلم من احتمال الوقوع في التقصير، فكان كالامتناع من الولاية[1] على مال اليتيم[2] ومعنى ذلك أنه وُجد في مذهب الحنابلة رأيان في هذا الصدد:

الأول: أن الأفضل ترك الالتقاط.

الثاني: أنّ الأفضل هو الالتقاط، بشرطين:

الأول: إذا وجدها وخاف عليها الضياع.

الثاني: أن يثق بأمانة نفسه عليها[3].

الظاهرية:

عند الظاهرية[4] يجب اللقط فيما عدا الإبل، محتجين بأن الحديث عن رسول الله ﷺ أمر بأخذ اللقطة، وأمرُه يُحمل على الوجوب، وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه[5] عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «عرفها سنة، فإن لم تُعْتَرَفْ، فاعرِفْ عِفاصها ووكاءها ثم كُلْها، فإن جاء صاحبها، فأدها إليه».

الزيدية:

قالوا لا يجب الالتقاط لعدم وجود ما يدل على الوجوب، ولأنه لا يجب على الإنسان مباشرة ما عاقبته التضمين، ومع قولهم بعدم الوجوب، لم يصرحوا بالتحريم ولا بالاستحباب، ومعنى ذلك أنه مباح[6].

---

(١) الولاية: لغة: النصُّرة، وقد عرفها السادة الحنفية بقولهم: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى. القاموس الفقهي، ص٣٩٠.

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ٣٤٦-٣٤٧، والشرح الكبير ٦/ ٣٦٠.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٥٧-٢٦٠.

(٥) صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي، المجلد الرابع، ١٢/ ٢٦، الحديث صحيح.

(٦) الروض النضير للحيمي الصنعاني شرح مجموع الفقه الكبير للإمام زيد ٣/ ٣٩٣، وإن كان ورد في بعض كتبهم ما يدل على استحباب الالتقاط فقد ذكر صاحب كتاب عيون الأزهار - المهدي أحمد ابن يحيى المرتضى، قوله: «الالتقاط من جملة التعاون»، والأصل في هذا قوله تعالى: =

يذكر الإمامان السرخسي في مبسوطه[١] وابن حزم في المحلى[٢]، أن هناك قوماً قالوا: لا يحل الالتقاط.

فمن وجد لقطة فلا يحل له أن يرفعها، لأنه أخذ المال بغير إذن صاحبه، وذلك حرام شرعاً. واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[٣] وبحديث: «لا يؤوي الضالة إلا ضال»[٤].

مناقشة الأدلة وبيان القول المختار:

أولاً: قول من قال بعدم حل الالتقاط مطلقاً، قول هزيل لا يعول عليه ولا يؤخذ به، إذ لا دليل عليه لأن حديث «إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[٥] يرد عليهم فيه بأنا لم نقل بأن يأخذ الإنسان اللقطة لنفسه ابتداء، لكن أُمِرْنا بالمفترض علينا من حفظها وترك إضاعته، ثُمَّ تكون حيث يأمر الشرع، أما حديث «لا يؤوي الضالة إلا ضال» فإن معناه -أي ما لم يعرفها، ذلك أنه ورد في صحيح مسلم «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعرفْها»[٦].

ثانياً: القول بوجوب الالتقاط مطلقاً وفي جميع الأحوال، لا يوجد ما يدل عليه، وما احتج به الظاهرية[٧] من أنّ الحديث الشريف أمر بأخذ اللقطة والأمر للوجوب، لا ينهض حجة لما ذهبوا إليه من وجهين:

= ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، وقوله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّف بها حولاً». عيون الأزهار، ص٤٠٧، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٥.

(١) المبسوط للسرخسي ١١/ ٢.

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٦٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٩٢، والمحلى لابن حزم ٨/ ٢٦١. الحديث صحيح.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٩٠، وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٦. الحديث مرفوع للنبي ﷺ.

(٥) صحيح البخاري، ج٣، ص٥٣، كتاب الحج، رقم ١٦٢٥، طبعة الشعب، سنن أبي داود، كتاب المناسك، رقم ١٦٢٨. الحديث صحيح.

(٦) صحيح مسلم مطبوع مع الشرح للنووي ١٢/ ٢٨. الحديث صحيح. سبل السلام ٢/ ٩٤٨.

(٧) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٥٧-٢٦٠.

الأول: أن بعض الأحاديث لم يرد فيها الأمر بالأخذ وإنما فيها «من وجد لقطة» كما في حديث عياض وفيه «من وجد لقطة فليشهد ذويْ عدل... إلخ»[1].

ويمكن تأويل الحديث على أنه من وجد لقطة والتقطها أو أراد التقاطها فليُشهد ذوي عدل... ومع هذا الاحتمال لا يكون الحديث متعلقاً في وجوب اللقط.

الثاني: وردت كلمة الأمر بأخذ اللقطة فيما رُوِي عن زيد بن خالد قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب والورق؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعترف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإنْ جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».

وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها، دعها فإنَّ معها حذاءها[2] وسقاءها»[3] ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها.

وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

وهذا الحديث متفق على صحته[4].

وفيه حثّ على التقاط الشاة المستفاد من كلمة «خذها».

ولا يُستفاد من هذه الكلمة الوجوب، لأنَّ الأخذ هنا لمصلحة الملتقط لينتفع بها، ولأنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب.

وفي حديث آخر عن جابر قال: «رخَّص لنا رسول الله في العصي والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به»[5].

---

(١) سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود ٥/ ١٣١. سبق الحكم عليه، ص٣٩.

(٢) حذاؤها: خف الجمل.

(٣) سقاؤها: جوفها، وقيل: عنق الجمل تحفظ فيه الماء.

(٤) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري ٥/ ٩٦. الحديث صحيح. وصحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي ١٢/ ٢٦-٢٧.

(٥) سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود ٥/ ١٤٠. والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٩٥.

فهذا الحديث يدل على جواز الانتفاع بهذه الأشياء بعد التقاطها، ولا يدل على وجوب الالتقاط في كل الأحوال، بل قد يختلف الحكم على حسب الأحوال.

الترجيح:

الراجح هو أنَّ الالتقاط قد يكون مندوباً، وقد يكون واجباً، وقد يكون مباحاً، قد يكون مكروهاً وقد يكون مُحرماً.

وقد وجدت ذلك في أثناء كتب الأئمة الثلاثة (الحنفية، المالكية، الشافعية)، أمّا الحنابلة فلم أجد فيما اطلعت عليه في كتبتهم أنّ الالتقاط تعتريه كل أقسام الحكم التكليفي المذكورة.

وإن حدث اختلاف في الحكم في بعض الصور حسب التوضيح السابق[١].

وقد ذكرنا ما قاله صاحب كتاب التاج والإكليل من أنه قد يختلف الحال في حكم الالتقاط حسب حال الملتقط وما يؤخذ مما ذكره ابن رشد في أن حكم الالتقاط يختلف حسب حال من وجدت بينهم اللقطة، وحال الإمام عادلاً أو غير عادل.

وأُضيفُ هنا ما ذكره ابن حجر في فتح الباري[٢] ما نصه «أن الأرجح من مذاهب العلماء، أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى رجح أخذها وجب أو استُحب، ومتى رجح تركها حَرُم أو كُرِه، وإلا فهو جائز» مع ملاحظة أنه يسقط عن غير المكلفين من الصغار والمجانين حكم التكليف الشرعي.

لقطة الكنز:

وجدت الفقهاء قد تعرضوا لما يوجد دفيناً في الأرض وهو المسمى بالكنز أو الركاز.

---

(١) انظر ص٥٥-٥٦.

(٢) فتح الباري ١/ ١١١.

والكنز في اللغة:

في الأصل هو المال المدفون تحت الأرض، واكْتَنَزَ الشيء اجتمع وامتلأ، وكنز الشيء في الوعاء والأرض يَكْنِزُهُ كنزاً غمره بيده، والكَنْزُ جمعه كُنُوز، وكل شيء غمْرته في وعاء أو في أرض فقد كَنَزْتَهُ.

وفعله كَنَزَ ومصدره كَنْزاً، وسمى العرب كل كثير مجموع يُتنافس فيه كنزاً(١).

الكنز في الاصطلاح الفقهي:

الكنز عند الفقهاء: هو دفنُ الإنسان جاهلياً كان أم إسلامياً، وهذا ما تكاد تلتقي عبارات الفقهاء على معناه، وهم كثيراً ما يستعملون اسم الكنز في دفائن الإنسان في الأرض جاهلية كانت هذه الدفائن أم إسلامية(٢).

هذا، والكنز جاهلياً أم إسلامياً إما أن يكون أي منهما في أرض مباحة، وإما أن يكون في أرض مملوكة، وينتج عن ذلك أربع حالات. وبالإضافة إلى ذلك فقد يكون الكنز مجهولاً. وإلى بيان الحكم في ذلك باختصار:

---

(١) لسان العرب ٥/ ٣٩٣٧. القاموس المحيط ٤/ ٢٦٤.

(٢) الدفن بكسر الدال مصدر وهو المدفون في الأرض بفعل إنسان، والركاز المدفون في الأرض بفعل إنسان، واشتقاقه من ركز يركز، مثل غرز يغرز إذا خفي، يقال ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض ومنه الركز وهو الصوت الخفي. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾﴾ [مريم:٩٨]، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٢٠، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥/ ١٣٥، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦١٧، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٤٧، المغني لابن قدامة ٢/ ٦١٠، كشاف القناع ١/ ٤٦٠، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٩٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٧-٣٩٠، شرح العناية على الهداية ١/ ٥٣٧، المدونة الكبرى ٢/ ٥٠، المنتقى للباجي ٦/ ١٠٥، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٣، شرح الخرشي ٢/ ١١٣، والمبسوط ٢/ ٢١٤، الإمام الشافعي ٢/ ٣٧، المجموع ٦/ ٧١ مغني المحتاج ١/ ٣٩٤، القوانين الفقهية ص١١٠.

١ - أما الكنز في الأرض المباحة إذا كان جاهلياً: فهو لمن وجده بعد الخمس كما ذكر الفقهاء[١].

٢ - الكنز في الأرض المباحة إذا كان إسلامياً: فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية[٢] والشافعية والحنبلية أنه يعتبر لقطة لأنه مملوك لصاحبه ملكاً محترماً ولا يعد من الأموال المباحة بل من الأموال المملوكة، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذن صاحبه.

فلا يملكه الواجد لمجرد وجوده وأخذه له. وإنما يعتبر لقطة وتسري عليه أحكامها، أي: أنّ دفين المسلم يحرم على واجده أن يأكله دون تعريف[٣].

٣- الكنز في الأرض المملوكة إذا كان جاهلياً: وهو الذي به علامة تدل على أنه جاهلي كوثن أو صليب وغير ذلك.

فذلك ما اتفق الفقهاء فيه على أن خمسه لبيت المال.

---

(١) استدلالاً بما رواه أبو داود في سننه سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإنْ جاء طالبها فادفعها إليه فإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخُمس» يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك، وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر المال لواجده.
سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود ٥/ ١٣٤. الحديث صحيح.
وميتاء بكسر الميم مِفعال من الإتيان والميم زائدة. أي طريق مسلوكة يأتيها الناس.
انظر المرجع السابق.

(٢) وإنْ كان يرى بعض المالكية أنْ الكنز إذا كان لذمي فلا يكون لقطة ويكون النظر فيه للإمام، ويرى الظاهرية أنه إذا كان لكافر غير ذمي فهو لواجده بعد الخمس. أما إذا كان لمسلم أو ذمي فهي لقطة.
بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٣، الأم ٢/ ٣٧، المغني ٢/ ٦١٠.

(٣) المحلى لابن حزم ٧/ ٣٢٤، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٥٢.

وذهب أبو حنيفة والشافعي والمالكية إلى أن أربعة أخماس الكنز في الأرض المملوكة تكون لأول مختط لها، وهو من أعطي له عند الفتح الإسلامي ولورثته من بعده إن عُرفوا.

وإنْ لم يكن لها مختط، بأن ملكت الأرض بالإحياء، فإنها تكون لأول من أحياها ولورثته من بعده إن عرفوا، لأن الإحياء سبب للتمليك، وتمليك ما في باطنها تبع لها، ثم تنتقل إلى ورثته، لأن العقود المالية ترد على محلها وهي الأرض دون ما في باطنها.

وذهب المالكية في قول آخر لهم وأبو يوسف من الحنفية والإمام أحمد بن حنبل إلى أن الكنز مُلْكٌ لواجده بعد إخراج الخمس[1].

٤- الكنز الإسلامي في الأرض المملوكة: الكنز الإسلامي ما يوجد عليه علامة تدل على أنه من دفن الإسلام مثل كلمة الشهادة أو اسم حاكم مسلم أو غير ذلك.

ويرى فيه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[2] أنه لقطة في يد واجده، لأنه من وضع المسلمين، فهو ملك لمن دفنه، لأن مال المسلمين لا يغنم، والموجود في باطن الأرض كالموجود على ظاهرها.

---

(١) المبسوط ٢/ ٢١٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٩، شرح الزرقاني مع حاشية البناني ٢/ ١٧٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٧، شرح الخرشي ٢/ ١٣١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٩٢، مغني المحتاج ١/ ١٧٠، المغني لابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٢، كشاف القناع ٢/ ٤٥٨، الأموال لأبي عبيد، ص٢٢٠ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩٥٢، المبسوط للسرخسي ٢/ ٢١٤، المنتقى للباجي ٦/ ١٠٥، شرح الخرشي ٢/ ١١٥، الروضة البهية ١/ ١٣٠، مغني المحتاج ١/ ١٧٠، المجموع شرح المهذب ٦/ ٩١، كشاف القناع ٢/ ٤٥٨، المغني لابن قدامة والشرح الكبير لمتن المقنع ٢/ ٦١٠.

ويرى الإمامية أنه لواجده سواء كان في قرية أم فلاة أم تحت أرض، ولو وجده في أرض لها بائع أو مالك ولو كان مدفوناً في الأرض، عرفه البائع أو المالك، فإن عرفه أحد فهو أحق به، وإلا كان للواجد[1].

فهو لمن دفنه، أما من يجده فيعتبر لقطة في يديه وتسري عليه أحكامها.

٥- **الكنز المجهول**: وهو الذي لا توجد عليه علامة إسلامية أو علامة جاهلية وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية في قولٍ إلى أن الكنز المجهول يلحق بالكنز الإسلامي، وإنه كاللقطة، تغليباً لحكم الإسلام لأن دفن الجاهلية مع تقادم العهد لم يبقَ شيء منه.

وذهب المالكية في قولٍ آخر إلى أنه يعتبر جاهلياً تغليباً على أن الدفائن أكثرها جاهلي[2].

المطلب الثاني
حكم التقاط الحيوان

الإبل، وما يلحق بها:

اختلف الفقهاء في حكم التقاط الإبل وتمثيل ذلك في قولين:

القول الأول: الحنفية: ذكر الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله أن حكم التقاط الحيوان لا يختلف عن حكم الالتقاط من غير الحيوان. فبعد أن ذكر حكم الالتقاط

---

(١) شرائع الإسلام ١/ ١٢٠، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٦٥، فقه الإمام جعفر ٢/ ١٢٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩٥٢، المبسوط للسرخسي ٢/ ٢١٤، المنتقى للباجي ٦/ ١٠٥، شرح الخرشي ٢/ ١١٥، الروضة البهية ١/ ١٣٠، مغني المحتاج ١/ ١٧٠، المجموع شرح المهذب ٦/ ٩١، كشاف القناع ٢/ ٤٥٨، المغني لابن قدامة والشرح الكبير لمتن المقنع ٢/ ٦١٠.
شرائع الإسلام ١/ ١٢٠، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٦٥، فقه الإمام جعفر ٢/ ١٢٠.

من غير الحيوان بالتفصيل كما بينت[(١)]، قال: وكذا لقطة البهيمة من الإبل والبقر والغنم عندنا[(٢)].

أي قد تكون مندوبة، وقد تكون مباحة، وقد تكون واجبة، وقد تكون حراماً، وقد تكون مكروهة كما أوضحنا في حكم الالتقاط من غير الحيوان[(٣)].

دليل أصحاب الاتجاه الأول (الحنفية):

أولاً: بأن الواجد للإبل إنْ خاف عليها الضياع وعلم من نفسه الأمانة فإنه يستحب أخذها[(٤)] وتعريفها صيانة للأموال من الضياع كالشاة، ومعنى ذلك أن التقاط الإبل جائز كالتقاط الشاة عند الحنفية.

إذْ إنَّ الرسول ﷺ أمر بالتقاط الشاة في قوله حينما سئل عن ضالة الغنم.

قال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[(٥)].

لأنها معرضة للضياع والهلاك، فكذلك الإبل معرضة للضياع والهلاك كالشاة.

---

(١) انظر، ص٥٢-٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٨٦٥، المبسوط للسرخسي ١١/ ١٠، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١٦٧ .

(٣) وإن كانت مسألة الوجوب ليست محل اتفاق، ذلك أن ما يراه البعض في المذهب الحنفي في مسألة الوجوب هي بعينها محكوم عليها بوصف الندب عند البعض الآخر.

(٤) ويرى البعض أنه في هذه الحالة يجب. حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٧، بدائع الصنائع ٨/ ٣٨٧١، والبحر الرائق ٥/ ١٦٤.

(٥) صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي ١٢/ ٢١، كتاب اللقطة، رقم ٣٢٤٩، الحديث صحيح.

ثانياً: حديث «لا يؤوي الضالة إلاّ ضال»[1] فقد وردت رواية أخرى في صحيح مسلم قيدت ذلك بعدم التعريف، وذلك في حديث «من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها»[2].

فإن الحديث استثنى من حكم الضال، المُعرف الذي يُعرّف الضالة، فلا يشمله الحديث، ما دام في نيته تعريف ضالة الإبل.

وإنما نهى الرسول ﷺ عن التقاط الإبل، وسُمِّيَ ضالاً، مَنْ لا يُعرِّفُها.

أجاب الحنفية بأن الحديث الوارد في الصحيح حين سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها دعها فإنّ معها حِذاءها وسقاءها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[3].

كما ذكر صاحب المبسوط[4] بأن ذلك كان إذ ذاك، لغلبة أهل الصلاح والأمانة، لا تصل إليها يد خائنة، فإذا تركها وجدها، وأما في زماننا فلا يأمن من وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحياؤها وحفظها.

وإنني أعتقد بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها حفظاً للأموال من الضياع والله أعلم.

القول الثاني: لجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: فقد ذهب هؤلاء إلى عدم جواز لقطة الإبل[5].

---

(١) ابن ماجه ٢/ ٨٣٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٩٠. سبق تخريجه والحكم عليه.
(٢) صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي ٢/ ٢٨. سبق تخريجه والحكم عليه.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٥، سبق تخريجه والحكم عليه.
(٤) المبسوط للسرخسي ١١/ ١٠.
(٥) المجموع ١٥/ ٢٧١، ٢٧٧، شرح الخرشي ٧/ ١٢٩، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢، نهاية المحتاج ٥/ ٤٣٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٩، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٩٦، والمحلى لابن حزم ٨/ ٢٧٠.

دليل أصحاب الاتجاه الثاني القائل بترك الالتقاط:

استدل جمهور الحنابلة والظاهرية المالكية والشافعية[1] على ما ذهبوا إليه فيما يلي:

١- قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار»[2].

٢- أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنّا نصيب هوامي الإبل فقال: «ضالة المسلم، أو المؤمن حرق النار»[3].

٣- إن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة، والإباحة إنما هي للخوف من ضياع اللقطة وهلاكها. ولهذا جوّز الشرع الإسلامي: التقاط ما يُخاف عليه من الأموال الضائعة، صيانة وحفظاً لها من الضياع وإلا فلا يجوز.

٤- عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإنْ جاء ربها فأدها إليه».

قالوا: يا رسول الله: فضالة الغنم؟

قال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

قالوا: يا رسول الله: فضالة الإبل؟

---

(١) المغني لابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير ٦/ ٣٩٦-٣٩٨، المحلى لابن حزم ٨/ ٢٧٠-٢٧٢، شرح الخرشي ٧/ ١٢٦-١٢٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٣٧، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧٥، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٩-٤١١، نهاية المحتاج ٥/ ٤٣٢، والمجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٧١-٢٧٥.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٦. والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٩٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٩١. وحرق النار، أي أنه إذا أهمل بها فإنه سيلاقي عقاباً من الله تعالى، وسيستحق عليها الإثم والوزر.

فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه ثم قال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها»[1].

وقول الرسول ﷺ: في هذا الحديث: «ما لك ولها»، استفهام إنكاري.

ومعنى ذلك، أنه ليس لك أن تأخذها، ويدل على ذلك ما ورد في رواية أخرى للبخاري «كيف ترى في ضالة الإبل؟»[2] فقال: «دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها».

٥- عن المنذر بن جرير: قال كنت مع أبي بالبوازيج[3] فراحت البقر، فرأى بقرة أنكرها فقال: ما هذه؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر، قال: فأمر بها فطُرِدَت ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالة إلاّ ضال»[4].

فقد اتضح مما سبق أن الإبل لا تلتقط حيث دلت هذه الروايات على تركها وعدم التقاطها. فقد علّل النبي منع التقاط الإبل[5] بما ركب الله في طبعها من الجلادة، والقوة على الصبر، وعلى تناول المأكول، والماء بغير تعب لطول عنقها فعبر بذلك عن الحذاء والسقاء مجازاً.

وقال الشافعية: الحيوان المملوك بأثر يدل على الملك كوسم وتعليق قرط الممتنع بقوة يمتنع بها كبعير كبير وفرس وبغل أو يمتنع بعَدْوٍ، أي: جري كأرنب

---

(١) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٠٩.

(٢) المرجع السابق ٥/ ١١٧.

(٣) البوازيج: بلد قرب تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب في دجلة ويقال لها بوازيج الملك، وهي الآن من أعمال الموصل، ينسب إليها جماعة من العلماء، منهم من المتأخرين: منصور بن الحسن بن علي البوازيجي البجلي فقيه فاضل حسن السيرة توفي سنة ٥٠١هـ.
معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج١، ص٥٠٣، دار صادر للطباعة، دار بيروت للطباعة، بيروت.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٦، سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود ٥/ ١٤٣، سبق تخريجه والحكم عليه.

(٥) المنتقى للباجي ٦/ ١٤٠.

وظبي، أو يمتنع بسبب طيران كحمام[١]، إنْ وجد هذا الحيوان بمفازة وهي المهلكة[٢] فللإمام أو نائبه التقاطه للحفظ على مالكه، لأن له ولاية على أموال الغائبين، وكان لعمر ﷺ حظيرة يحفظ فيها الضوال، وكذا غيره من الآحاد التقاطه للحفظ أيضاً في الأصح المنصوص عليه يأخذه خائن، والثاني لا، إذ لا ولاية للآحاد على مال الغير[٣].

قال السبكي: وينبغي أن يكون محل أخذ الحاكم إذا خشي عليه الضياع. أما إذا أمن عليه فلا ينبغي أن يتعرض له أحد حتى يأتي صاحبه.

ثم قالوا: ويحرم التقاط الحيوان الممتنع في الأمن للتملك على كل أحد، مر في حديث زيد في ضالة الإبل مالك ولها؟ دعها، وقيس الباقي عليها بجامع إمكان رعيها في البرية بلا راع، فمن أخذه للتملك ضمنه ولا يبرأ برده إلى موضعه ويبرأ بدفعه إلى الإمام على الأصح ويرى البعض أنه لا يبرأ.

أما زمن النهب والفساد فيجوز التقاطه للتملك عند الشافعية في صحراء وغيرها[٤].

ومما سبق يتضح أن الشافعية قد وافقوا الحنفية في جواز التقاط الإبل التي تمنع بقوتها عن نفسها، وما يقاس عليها، فيما إذا كان زمان نهب وفساد، لئلا تصل إليها يد خائنة.

---

(١) أما إذا كانت بحيث لا تمنع بقوتها من الاستحواذ عليها كفصيل من الحيوان وكسير خيل وإبل فكالشاة يجوز التقاطها للتملك سواء في القرية ونحوها أم في المفازة عند الشافعية كما سنذكر بعد.

(٢) سميت بذلك على القلب تفاؤلاً وذكر البعض أنها من أسماء الأضداد يقال فاز إذا نجا أو هلك. مغني المحتاج ٢/ ٤٠٩.

(٣) محل الخلاف كما قال الدارمي إذا لم يعرف مالكه فإن عرفه وأخذه ليرده عليه كان في يده أمانة جزماً حتى يصل إليه.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٩-٤١٠، نهاية المحتاج ٥/ ٤٣٣، المجموع ١٥/ ٢٧١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١١٨، والأم ٣/ ٢٩٠.

وقال المالكية: إنّ اللقطة مال معصوم عُرِّضَ للضياع، فلا تدخل الإبل في هذا التعريف، لأنها لا يخشى عليها الضياع، بل تترك ولا يجوز التقاطها، سواء أكانت في الصحراء أم في العمران.

غير أنه إذا كانت في محل يخاف عليها فيه من الخائن، فإنها تؤخذ والحالة هذه ثم تعرف. وأما عدم التقاط الإبل عند المالكية في جميع الأزمنة فهذا قول لمالك.

وفي قول آخر له أنه خاص بزمن العدل، وصلاح الناس، وأما في زمن فساد الناس فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف، فإنها تباع، ويوقف ثمنها لربها.

فإذا أيس من صاحبه، فإنه يتصدق به كما فعل عثمان بن عفان ﷺ لما دخل الفساد على الناس في زمنه، خصص مكاناً لجمع الأموال الضائعة، فكان يبيع ويحفظ ثمنها إلى أن يجيء صاحبها.

فإن لم يظهر لها مالك، كان يتصدق بها على صاحبها[١].

ويتضح مما سبق عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية أن بعض المالكية والشافعية والحنابلة قد وافقوا الحنفية في جواز التقاط الإبل ولكن هذه الموافقة ليست على إطلاقها بل في بعض حالات مختلفة كما بينت[٢].

أما الظاهرية: فقد ذكروا أن الإبل القوية على الرعي وورود الماء لا يحل لأحد أخذها، وإنما حكمها أن تترك، ولا بد فيمن أخذها ضمانها، وإن تلتفت عنده بأي وجه تلفت، كان عاصياً بذلك إلا أن يكون شيء من كل ما ذكرنا لقطة أو ضالة يعرف صاحبها.

فحكم كل ذلك أن ترد إليه ولا تعريف في ذلك، ثم قالوا: وأما كل ما عدا ما ذكرنا من إبل لا قوة بها على ورود الماء والرعي وسائر البقر، والخيل، والبغال،

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٨٧، شرح الخرشي ٥/ ١٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٢.

(٢) انظر ص٦٩-٧٠.

والحمير. وغير ذلك بحيث تكون ضوال لا يخاف عليها الذئب ولا إنسان أو غيره، ففرض أخذه، وضمه وتعريفه أبداً.

فإن يئس من معرفة صاحبها أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين(١).

وقال الإباضية: لا يجوز التعرض لضالة الإبل مطلقاً، لأن الرسول ﷺ نهى عن التقاط الإبل، فيكون الأمر مطلقاً في كل حال(٢).

هذا، وقد ألحق طاووس والأوزاعي والشافعي وأحمد وبعض أصحاب مالك(٣) ضالة البقر والخيل وغيرها بالإبل(٤) ولم يرَ ذلك الإلحاق الظاهرية(٥).

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٧٠.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش ١٢/ ٢٥٦.

(٣) يقول القرطبي اختلف المالكية في التقاط الخيل والبغال والحمير أنها تلتقط كالشاة أو لا تلتقط كالإبل، فذكر ابن القاسم المالكي أنها تلتقط، وقال أشهب، وابن كنّان لا تلتقط.
أشهب القيسي (١٤٥هـ-٢٠٤هـ/ ٧٦٢م-٨١٩م): هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي الجعدي أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر.
الأعلام، خير الدين الزركلي، ج١، ص٣٣٣، ط٤، كانون الثاني (يناير ١٩٧٩م)، دار العلم للملايين بيروت - لبنان.
وابن كنّان، ابن كنّان (١٠٧٤هـ-١١٥٣هـ/ ١٦٦٣م-١٧٤٠م): هو محمد بن عيسى بن محمود ابن كنّان، مؤرخ، حنبلي من علماء دمشق. يقال له: ابن زين التقاه. له كتب منها: الحوادث اليومية، المروج السندسية.
المرجع السابق، المجلد السادس، ص٣٢٣.
جامع الأحكام للقرطبي ٥/ ٣٣٦٦، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص٣٥٨.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥/ ٢٢٦، المغني لابن قدامة ٨/ ٣٩٦-٣٩٧، والإقناع ٢/ ٩٣، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤/ ١٢٧، شرح الخرشي ٧/ ١٢٦ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٧.

(٥) لأنهم لا يأخذون بالقياس فقد وقفوا عند ظاهر أحاديث النهي عن ضالة الإبل، المحلى ٨/ ٢٧١-٢٧٢.

وقد استدل القائلون بإلحاق البقر والخيل وغيرها بالإبل بأن المراد بقول الرسول ﷺ : «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»[1] المراد به الإبل وما في معناها مما له قوة يدفع بها عن نفسه[2]. قال الحنفية بجواز التقاط الإبل كالشاة، ورد الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية عليهم بأن الإبل لا تقاس على الشاة، لعدم اتحاد العلة الموجودة في كل من الشاة والإبل، وذلك لضعف الشاة وجلادة وقوة الإبل.

وقالوا: إن القياس في هذا غير صحيح.

وأيضاً قالوا: قد فرَّق الرسول ﷺ بين ضالة الإبل وضالة الغنم في خبر واحد. حيث قال ﷺ ، حينما سئل عن ضالة الإبل؟ «مالك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها».

وقال ﷺ حينما سئل عن الشاة؟ «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[3].

فهذا نص صريح في افتراقهما، ولا يصح القياس مع وجود النص، فضلاً عن أنه لا يجوز الجمع بين ما فرق الرسول بينهما في خبر واحد[4].

هذا، من ناحية، ومن ناحية أخرى، ما روي عن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج، فراحت البقر، فرأى بقرة فأنكرها، فقال: ما هذه؟ قالوا: بقرة

---

(١) لكن ابن حزم الظاهري خصص ذلك بما ورد به النص في الإبل فقط، المحلى مشار إليه آنفاً.

(٢) المحلى ٨/ ٢٧١.

(٣) صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي، ج١، ص٢١، كتاب اللقطة رقم ٣٢٤٩.

(٤) المغني مع الشرح ٦/ ٣٩٦.

لحقت بالبقر، قال: فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالةَ إلا ضالّ»[1].

وذلك لأنها تمنع عن نفسها، بقوتها، وأنها تجزئ في الأضحية عن سبعة، فأشبهت الإبل فلحقت بالإبل في الحكم، وهو عدم جواز الالتقاط.

وذكرت أنه يقاس على الإبل والبقر ما في معناها في عدم جواز الالتقاط حسب التوضيح السابق[2].

وقال الحنابلة: لا يجوز التقاط الإبل، ولا تملك بالتعريف، ومن ثم يحرم عندهم التقاط ضالة الإبل؛ لقول رسول الله ﷺ حينما سئل عن ضالة الإبل، فقال للسائل: «دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[3].

وتضمن بالالتقاط كالغصب، ولو كان اللاقط الإمام أو نائبه على سبيل الالتقاط دون الحفظ، حيث إنّ الإمام له الالتقاط للحفظ فقط[4].

لكن يجوز لغير الإمام ونائبه التقاط ضالة الإبل عند الضرورة، كحالة الخوف عليها من الهلاك أو النّهب في أوقات اضطراب الأمن على أن يسلمها الملتقط إلى الإمام أو نائبه للحفظ[5].

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٦، سبق تخريجه والحكم عليه، ولم يأخذ ابن حزم بهذا الحديث لأنه لم يصح عنه.

(٢) المغني مع الشرح ٦/ ٣٩١، ٣٩٧، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧١، وما بعدها، بداية المجتهد ٢/ ٣٢٧، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٥/ ٣٣٦٦، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٣٥٨-٣٥٩.

(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير لمتن المقنع ٦/ ٣٩٦-٣٩٧، والشرح الكبير ٦/ ٣٥٠.

(٤) المغني لابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير ٦/ ٣٩٦-٣٩٨، وشرح متن المقنع مطبوع مع المغني ٦/ ٣٥٠-٣٥٥.

(٥) المغني مع الشرح ٦/ ٣٩٨، والشرح ص٣٥٢-٣٥٤.

الترجيح:

الراجح هو منع التقاط الإبل عملاً بالحديث وكذلك ما يقاس عليها، بشرط عدم الخوف عليها من التلف أو النهب أو الضياع، فإذا خيف عليها شيء من ذلك جاز الالتقاط؛ لأن المقصود حفظ الضالة على صاحبها.

استناداً إلى استنباط الأحكام الجديدة، تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، فلم يكن فعل عثمان وعلي رضي الله عنهما مخالفاً للحديث إلا مخالفة ظاهرة، وهو في الحقيقة موافق للحديث ويحقق الغرض منه.

لقطة الغنم وما يقاس عليها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لواجد الغنم، سواء أكانت في الصحراء أم في العمران، أن يلتقطها خلافاً لأحمد في إحدى الروايتين عنه، بترك التقاط الشاة لغير الإمام.

وقد استدل الجمهور بما رواه زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها. ثم استنفق بها. فإن جاء ربها فأدِّها إليه»، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها حتى يلقاها ربها»[1].

فقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه والجعفرية والإباضية[2] على أن لواجد الغنم أن يلتقطها استدلالاً بهذا

---

(١) صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي ١٢/ ٢١، وفي صحيح البخاري حينما سئل رسول الله ﷺ عن ضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب». الحديث صحيح.

(٢) وقد قال صاحب المغني وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وهو قول أكثر أهل العلم ثم قال: قال ابن عبدالبر: «أجمع العلماء على أن ضالة الغنم في المواضع المخوف عليها يلتقطها واجدها، ثم إن الملتقط يأكلها» المغني ٦/ ٣٩٠-٣٩١، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٧٤-٢٧٧، =

الحديث، حيث قد صرح بالأمر في أخذ الشاة، وقالوا: إنَّ في هذا الحديث دليلاً على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله بترك التقاط الشاة لغير الإمام.

وذلك أنه ورد في صحيح البخاري في ضالة الغنم قوله ﷺ: «لك أو لأخيك أو للذئب» وذلك فيه إشارة بل حث على أخذ اللقطة فكأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال ومعرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك أو الذئب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله[1]: والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع.

فذلك حث على أخذها لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب، كان ذلك أدعى له إلى أخذها. فضلاً عن الرواية الأخرى للحديث المذكور: كما ورد في صحيح البخاري «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». فهذا تصريح في الأمر بالأخذ.

وفيه إشارة إلى أنّ ما جاء بالحديث يصح أن يكون على سبيل التنويع والتقسيم، وهو «فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

فكأنه قال ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام:

إما أن تأخذها أنت، أو تتركها فيأخذها رجل آخر، أو يأكلها الذئب

= نهاية المحتاج ٥/ ٤٣٤، مغني المحتاج ٢/ ٤١٠، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٩، البحر الرائق ٧/ ١٦٣، المبسوط للسرخسي ١١/ ١٠، مواهب الجليل ٦/ ٧٢، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٣٧، المحقق الحلي ٢/ ١٧٦-١٧٧، النيل وشفاء العليل ١٢/ ٢٥٦-٢٥٧.

(١) فتح الباري مطبوع مع صحيح البخاري ٥/ ٩٩، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٤٢، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ٩٥٠.

ولا سبيل لتركها ليأكلها الذئب فذلك تضييع للمال، ولا معنى لأن تتركها لغيرك. وكأن في الحديث إشارة إلى إبطال القسمين الأخيرين، وهو الترك للذئب أو لإنسان آخر، فتعين القسم الأول، وهو الأخذ.

ولا يصح أن نجمع في الحكم بين ما فرق فيه الرسول ﷺ في خبر واحد، بين ضالة الإبل، والغنم.

فقد نهى عن التقاط ضالة الإبل، وذكر العلة في ذلك[1]، بأنها ترعى الشجر وترد الماء، بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها، وقوتها على المشي فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم[2].

ومن هنا فإنه يباح التقاط الغنم كما ذهب إلى ذلك الجمهور، وهو الراجح، والله أعلم.

هذا، وقد قاس عليها الفقهاء في جواز التقاطها ما يشبهها في الضعف واحتمال الضياع لعدم امتناعها من صغار السباع كالدجاج والإوز وعجول البقر ونحوها[3].

لكن هل من أخذ شاة لقطة مثلاً يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرم، وإن جاء صاحبها فلا ضمان عليه أم أنه يلزمه غرم؟

---

(١) وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلا في بعض حالات مختلفة كما بيّنا.

(٢) فتح الباري مطبوع مع صحيح البخاري ٥/ ٩٩، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٤٢، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ٩٥٠، الحديث صحيح.

(٣) بل يجوز للملتقط أن يأكلها في الحال ويغرّم قيمتها لصاحبها إن جاءه. أما إن حضره قبل أكلها أعطاها له كما يرى الجمهور.

ذهب الجمهور إلى أنه بعد تعريفها إذا لم يجد صاحبها فله حق تملكها، وإذا جاء صاحبها فإن الواجد يدفعها إليه(١) أو بعد التعريف إذا لم يجد صاحبها يتصدق بها على الفقراء دون أن يتملكها كما يرى الحنفية.

غير أن المشهور عند المالكية: أن الملتقط للشاة يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرم، وإنْ جاء صاحبها فلا ضمان عليه(٢).

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

وذكروا، أن الحديث سوَّى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه، فكذلك الملتقط. وأجيب بأن اللام ليست للتمليك، لأن الذئب لا يملك، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها. وقد أجمع العلماء على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط يأخذها، فدلّ ذلك على أنها باقية على ملك صاحبها.

وقد ذكر ابن حجر: أنه لا فرق بين قوله في الشاة: هي لك أو لأخيك أو للذئب، وبين قوله في اللقطة كما جاء في بعض الروايات: شأنك بها، أو أخذها بل أشبه بالتملك حيث لم يشرك معه ذئباً ولا غيره، ومع ذلك ذهب الفقهاء إلى أن الملتقط إذا تصرف في اللقطة فإنه يعرفها إلى صاحبها إذا ظهر مالك اللقطة(٣).

وقد ذكر صاحب المغني: أن ابن عبدالبر قال: أجمع العلماء على أن ضالة الغنم في المواضع المخوف عليها(٤).

---

(١) بشروط معينة كما سنبينها فيما بعد.

(٢) وقال سحنون: إذا وجدها في الفلاة وأكلها ضمن قيمتها لربها إذا علم به بعد ذلك.
مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٦/ ٧٢-٧٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣٦٦، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٢، والمدونة للإمام سحنون ٤/ ٣٦٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٩٩، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٢٠. سبق تخريجه والحكم عليه.

(٤) فقد أجاز ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٩٠-٣٩١، مطبوع مع الشرح الكبير.

ثم قال: والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

فجعلها له في الحال، وسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني بأكلها[1].

ولأن في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها وحراسة لماليتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها من غير نقص، وفي إبقائها تضييع للمال بالإنفاق عليها والغرامة على علفها فكان أكلها أولى.

ومتى أراد أكلها حفظ صفتها، فمتى جاء صاحبها عرفها له في قول عامة أهل العلم إلا مالكاً، فإنه قال: كلها ولا غرم عليك لصاحبها، ولا تعريف لها، لقول النبي ﷺ: «هي لك» ولم يوجب فيه تعريفاً ولا غرماً، وسوى بينه وبين الذئب. والذئب لا يُعرّف ولا يُغرَّم.

وقال ابن عبدالبر[2]: لم يوافق مالكاً أحد من العلماء على قوله، وقول النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو: «رد على أخيك ضالته» دليل على أن الشاة على ملك صاحبها.

ولأنها لقطة لها قيمة وتتبعها النفس فيجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها. ولأنها ملك لصاحبها فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كانت بين البنيان، ولأنها عين يجب ردها مع بقائها، فوجب غرمها إذا أتلفها كلقطة الذهب.

وقول النبي ﷺ: «هي لك» لا يمنع وجوب غرامتها فإنه قد أذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها في أكلها وإنفاقها، وقال هي كسائر مالك، ثم أجمع الحنابلة على وجوب غرامتها كذلك الشاة[3].

---

(١) لا يتأخر عن أكلها.

(٢) المغني لابن قدامة، ٦/ ٣٩٠-٣٩١.

(٣) المرجع السابق ٦/ ٣٩٢-٣٩٣.

ولذلك أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن على الملتقط، ضمانها إن جاء صاحبها خلافاً للمشهور عند المالكية.

ولا يفوتني أن أشير إلى أن ما ذكرته في جواز أكلها عند الفقهاء[1] سواء من قال بالضمان أم من قال بعدمه كما بينت، إنما ذلك إذا كانت في الصحراء.

وأضيف هنا إلى أنه قد ذهب الحنفية، والراجح عند الحنابلة وبعض الشافعية إلى جواز التقاط الشاة وأكلها دون فرق بين العمران والصحراء. ذلك أن أكلها معلل بالاستغناء عن أكلها وشربها والنفقة عليها، وهو في العمران أشد منه في الصحراء.

وذهب مالك وجمهور الشافعية وابن المنذر وأبو عبيد إلى منع أكل الشاة في العمران وجوازها في الصحراء؛ لأنها في الصحراء تحتاج إلى نفقة والأجر لنقلها إلى العمران، فلذلك جاز أكلها[2] في الصحراء.

أما في العمران فإنهم يرون أنها لا تحتاج إلى زيادة تعب أو مشقة، لأنه يمكن بيعها لحفظ ثمنها دون عناء، فلذلك لا يجوز أكلها فيه.

الترجيح:

يتضح مما سبق أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية، والراجح في مذهب الحنابلة وبعض الشافعية من القول بجواز أكلها، سواء في الصحراء أو في العمران.

---

(١) خلافاً لرواية ضعيفة عن أحمد.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٣، مغني المحتاج ٢/ ٤١٠، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧٤-٢٧٧ نهاية المحتاج ٥/ ٤٣٤-٤٣٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٩-٢٨٠، البحر الرائق ٥/ ١٦٣-١٦٧، بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٨٦٥، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧٢-٧٥، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٢، شرح الخرشي ٧/ ١٢٦-١٢٨، والمدونة لسحنون ٤/ ٣٦٧-٣٦٨.

حيث قد تتعرض في العمران إلى أن تمتد إليها أيد خائنة، وتتعرض للهلاك أيضاً، كما تتعرض لذلك في الصحراء، ويضاف أيضاً إلى ذلك العمل على صيانة وحفظ الأموال.

وذلك بأنه إن التقطها وتصرف فيها وغرم قيمتها لصاحبها على الراجح، كان ذلك أنفع لصاحبها بضمانها، ويترجح ذلك صيانة للأموال من الهلاك.

آراء الفقهاء فيمن ترك دابة بمهلكة:

يرى الحنابلة والليث والحسن بن صالح أن من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلّصها من الهلاك، ملكها بالاستيلاء عليها، لأنها كالمال المباح، إلا أن يكون قد تركها مالكها ليرجع إليها أو ضلّت عنه، فإن من أخذها لا يملكها بالإصلاح والإنفاق عليها[1].

وقال مالك: هي لمالكها الأول ويغرم ما أنفق عليها، وكذلك قال الشافعي وابن المنذر هي لمالكها والآخر متبرع بالنفقة ولا يرجع بشيء على مالكها، لأنه ملك غيره، فلم يملكه بغير عوض من غير رضاً كما لو كانت في غير مهلكة.

ولا يملك الرجوع، لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه فلم يرجع بشيء.

وقال الحنفية: إذا التقط إنسان هذه الدابة التي تركها صاحبها فعليه ردها إلى موضعها استحساناً، لأن صاحبها إنما تركها عجزاً فلا يزول ملكه عنها بذلك.

غير أنه إذا ادعى الملتقط عى صاحب الدابة أنه قال: من أخذها فهي له، فالقول لصاحب الدابة مع يمينه إلا إذا نكل صاحب الدابة أو برهن الملتقط على أن

---

(١) المغني لابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير ٦/ ٤٠٠، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٨-٢٨٠، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٣-١٢٥، مواهب الجليل ٦/ ٧٣-٧٥، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٧٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١١٨-١٢٠، الإقناع ٢/ ٩٥، البحر الرائق ٥/ ١٦٤، ونيل الأوطار ٥/ ٣٤١-٣٤٤.

صاحبها قال ذلك عند تركه للدابة، فتكون للملتقط الذي أخذها وأصلحها، حتى ولو لم يكن الملتقط حاضراً، حينما قال صاحب الدابة: من أخذها فهي له[(١)].

ويتضح مما سبق أن المالكية، والشافعية ذهبوا إلى عدم تملكها، وعدم إخراجها عن ملك صاحبها، وأن ما أنفقه الملتقط عليها إنما هو على سبيل التبرع عند الشافعية، ولا يرجع منه بشيء على المالك.

وأما المالكية فقد جعلوا ما أنفقه الملتقط عليها غرامة، فهما يلتقيان في النتيجة، وهي عدم الرجوع على المالك بشيء في هذه الحالة.

أما الحنابلة: فقد قالوا بالتملك في هذه الحالة إلا أن يكون قد تركها صاحبها ليرجع إليها أو ضلت عنه.

وقد استدل الحنابلة كما ذكر صاحب المغني، بما روي عن الشعبي أنّ رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيّبوها فأحياها فهي له»[(٢)].

وأيضاً بما روي عن الشعبي كذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهي لمن أحياها»[(٣)].

ولأن في الحكم بملكها إحياءها وإنقاذها من الهلاك وحفظاً للمال عن الضياع ومحافظة على حرمة الحيوان.

وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل، ولأنه نبذ رغبة عنه وعجزاً عن أخذه فملكه آخذه، كالساقط من السنبل وسائر ما ينبذه الناس رغبةً عنه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٩٨. الحديث مرفوع للنبي ﷺ.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٠، المدونة الكبرى ١٥/ ١٧٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٨، والإقناع للخطيب الشربيني ٢/ ٩٥.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه السادة الحنابلة، لقوة أدلتهم في هذه المسألة نقلاً وعقلاً، والله تعالى أعلم.

شروط الـمُلْتَقِط:

يشترط في الملتقط جملة شروط إذا تحققت فيه أُقِرَّ اللقيط في يده، وإذا انتفت كلها أو بعضها، نزع اللقيط من يده وسلم إلى غيره ليقوم بحفظه ورعايته.

١-٢ **العقل والبلوغ**: اتفق جمهور العلماء[١] على أن من شروط التكليف البلوغ والعقل ولا بد من توفرهما في الملتقط فلا يصح التقاط الصبي ولا المجنون، لأنهما عاجزان عن حفظ اللقيط ورعايته، فإذا التقطه أحدهما نزعه الحاكم منه وجوباً وسلمه إلى من هو أهل لحفظه ورعايته والولاية عليه.

٣- **الذكورة**: كما اتفقوا أيضاً على أن الذكوة في الملتقط ليست بشرط فالرجل والمرأة سواء في الالتقاط، ولا تقدم عليه كما في الحضانة، لأنهما أجنبيان عن الطفل فيستويان فيه، أما في الحضانة فإنها تقدم لقرابتها المقتضية للشفقة.

أما المالكية فقد سووا بين الرجل والمرأة في الالتقاط، إذا كانت المرأة بدون زوج وقت أخذها اللقيط أو كان لها زوج وأذن لها بالالتقاط. وإلا فلا يجب عليها أخذ اللقيط لأنه له منعها، فإذا أخذته بغير إذنه، كان له رده إلى مكان مأمون يمكن أخذه منه.

واستثنى بعض المالكية من التسوية بين الرجل والمرأة المرضعة إذا كان الطفل رضيعاً فتقدم على الرجل، والأفضل هنا موافقة الزوج على الالتقاط إذا كانت المرأة

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٩، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٥/ ٤١٩، كشاف القناع ٤/ ٢٢٨.

الملتقطة متزوجة، وذلك لمصلحة اللقيط، لئلا يقسو عليه أو يطرحه إلى آخرين لا يقومون برعايته أو أن يسبب في ضرر الزوجية.

كما اشترط جمهور الفقهاء[1] أن يكون الملتقط مسلماً إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه للدار، فإذا كان غير مسلم نزع منه.

ويعلل الفقهاء اشتراط هذا الشرط وما يترتب عليه بأن للملتقط على اللقيط ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه ويعلمه الكفر، ولا يزول هذا المحظور إلا بنزعه من يده وتسليمه إلى مسلم.

واستدلوا من القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء:١٤١] جاء في تفسير ابن كثير[2]: وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين لما في صحة ابتياعه من التسليط عليه والإذلال.

وأيضاً بقوله عز اسمه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١] وفي تفسير القرطبي[3]: والمؤمنون والمؤمنات قلوبهم متحدة في التواد والتحابّ والتعاطف.

فبالتالي لن يأتي الخير من كافر فلا سلطان على المسلم.

ومن المعقول: أن الكافر لا يُؤْمَن أن يفتن اللقيط ويعلمه الكفر، بل الظاهر أن يربيه على دينه وينشأ على ذلك كولده، أو يطول الأمد فيسترقه، ولهذا فليس للكافر التقاط المسلم، وإذا التقطه لم يقر في يده.

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢/ ٣٠٩، المجموع شرح المهذب ١٤/ ٥٤٤، والمغني ٦/ ٥٧.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٧.

(٣) تفسير القرطبي: ٨/ ٢٠٣.

وقد خالف الحنفية[1] جمهور الفقهاء وقالوا: بعدم اشتراط إسلام الملتقط وعلى هذا فالتقاط الكافر صحيح، ويبقى اللقيط في يده إلى أن يعقل الأديان، فإذا عقل الأديان نزع وجوباً من يده لو كان هو الملتقط وحده.

أما إذا كان الطفل محكوماً بكفره: فللكافر والمسلم التقاطه[2].

أما الكافر فلما بينهما من الموالاة لأنه على دينه ومن أهل الولاية عليه، فكان أولى به لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال:٧٣] وفي تفسيرها كما قال القرطبي[3]: قطع الله عز وجل الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم، ويتعاملون باعتقادهم.

وعلى هذا إذا كان اللقيط محكوماً بكفره كان الكافر أولى به من المسلم[4].

٤- **الحرية**: واشترط جمهور الفقهاء[5] الحرية في الملتقط فلا يصح الالتقاط من رقيق[6] أو مدبر[7] أو أم ولد[8] أو معلق عتقه بصفة أو مكاتب، وإنما منع الرقيق الرقيق ومن في حكمه من الالتقاط لأسباب:

أولها: أن العبد مولى عليه فلا يصح أن يكون والياً لانتفاء أهليته للحضانة.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٩.

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/ ٣٠٩، المجموع شرح المهذب ١٤/ ٥٤٤، والمغني ٦/ ٥٧.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٥٧، طبعة دار الكتب.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٩.

(٥) مواهب الجليل ٦/ ٨٢، مغني المحتاج ٢/ ٤١٨، المغني ٥/ ٧٥٩، والإنصاف ٦/ ٤٣٩.

(٦) الرقيق: المملوك كله أو بعضه. القاموس الفقهي، ص١٥٢.

(٧) مدبر: العبد المدبر هو الذي علق عتقه بموت سيده، وهو مُدَبِّرٌ والعبد مُدَبَّرٌ. المرجع السابق، ص١٢٨.

(٨) أم ولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. المرجع السابق، ص٢٥.

ثانيها: أن العبد ممنوع من كفالة اللقيط لخدمة سيده لأن منافعه مستحقة لسيده فلا يصرفها في غير نفعه إلا بإذنه، لأن الالتقاط ربما أدى إلى عجزه لاشتغاله بتربية اللقيط ونفقته عن خدمة سيده وفي ذلك إضرار بالسيد.

ثالثها: أن الحضانة تبرع والعبد ليس من أهله، لأنه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه إلا أن يأذن له سيده، فإذا التقط بغير إذن سيده أو بغير إقراره على الالتقاط بعد علمه لم يقر في يده وينتزع منه.

وقيل: السيد مخير في بقائه ويلزمه حضانته ونفقته كأنه هو الملتقط في الأصل، وبين أن يرده إلى موضعه بشرط أن يكون الموضوع مطروقاً، وأن يُؤْمَنَ أن غيره يأخذه.

أما إذا أذن السيد للعبد أو أقره على الالتقاط فلا ينزع منه، لأن السيد في هذه الحالة هو الملتقط، والعبد نائبه في الأخذ والتربية إذ يده كيده، ولكن بشرط أن يكون العبد أهلاً لترك اللقيط في يده، ويلزم السيد حضانته ونفقته، لأنه بإذنه كأنه هو الملتقط.

ولقد خالف الحنفية[1] هذا الشرط وقالوا: إنْ أخذ اللقيط قربة فلا يختص ذلك بحر، وعدم إقرار اللقيط في يد العبد دوماً لا يمنع أخذه ابتداء، ولهذا فالعبد يصح منه الالتقاط.

وسنفرد لهذا الشرط مسألة خاصة به فيما بعد إن شاء الله.

٥- **العدالة**: أن يكون الملتقط عدلاً، فإذا التقطه فاسق انتزعه الحاكم من يده، وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية للحنابلة[2] وعللوا ذلك بأن حضانة اللقيط

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٩.

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/ ٣٠٩، قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٤، الإنصاف ٦/ ٤٣٧، والمغني ٦/ ٥٧.

اللقيط استئمان ولا أمانة لفاسق، والسفيه كالفاسق عند الشافعية في وجوب نزع اللقيط من يده.

واستدلوا على قولهم بما روي عن سنين أبي جميلة[١].

ويدل الأثر على أنه ليس للفاسق الالتقاط فلو التقط لقيطاً انتزع من يده. وهذا ما أقره سيدنا عمر رضي الله عنه حين زكى العريف -رئيس القوم- سنين أبي جميلة على صلاحه - أي: عدم اتهامه.

وذلك لأن الفاسق لا يؤمن أن يسترق اللقيط، وأن يسيء تربيته، لأنه ليس من أهل الأمانة والتربية.

وقد خالف الحنفية[٢] وقالوا: التقاط الفاسق صحيح ويقر اللقيط بيده.

وهي رواية للحنابلة[٣]، وقد اشترطوا أن يقيم الفاسق باللقيط، فإذا أقام كان أحق به، فإذا أراد السفر به منع.

وبعد أن دققت النظر في آراء الفقهاء وجدت أن رأي الحنفية أقرب إلى الصواب، وخصوصاً أن العدالة ليست متوفرة في كثير من الناس، وخصوصاً في أيامنا هذه، فإذا اشترطناها فمعناها أننا سنحكم على اللقيط بالهلكة، فاللقيط متى وجد يؤخذ ويربى، فإذا أُثْبِتَ فسقُ ملتقطه فإنه يؤخذ منه خشية الضياع. ونحن نرى في عصرنا هذا أن هناك مؤسسات تربي اللقطاء، وتقوم على رعايتهم وحسن تدبير أمورهم، فلا نخشى من هذا، وعلى أهل العلم والتقوى التوجه إلى هذه المؤسسات وتقديم الإرشادات والتوجيهات.

---

(١) سبق ذكره، ص٤١.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٩-٤٧٠.
(٣) المغني ٥/ ٧٥٦.

ما هو حكم مستور الحال في الالتقاط[1]؟

مستور الحال هو الذي لم تُعرف عدالته باطناً، ولم تُعْرَف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة. فإذا التقط اللقيط، وهو مستور الحال، لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة، أقر اللقيط في يديه، لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه. وفي أكثر الأحكام. ولأن الأصل في المسلم العدالة.

ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»[2].

وقد أضاف الشافعية وقالوا: يوكل القاضي من يراقب من لم يختبر حاله سراً بحيث لا يعلم لئلا يتأذى، فإذا وثق به صار كمعلوم العدالة، فلا ينزع منه ولا يراقب.

فإذا أراد السفر بلقطته ففيه وجهان عند الحنابلة[3] هما على النحو الآتي:

الأول: لا يقر في يديه وهو مذهب الشافعي، لأنه لم تتحقق أمانته فلا تؤمن الخيانة منه.

الثاني: يقر في يديه. لأنه يقر في يديه في الحضر من غير مشرف يضم إليه، فأشبه العدل، ولأن الظاهر الستر والصيانة، فأما من عرفت عدالته وظهرت أمانته فيقر اللقيط في يده في سفره وحضره، لأنه مأمون عليه إذا كان سفره لغير النقلة.

٦- **الرشد**: واشترط جمهور الفقهاء[4] في الملتقط أن يكون رشيداً[5]، فلو كان سفيهاً[6] مُبذراً لماله لما يصح التقاطه وينزع اللقيط منه.

---

(١) المغني ٥/ ٧٥٧-٧٥٨.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٩٧، الأثر (٢١٣٥١).
(٣) المغني ٥/ ٧٥٧-٧٥٨، قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٤.
(٤) انظر الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٣، الإنصاف ٦/ ٤٤٠، قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٤.
(٥) الرشد: الهدى والاستقامة، والرشيد أحد أسماء الله تعالى، وهو الذي يتقيد بمحافظة ماله ويتوقى من السفه والتبذير. القاموس الفقهي، ص٤٩.
(٦) السفه لغة: الخفة والطيش والجهل. =

وعلتهم أن السفيه لا ولاية على نفسه في الأموال، فالأولى أن لا يكون ولياً على غيره. ولأن السفيه غير مؤتمن شرعاً فلا يؤمن أن يضيع اللقيط كما أضاع ماله، وعلى هذا فلا حق له في الحضانة لأنها ولاية وهو ليس من أهلها.

ولم يشترط الحنفية[1] الرشد للملتقط، فالمحجور عليه بالسفه يصح التقاطه، وتبعه في ذلك فريق من الحنابلة فقالوا: بإقراره في يد السفيه، لأنه أهل للأمانة والتربية.

٧- **الأمانة**: واشترط الشافعية[2] والحنابلة[3] الأمانة في الملتقط:

وجملة ذلك: أن الملتقط إن كان أميناً أقر في يده، لأن عمر ﵁ أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه «إنه رجل صالح» ولأنه سبق إليه فكان أولى به لقول النبي ﷺ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»[4].

فإنْ كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به. نظرنا فإن كان التقطه من الحضر فأراد النقل به إلى البادية لم يقر في يده لوجهين[5]:

أحدهما: أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له.

= وشرعاً: هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل. مغني المحتاج للشربيني، ج٤، ص٢٥٤.

السفيه: الجاهل (ج) سفهاء وسفاهٌ. وهو من يبذر ماله في ما لا ينبغي.

المرجع السابق، ص١٧٤.

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٦٩.

(٢) المجموع ١٤/ ٥٤٦.

(٣) المغني ٥/ ٧٥٦.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ٢٦٤. الحديث صحيح.

(٥) انظر المغني ٥/ ٧٥٨.

والثاني: أنه إذا وجد في الحضر فالظاهر أنه ولد فيه. فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله. واعترافهم به. فإن أراد النقلة به إلى بلد آخر عن الحضر ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقر في يده؛ لأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه. فلم يقر في يد المتنقل عنه قياساً على المتنقل به إلى البادية.

والثاني: يقر في يده لأن ولايته ثابتة، والبلد الثاني كالأول في الرفاهية فيقر في يده، كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر، وفارق المتنقل به إلى البادية. لأنه يضر به بتفويت الرفاهية عليه. وإن التقطه من البادية فله نقله إلى الحضر لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين، وإن قام به في حلة يستوطنها فله ذلك، وإن كان ينتقل به إلى المواضع احتمل أن يقر في يده. لأن الظاهر أنه ابن بادية. وإقراره في يدي ملتقطه أرجى لكشف نسبه، ويحتمل أن يؤخذ منه فيدفع إلى صاحب قرية لأنه أرفه له وأخف عليه، وكل موضع قلنا ينزع من ملتقطه، فإنما يكون ذلك إذا وجد من يدفعه إليه، ممن هو أولى به. فإن لم يوجد من يقوم به أقر في يدي ملتقطه، لأن إقراره في يديه مع قصوره أولى من إهلاكه. وإن لم يوجد إلا مثل ملتقطه فملتقطه أولى به. إذ لا فائدة في نزعه من يده ودفعه إلى مثله.

٨- **الغنى**: واشترط الحنفية[١] غنى الملتقط، فلا يقر اللقيط بيد الفقير وينزع منه، وهو قول الشافعي[٢] رحمه الله تعالى.

وذلك لأن الفقير مشغول بالكسب، ولا يقدر على حضانة اللقيط من حيث ضعف الإمكانيات اللازمة لحياة الطفل كالمسكن الصحي الذي تتوافر فيه وسائل التهوية وأسباب الوقاية والنظافة، وعلى هذا لا يقر اللقيط بيد الفقير، أما جمهور

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧١.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٤١٩.

الفقهاء[1] فلم يشترطوا غنى الملتقط فيقر اللقيط بيد الفقير. وعللوا ذلك بأن نفقة اللقيط ليست لازمة على الملتقط، وإنما نفقته من بيت المال، وذلك لقول سيدنا عمر ﷺ لسنين أبي جميلة: (وعلينا نفقته) يعني بيت المال، وعلى هذا يقر بيد الفقير، وهذا الراجح، والله أعلم.

٩- الخلو من الأمراض: وقد اشترط الشافعية[2] في الملتقط الخلو من الأمراض المنفرة عادة: كالبرص[3] والجذام[4] وذلك إذا كان يتعهد اللقيط بنفسه ومحل ذلك إذا خلا اللقيط من البرص وغيره وإلا فلا يعتبر خلو اللاقط عنه.

ما يشترط في اللقيط:

أولاً: اتفق الفقهاء[5] على أن اللقيط هو ما كان طفلاً صغيراً لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه ذكراً كان أم أنثى. وبذلك فإن البالغ لا يكون لقيطاً. واختلفوا في حد الصغر للقيط على أقوال:

فالحنفية[6] قصروا اللقيط على من كان مولوداً حديثاً أو قريب عهد بالولادة وقد طرحه أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا.

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢/ ٣١٠، المجموع ١٤/ ٥٤٥، المغني ٥/ ٧٥١-٧٥٢.

(٢) انظر مغني المحتاج ٢/ ٤١٩.

(٣) البرص: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج ويغور ويُعرف الأسود منه بالقوباء وهو من مقدمات الجذام.
محيط المحيط، بطرس البستاني، ص٣٥.

(٤) الجذام: علة رديّة تنتشر في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وتحدث عجزاً في الوجه غالباً ويتمرط شعر الأجفان وينتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها من شدة التقرح، ويقال لهذه العلة داء الأسد لهجومها على صاحبها كما يهجم الأسد على فريسته.
المرجع السابق، ص٩٨.

(٥) انظر تحفة الفقهاء ٣/ ٦٠٢، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٤، مغني المحتاج ٢/ ٤١٨، الإنصاف ٦/ ٤٣٢.

(٦) المبسوط، ١٠/ ٢٠٩.

والمالكية[1]: قالوا إنّ اللقيط هو ما وصل إلى دون سن التمييز. وقد أشار إلى هذا القول بعض الشافعية[2].

أما الشافعية والحنابلة[3] قالوا بأن اللقيط هو ما وصل إلى سن التمييز.

وعلى ذلك نجد أن اللقيط عند الحنفية هو من كان حديث عهد بالولادة، أما عند جمهور الفقهاء، فهو يشمل حديث الولادة وغيره حتى سن التمييز، فإذا بلغ فليس بلقيط.

ثانياً: أنْ يكون منبوذاً وهو قول الحنفية[4]، أما جمهور الفقهاء[5] فقد أضافوا أضافوا إلى المنبوذ أيضاً من ضلّ من أهله.

والمنبوذ يعرف بقرينة الحال كأن يكون ملقى على قارعة الطريق أو على باب مسجد، وغالباً ما يكون نبذه خوفاً من عار أو عجزاً عن مؤنته، أما من ضل من أهله فحفظه من الضلال داخل في وظيفة القاضي، أو المسؤول، ولا يعد لقيطاً عند الحنفية لأنه من الغالب أنّ له أباً أو جداً أو وصيّاً.

ثالثاً: ألا يعلم له كافل: بأن لم يكن له كافل أصلاً أو له كافل غير معلوم كأب أو جد عند فقد الأب أو ما يقوم مقامهما كالوصي والقيم[6].

رابعاً: أن يوجد بقارعة الطريق وسيشمل أبواب المساجد ونحوها ولا يوجد في حرز عادة يكون فيه، فإذا أخذ منه فلا يكون لقيطاً وإنما هو خطف وسرقة[7].

---

(١) حاشية العدوي، ٧/ ١٣٠.
(٢) مغني المحتاج، ٢/ ٤١٨.
(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٤، كشاف القناع ٤/ ٢٢٦.
(٤) المبسوط، ١٠/ ٢٠٩.
(٥) انظر حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٤، مغني المحتاج ٢/ ٤١٨، كشاف القناع ٤/ ٢٢٦.
(٦) انظر حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٤، حاشية الباجوري ٢/ ٦١، كشاف القناع ٤/ ٢٢٦.
(٧) انظر حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٤، حاشية الباجوري ٢/ ٦١.

الفصل الثالث

أحكام اللقطة

المبحث الأول
أحكام اللقطة من غير الحيوان

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول
الجعالة في رد اللقطة

ويقسم إلى خمسة فروع:

الفرع الأول
تعريف الجعالة لغةً واصطلاحاً مع بيان مشروعيتها

الجعالة في اللغة: مصدر مشتق من فِعْل جَعَلَ، والجمع جُعُل بضمتين وجعائل وجعالات، ولهذا الفعل (جعل) ومشتقاته معانٍ شتى في لغة العرب، ومنه جعل بمعنى قدر الأجرة، وجعل بمعنى وضع وبمعنى صَنَع، وبمعنى صار.

وبمعنى القول والتبيين كقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣﴾ [الزخرف:٣].

وبمعنى التشريف والتسمية، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]، وبمعنى التبديل ﴿جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا﴾ [هود:٨٢]، ومنها الوعد بالمال لمن يقوم بعمل معين.

قال ابن منظور: جعل له كذا: شارطه به عليه، وكذلك جعل للعامل كذا، ولفظ الجُعْل والجِعال والجَعِيلة والجُعالة والجِعالة والجَعالة: هذه الألفاظ كما قال ابن منظور تستعمل فيما جعله للعامل على عمله(١).

(١) أساس البلاغة للزمخشري ص١٢٧، لسان العرب لابن منظور ١١/ ١١٠، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٧/ ٢٥٧، مطبعة حكومة الكويت (١٩٦٥م).

ويتبين مما سبق أن فعل جعل يدل على معانٍ شتى، ولفظ جُعالة أو الجُعل المشتق منه يدل على ما يَعدُ رب العمل العامل بمال معين إذا قام بعمل معين.

الجعالة في الاصطلاح الفقهي:

يرى جمهور الفقهاء، المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية: أن الجعالة هي: وعد البالغ العاقل بمبلغ محدد من المال لمن يقوم بعمل معين سواءً أكان ذلك الشخص معيناً أم غير معين.

ويلتزم الموجب بوعده إذا حقق غير المعين العمل بناء على الشرط الذي يحدده له الطرف الأول وهو الموجب[١].

الحنفية: لم يخصص فقهاء الحنفية للجعالة فصلاً خاصاً بها كما نهج فقهاء المذاهب الأخرى، لأن الجعالة غير مشروعة عندهم، وعند الكرخي أنها نوع من أنواع الإجارات الفاسدة، وعدّها الحنفية أنها من الإجارات الباطلة.

وإلى بيان ذلك باختصار:

قال الكرخي في اللقطة: إذا قال: من وجدها فله كذا، فله أجر مثله، لأنها إجارة فاسدة، لاحتمال عدم التمكن من إنجاز العمل كالجعالة في رد الضوال، وعدها الحنفية من الإجارات الباطلة، إذا جُهِلَ الطرف الثاني، لأن العقد لا ينعقد إلا إذا تحقق القبول، ولا قبول ما لم يتعين المتعاقدان.

---

(١) مقدمات ابن رشد ٢/ ٦٣١، المدونة الكبرى ٤/ ٤٥٦، شرح الخرشي على مختصر الخليل وبهامشه حاشية العدوي ٧/ ٥٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٠، الإمام الشافعي ٣/ ٧١٢، المهذب للشيرازي ١/ ٤١١، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٣/ ٦٢٤، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٨، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي ٦/ ٣٨٩، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٨.

قال ابن عابدين: من ضاع له شيء، فقال: من دلني عليه فله كذا، فالإجارة باطلة، لأن المستأجر له غير معلوم، والدلالة ليست بعمل يستحق به الأجر فعلاً.

أما إنْ عين الطرف الثاني، فالجعالة إجارة فاسدة.

وأضاف أنه إذا خصص، أي: العاقد، فالإجارة فاسدة لكون مكان الرد غير مقدر، فيجب أجر المثل، وإن عمم فباطلة ولا أجر.

وذكر صاحب البدائع أنه لا شيء للملتقط من الجعل أصلاً إلا بالشروط، كمن رده فله كذا، فله أجر مثله، ولكن الإمام الجصاص من فقهاء الحنفية عدها من الإجارات الملزمة، وقال في هذا: من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله درهم، فإن هذه إجارة جائزة، وإن لم يكن يشارط على ذلك رجلاً بعينه

وكذلك إذا قال أمير الجيش: مَنْ ساق هذه الدواب إلى موضع كذا، أو قال: من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا. إن هذا جائز ومن حمله استحق الأجر[1].

ويتبين مما سبق: أن الجعالة عند جمهور الحنفية: ليست بملزمة إذا لم يُعيِّن العاقد الطرف الثاني لتحقيق قبوله، فإن تعين المتعاقدان فهي إجارة فاسدة. وثم حالة تجب فيها الجعالة استحساناً، وهي الجعالة الناتجة عن رد الآبق[2] صيانة للمال من الضياع.

ومع هذا فإن الحنفية لم يوجبوا الجعالة في الحيوانات الضالة لعدم تحقق الخطورة، قال الكاساني: استحقاق الجعل طريق لصيانة الآبق عن الضياع، وصيانة

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/ ١٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨١، الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ٣/ ٣٤، مجمع الأنهر ١/ ٧١٤، الهداية للمرغيناني ٢/ ١٧٨، أحكام القرآن لأبي بكر أحمد ابن علي الجصاص ٣/ ١٧٥، بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٨٧.

(٢) العبد الآبق هو الهارب من سيده، المراجع السابقة.

المال عن الضياع واجب بخلاف الضالة، لأن الدابة إذا ضلت فإنها ترعى في المراعي المألوفة، فيمكن الوصول إليها بالطلب عادة، وإلى هذا ذهب المرغيناني.

وذكر علي أفندي[1] رحمه الله تعالى أن الأدلة النقلية لم ترد في الجعالة الواجبة برد الضوال خلافاً للآبق إذ أوجب الصحابة ﷺ فيه جعلاً وإن اختلفوا في مقداره، ولو قدم للملتقِط شيئاً اسْتَحْسَن ذلك ابنُ نجيم على سبيل الندب دون الإلزام.

وبهذا يتبين لنا أن الجعالة مشروعة عند الجصاص، وهي باطلة عند جمهور الحنفية إنْ جُهِلَ الطرف الثاني، لأن العقد لا ينعقد إلا إذا تحقق شرط القبول، وهي إجارة فاسدة إذا عين الطرف الثاني لاحتمال عدم التمكن من إنجاز العمل فيها.

وقد استدل جمهور الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن لجعالة نوع من المقامرة، وقال السرخسي: لو قال: من وجد فرسي الضالة فله مبلغ من المال، فهذا قمار لتحقق الخطورة في استحقاق المال.

ولكن يمكن أن يرد على هذا بأن مال الموجب لا يذهب إلا بعد حصول المقصود في الإتيان بالشيء الذي أراده، ولأن المجهول له لا يستحق المال إلا بعد عمله في تحقيق شرط الواعد، وإذا لم يتمكن من تحقيق شرط الواعد فلم يخسر مالاً عائداً له ابتداءً ليكون قماراً[2]، وبناء على هذا فلا تكون الجعالة من المقامرة كما يبدو لي، والله أعلم.

ثم قالوا: إنّ العقد مع المجهول لا ينعقد وبدون القبول كذلك بل يكون كلام العاقد لغواً غير ملزم[3].

---

(١) علي بن محمد الكيّالي (١٢٨٧-١٣٦٣هـ/ ١٨٧٠-١٩٤٤م)، وهو علي بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مصطفى الكيالي الحلبي، ويعرف بالعالِم، فقيه حنفي، من رجال الإفتاء والقضاء، له علم بالأدب واللغة. انظر الأعلام للزركلي، ج٥، ص١٩.

(٢) المبسوط ١١/ ١٨.

(٣) المبسوط ١١/ ١٨، وبدائع الصنائع ٨/ ٣٨٧٥.

ولكن يمكن أن يرد على ذلك بأن الطرف الثاني يكون كالمعين القابل بعد تقديم الجهد والتكلفة في تحقيق شرط الواعد، وهذا دليل على قبوله وإنْ لم يكن معيناً حين وعد الموجب بالجعل المقدر، إذْ لو لم يَقْبَل لما شرع بالعمل حتى أنجزه.

وثانياً: أن الجعالة لا مبرر لها لعدم الأخذ بها، لأنها شبيهة بالعقد الحقيقي حيث إن الموجب يَعِدُ المعين أو غير المعين بالمال بعد العمل الخاص المراد إنجازه وانتهاء الطرف الثاني، سواء كان مجهولاً أم غير مجهول من العمل، يدل على قبوله ابتداءً ولا موجب للإفصاح عن القبول وقت ما وعد الموجب بالعمل، لأن قبوله في ذلك الوقت أو رفضه لا يغني شيئاً، إذ إن أثر عقد الجعالة لا يظهر إلا بعد انتهاء الطرف الثاني من العمل وقيامه بالعمل قرينه تدل على قبوله وقت الوعد، إذْ لو لم يقبل ما قدم جهداً في تحقيق الفعل الذي أراده الموجب[1].

الظاهرية: يرى الظاهرية[2] عدم جواز الجعالة إلا إذا توفرت فيها شروط الإجارة كافة، لأن الجعالة عندهم وعد يلتزم به صاحبه على سبيل الاستحباب دون الوجوب.

ولكن يمكن أن يرد عليهم بالإضافة إلى أدلة مشروعية الجعالة بأن الجعالة عقد خاص لا علاقة له بالإجارة، وإنْ كان شبيهاً من بعض الأوجه، لأن المجهول له لا يستحق الوعد إلا بعد تحقيق العمل وفق ما أراد الجاعل، ولا موجب لقياس الجعالة على الإجارة من حيث اشتراط تعيين الثاني.

هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه في الرد على الحنفية، وأيضاً مما ثبت من النصوص الآتية في الدليل على مشروعية الجعالة.

(١) نظرية الوعد بالمكافأة، خالد رشيد الجميلي، ص١٧.
(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٣٦-٢٣٧.

دليل مشروعية الجعالة:

استدل جمهور الفقهاء[1] على مشروعية الجعالة بقول الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف:٦٩-٧٢][2].

فقد استدل جمهور الفقهاء[3] على القول بمشروعية الجعالة وأنها جائزة بهذا النص القرآني، وذكروا أن الواجب على الملتزم حمل بعير من الطعام جعلاً لمن يأتي بالصواع المفقود.

---

(١) المراجع المشار إليها في تعريف الجعالة عند جمهور الفقهاء.

(٢) لم يأخذ ابن حزم بحكم الآية التي أثبتت مشروعية الجعالة، لأنها حكم التزم به أصحاب الشرائع السماوية القديمة، وشرائع من قبلنا ليست شرائع لنا عنده، لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ [المائدة:٤٨]، المحلى ٨/ ٢٢٤، ولكن يُرد عليه بأن الإيمان بالنص يوجب الالتزام بأحكامه سواء ورد في الشرائع القديمة أم لم يرد، والشرائع السماوية يجب الإيمان بأنها من الله تعالى إلا أن نصوصها لم تثبت يقيناً نظراً لاختلافها لفظاً ومعنى، لهذا فإن الالتزام بها غير واجب، أما أحكام الشرائع التي تثبت بنص القرآن الكريم فإن الالتزام بها واجب لأنها جزء من القرآن الكريم دون النظر إلى ورودها في الشرائع القديمة أو عدم ذلك، وأن الله تعالى إذا حكى لنا عن شرع الماضين دون إنكار، دلّ ذلك على صلاحه، وبالتالي يصير شرعاً لنا، وللأصوليين بحث مفصل عن شرائع من قبلنا لا مجال للخوض فيه في بحثنا هذا، ولو وردت في القرآن الكريم آية تخالف في الحكم الآية التي وردت في سورة يوسف لما جاز القول بمشروعية الجعالة، حيث إن القرآن الكريم لم يشر إلى خلاف ذلك، وحيث إنّ السنّة النبوية دلت على مشروعية الجعالة فإن الالتزام بحكم الآية الواردة في سورة يوسف يكون واجباً.
وانظر المستصفى للغزالي ١/ ١٩٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٢١ وما بعدها، والوجيز للدكتور عبدالكريم زيدان، ص٢٦ وما بعدها، ود. خالد رشيد الجميلي مشار إليه سابقاً ص١٣٩ وما بعدها.

(٣) المراجع المشار إليها في تعريف الجعالة عند الجمهور.

وإلى ذلك ذهب جمهور المفسرين: كالقرطبي[1]، والرازي[2]، وابن كثير[3]، وابن العربي[4]، والجصاص[5] من الحنفية وأبو السعود[6] والجمل[7]، والنسفي[8] والزمخشري[9] والآلوسي[10].

وقد أخذ بذلك النص جمهور الفقهاء والأكثر منهم اعتبره دليلاً مباشراً لمشروعية الجعالة كالحنابلة وجمهور المالكية، وجمهور الشافعية[11].

واعتبر البعض منهم، كبعض المالكية وبعض الشافعية أن الدليل الأساسي لمشروعية الجعالة هو السنة، وأما النص فهو للاستئناس بمشروعيتها.

ولكن رد عليهم من جماهير مذهبيهما ومن جماهير المفسرين بما لا نرى الإطالة فيه، لأنه أيما كان الأمر فهي مشروعة بالكتاب والسنّة عند الجمهور[12].

أما السنة فقد ذكر البخاري في صحيحه: أنه انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٢٣٢.
(٢) تفسير الرازي ٥/ ١٤٩.
(٣) تفسير القرآن الكريم لابن كثير ٢/ ٤٨٥.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٠٨٤، الطبعة الأولى.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٥.
(٦) تفسير أبو السعود بهامش الرازي ٥/ ١٧٨، الطبعة الأولى.
(٧) الفتوحات الإلهية لسليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمل ٢/ ٤٧٠.
(٨) لباب التأويل في معاني التنزيل وبهامشه مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ٢/ ١٩٨.
(٩) الكشاف للزمخشري ٢/ ١٤٧.
(١٠) روح المعاني للآلوسي ١٣/ ٢٥ الطبعة الأولى.
(١١) نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٣، المهذب للشيرازي ٢/ ٤١٢، كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ١٦٨-١٧٠، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٢٣٣.
(١٢) نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٣، المهذب للشيرازي ٢/ ٤١٢، كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٦٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٢٣٣.

يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتُم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إنّ سيدنا لُدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأَرْقِي ولكنْ والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي. قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقْسِمُوا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقْسِموا واضربوا لي معكم سهماً. فضحك النبي ﷺ[(١)].

وهذا الحديث قد استند عليه جمهور الفقهاء كدليل على مشروعية الجعالة ولكن ابن حزم ذكر أن هذا الحديث مع أنه صحيح لكن الذي فيه هو إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط، ثم قال: وهكذا نقول ولكن ليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إن أبى أن يعطيه.

ويمكن الرد على ابن حزم بأن الدليل (الحديث) يدلّ على أن الجعالة مشروعة ويدل على وجوب الالتزام بدفع الجعل ويعلقه على شرط إنجاز العمل. وبذلك يثبت المدعى وهو ما قاله به جمهور الفقهاء، وهو الراجح، لأن الضرورة والحاجة تدعو إلى إباحة الجعالة، لأن الإنسان قد يبحث عن ضالته، وقد ينبغي تحقيق عمل ولا يجد من يتفق معه، فإذا ما أطلق خطابه وجعله شاملاً لغير المعين فقد يجد من يعينه على تحقيق مبتغاه.

---

(١) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري لابن حجر ٤/ ٥٢٩، دار الريان للتراث. ورواه مسلم في صحيحه مختصراً، مجلد ٥، ١٤/ ١٨٧، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٨٩. الحديث صحيح.

ومن هنا فالجعالة جائزة، أي غير لازمة ما لم يتحقق العمل وفق شرط الجاعل[1].

مع أن الحنفية قالوا برد الآبق ومع أنهم يعملون بالقياس لكنهم لم يقيسوا عليه هنا، فلم يقل جمهورهم بالجعالة في غيره، ولكن رأيهم في هذا لا يقوى على معارضة جمهور الفقهاء لما ذكرنا.

الفرع الثاني
شرط صحة الجعالة

هناك شروط يجب أن تتوفر في الجعالة حتى تكون صحيحة ونذكرها على النحو الآتي:

١- يشترط في العاقد، أي: الجاعل أن يكون أهلاً للتصرف[2] كالإجارة[3].

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٣٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، خالد رشيد مشار إليه سابقاً، ص٣٨.

(٢) الأهلية لغة: الصلاحية. اصطلاحاً: هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لأن يثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات ويصح منه التصرف.
شرح الخرشي ٧/ ٦٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٠، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٤٥٢، ٤٥٥، كفاية الطالب الرباني ٦/ ١٦٨، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٠، حاشية الجمل ٤/ ٦٢٢، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٨، الإنصاف ٦/ ٣٨٩، المغني ٦/ ٢٧.
ومع أن ابن حزم لم يقل بمشروعية الجعالة لكن قال: يستحب الوفاء بالوعد وإذا وجد عقد قد استوفى شروط الإجارة فإنّ العاقد يلزم بتنفيذه. المحلى ٨/ ٢٣٦، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص٤٩٠.

(٣) ومع اشتراط المالكية للعاقد لانعقاد الجعالة فقد ذهب بعضهم إلى إلزام صاحب المال المفقود بجعل المثل فيما إذا جاء أحد المشتغلين برد الضوال بالضالة الهاربة، وإنْ لم يكن نصب لذلك نفسه فليس له إلا نفقته إذا لم يسمع وعد صاحب الضالة بالجعل، أما لو سمعه منه أو بواسطة فيجب على العاقد الجعل الذي قدر لرده. الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٤، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٧/ ٦٣.

٢- يشترط وجود العامل إذ قد يعد صاحب الشيء المفقود بالجعل لمن يرد ضالته أو لمن يقوم بعمل معين، ولا يلبي أحد طلبه فلا يعد عقد الجعالة مشروعاً لأن أثر هذا العقد هو استحقاق الجعل المعين، وإذا لم يوجد العامل فلا يستحق أحد الجعل، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء مع ملاحظة أن العامل لا يستحق الجعل إلا إذا صدر الإيجاب من العاقد، فلو جاء العامل بالشيء المفقود بلا وعد من صاحبه لا يستحق شيئاً، لأن ذلك حدث تبرعاً بلا عقد، ويستحق العامل الجعل إذا قام بالعمل بناءً على إيجاب العاقد، والعامل كما ذكر الشيرازي يستحق الجعل المقدر وإنْ لم يتفق الموجب معه بعينه، فلو قال: من جاء بضالتي فله كذا يستحق الجعل أيُّ عامل يقوم بالعمل الذي ابتغاه العاقد، وهذا ما يراه الشافعية(١)، ويرى المالكية أن العامل المبهم إذا لم يسمع إيجاب العاقد وجاء بالشيء المفقود وجب له جعل المثل إنْ كانت عادته أو عمله في رد الضوال، وجعل المثل واجباً وإنْ كان أكثر أو أقل من الجعل المسمى، لأن العامل لم يتعاقد مع العاقد حين جاء بالشيء المفقود، لذا فقد وجب له جعل المثل لا غيره، وإنْ لم يكن العامل مشهوراً برد الضوال لم تجب له غير النفقة التي أنفقها على المفقود إنْ كان مما ينفق عليه(٢).

وعند الحنابلة إذا عين العاقد العامل وجب كل الجعل له بعد إنجاز العمل، ويجوز إبهام العامل عند الحنابلة وفي هذه الحالة يستحق الجعل كل من أنجز العمل المراد إنجازه، وإذا عين العامل لا يستحق غيره الجعل وإنْ قام بالعمل، لأن العاقد لم يتعاقد معه كما ذكر ابن قدامة(٣).

٣- الصيغة: يرى جمهور الفقهاء القائلون بمشروعية الجعالة أن الصيغة شرط من شروط الجعالة كقول الجاعل: إنْ رددتَ ضالتي فلكَ كذا أو مَن يرد عليَّ

---

(١) الأم ٤/ ١٦٩، المهذب ١/ ٤١١.
(٢) انظر الخرشي في شرحه على مختصر خليل ٧/ ٦٤، انظر حاشية ابن رحال ٢/ ٤٠٧.
(٣) انظر المغني ٦/ ٢٨.

ضالتي فله كذا، وتلك الصيغة شرط من شروط موجبات استحقاق العامل العوض وإلزام العاقد بما وعد(١).

٤- العمل بموجب الجعل: يرى جمهور الفقهاء القائلون بمشروعية الجعالة أن العمل ركن من أركان الجعالة يستحق العامل بموجبه الجعل الذي وعد به العاقد، ولهذا قالوا بأن العامل لا يستحق الجعل إذا كان الشيء المفقود بيده قبل أن يعد العاقد بالجعل، لأن العامل يجب عليه أن يرشد صاحب هذا الشيء إلى ضالته إذا كان عالماً بها قبل صدور العقد(٢).

٥- الجعالة: لا تكون في العمل الذي يجب على العامل فعله لأن الجعالة للحاجة فإذا قال العاقد: مَنْ دَلّني على ضالتي فله كذا، فإذا كان العامل عالماً به وكان الشيء المفقود بيده فلا يستحق الجعل، لأنّ العوض يجب بعد العمل، ولم يقدم العامل عملاً بل قدم ما يجب عليه أن يقدمه لصاحب الشيء المفقود قبل صدور عقد الجعالة منه إذا كان العامل عالماً به(٣).

---

(١) إلا ما يراه بعض المالكية كما ذكرنا في الهامش قبل السابق وإلا ما يراه أيضاً بعض الحنابلة من أن العامل يستحق في بعض الأعمال المشابهة للإجارة أجر المثل إذا عمل دون صدور الصيغة من الموجب كما لو أنقذ شيئاً من تلفٍ محتوم.

نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٥، حاشية الجمل ٣/ ٦٢٥، ٦٣٢، المهذب ١/ ٤١٢، كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٦٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٦١، مواهب الجليل ٥/ ٤٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٠٨٥، المغني ٦/ ٣٠، منتهى الإرادات ١/ ١٥٥١، كشاف القناع ٤/ ٢٠٣.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٤٤٥، مقدمات ابن رشد ٢/ ٦٣٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٦٠-٦١ المدونة الكبرى ٤/ ٤٥٩.

(٣) إلا ما استثناه البعض كأن يكون في جهة نائية ويستلزم جهداً وكلفة.

المدونة الكبرى ٤/ ٤٥١-٤٥٩، مقدمات ابن رشد ٢/ ٦٣٥، المهذب ١/ ٤١٢، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٢، نهاية المحتاج ٥/ ٤٧٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٧، الإنصاف ٦/ ٣٩٠.

٦- يشترط كون الفعل مباحاً شرعاً في صحة عقد الجعالة، لأنّ العمل غير المشروع لا يجوز التعاقد عليه، فإذا اتفق العاقد مع العامل على أن يقتل أو يسرق أو يقامر وأنجز العمل، فلا يلزم العاقد بشيء بل تجب عقوبته حسب نوع الجريمة(١).

٧- ومن شرط صحة الجعالة ألا يكون المجعول لا منفعة فيه للجاعل لا بتمام العمل كردّ الضالة، فإن العمل لا ينفعه إلا برد الضالة إليه، والمجعول له لا يستحق الجعل، إلا إذا أتم العامل العمل.

فإذا لم يأت المجعول بالمطلوب فلا ينتفع الجاعل بشيء، فإذا لم يأت العامل باللقطة فلا ينفع الجاعل بشيء، فإذا عمل العامل بعض العمل وترك العمل فإن الجاعل ينتفع بعمله هذا دون عوض(٢).

٨- مدى شرط الزمان والمكان: يرى الشافعية والحنابلة والجعفرية أنه إذا اشترط الجاعل على العامل أن يرد ضالته، من مكان معين. ألزم بذلك بدفع كل الجعل إلى العامل، فإنْ رد العامل الضالة من وسط الطريق لم يلزمه أنْ يدفع غير نصف الجعل للعامل.

ولو رد العامل الضالة من مكان أبعد من المكان الذي حدده صاحب الضالة لم يستحق غير الجعل المتفق عليه، لأن الكلفة التي قدمها العامل كانت تبرعاً لا يوجب العوض.

ويرى أكثر المالكية عدم جواز تحديد المكان. ويرى بعضهم جواز تحديده.

---

(١) مقدمات ابن رشد ٢/ ٦٣١، المنتقى للباجي ٥/ ١١٠، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٦٢٢.

(٢) المراجع السابقة.

أما اشتراط الزمان فإن الشافعية كما يظهر من كلام الشربيني[1] لم يُجَوِّزُوا تحديد العمل في الجعالة بزمن معين لاحتمال ضياع جهد العامل سدى في الزمن المحدد إنْ لم ينجز العمل كما أراد الجاعل.

وذهب المالكية إلى هذا إلا أنهم قالوا بصحة عقد الجعالة المحدد بالزمن إذا اشترط العامل منحه حق ترك العمل متى شاء[2] كما يحق لعامل الجعل المتفق عليه إذا أنجز العمل قبل مضي الزمن المتفق عليه.

وإلى هذا ذهب أكثر الحنابلة.

والراجح هو أنّ الجعالة يجوز تحديدها بزمن معين إذا اقتضت الحاجة، ويجوز عدم تحديدها بزمن معين، إذ لا موجب لبقاء العاقد ملزماً مدى الحياة بسبب وعدٍ وعدّ به لعامل معين أو مبهم بإعطائه جعلاً محدداً، إذا رد له ضالة معينة أو أنجز له عملاً مخصوصاً، لأنّ مرور الوقت يؤثر على قيمة الضالة المفقودة، ويؤثر على كل عمل مراد إنجازه، فإذا لم يصح للعاقد أنْ يحدد عقده بزمن معين فقد لا يحصل على منفعته المنشودة في رد ضالته التي أكل طول الدهر على قيمتها وشرب، ولم تعد تساوي الجعل الذي وعد به.

٩- الجعل: الجعل هو العوض أو المقابل الذي يعد به الواعد -الجاعل- لمن ينجز عملاً مخصوصاً وبناءً على إنجاز العامل العمل وفق الشروط التي اشترطها العاقد يستحق العامل الجعل الموعود به ويشترط فيه أن يكون معلوماً[3].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٩ وما بعدها، نهاية المحتاج ٥/ ٤٧٠، المهذب ١/ ٤١٣، شرح الخرشي ٧/ ٦٠ وما بعدها، المدونة الكبرى ٤/ ٥٨. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٠، كفاية الطالب الرباني بشرح رسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ١٦٩، المغني ٦/ ٢٩، الإنصاف ٦/ ٣٨٩-٣٩٠، خالد الجميلي مشار إليه سابقاً، ص١١٠، ١١٦.

(٢) لأنه يعتبر قد رجع إلى أصل الجعالة من كون الزمن ملغى.

(٣) وعند الشافعية إن كان عيناً وجبت مشاهدته وإلا فله أجر المثل، وكذلك لو وصفه له الجاعل وتبين خلافه فله أجر المثل، ويجوز الجهل في العوض في حالتين: =

= ١- الجعالة الحادثة في الحرب كما لو قال الإمام: مَنْ قتل قائد العدو فله جواد أو فله سيف.
٢- أن يقول العاقد للعامل: «حُجَّ عنيّ وأعطيك نفقتك» لأنه لعل الخصومة في الصورة الأولى غير متحققة لأن القائد الملزم يجب أن يُرضي من أنجز العمل وإنْ كان الجعل مبهماً، أما في الثانية فيراها بعضهم. وبعضهم يرى أنها جعالة فاسدة وتستوجب أجرة المثل، ولا يستحق العامل في الجعالة العوض إلا بعد الفراغ من العمل، ولو اشترط العامل تعجيل العوض فسد عقد الجعالة، وكلما فسد عقد الجعالة وجب أجر المثل بدل العوض، ويجوز أن يكون العوض جزءاً من المفقود إنْ كان العالم عالماً به وإلا فيستحق أجر المثل درءاً للخصومة، ويجوز أن يغير أي العاقد العوض بالزيادة أو النقصان أو الجنس إنْ كان مالاً عينياً، لكن إنْ كان العامل قد شرع في العمل قبل التغيير أو لم يسمع بالتغيير وجب على الجاعل أجر المثل، وإنْ مات المالك بعد الشروع في العمل، ثم رده العامل، وقد أنجز العمل، إلى وارثه فيقدر قسط ما عمله العامل قبل موت المالك، أما بعد موته فعمله بغير إذن من الورثة فلا يجب عليهم جعلاً لذلك، وأما لو مات العامل، ورد الوارث المفقود إلى المالك، فإنْ كان العامل أصلاً كان معيناً فليس للورثة إلا بما يساوي ما عمله العامل وهو حي، أما إن كان مبهماً فللورثة كل ما كان قد وعد به العاقد.
حاشية الجمل ٣/ ٦٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٣١-٤٣٣ وما بعدها، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٥. ويرى المالكية في العمل أن يكون غير متعدد لأن العمل المتعدد إذا لم يحتمل إنجازه ليجر نفعاً إلى صاحب المال دون انتفاع المجعول له، وينبغي أن يكون منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، والعامل يستحق جعل المثل إذا أنجز العمل، ولم يسمع صيغة العاقد لا مباشرة ولا بواسطة، إذا كان العامل ممتهناً رد الضوال، وإلا فله ما أنفق دون الجعل، وإن سمع العامل صيغة العاقد مباشرة أو بواسطة يجب له الجعل المسمى من مال العاقد، وإن كان فوق قيمة الضالة، وإذا أنجز العامل العمل، وكان الجعل المسمى فاسداً، وجب له جعل المثل لئلا يضيع حقه، ولئلا ينتفع العاقد بدون عوض.
التاج والإكليل ٥/ ٤٥٢ مطبوع مع مواهب الجليل، مقدمات ابن رشد ٢/ ٦٣٥، شرح الخرشي ٧/ ٦٠، ٦٥، المدونة الكبرى ٤/ ٤٥٨-٤٦٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٦٠، ٦٥.
وعند الحنابلة يجوز أن يكون الجعل جزءاً شائعاً ومجهولاً فيما لا تمنع التسليم مثل أن يقول الأمير من دل على حصن فله ثلث ما فيه. والراجح عند الحنابلة أن يكون العوض معلوماً سواء أمكن تسليمه أم امتنع. هذا وكل عوض جاز اشتراطه في الإجارة جاز اشتراطه في الجعالة.
الإنصاف ٦/ ٢٩٠، المغني ٦/ ٢٧-٣٠.

ولا يعد صاحب الشيء المفقود ملزماً بشيء ما لم تصدر منه الصيغة الدالة على العمل كما يرى جمهور الفقهاء(١).

الفرع الثالث
فسخ عقد الجعالة وأثره

الجعالة عقد جائز، ولكل واحد من طرفيه -الجاعل والعامل- الرجوع قبل الشروع في العمل، والعامل يحق له ترك العمل سواء قبل الشروع فيه أم بعده.

أما الجاعل فهو غير ملزم إذا كان الفسخ قد حدث قبل الشروع بالعمل وهذا ما يراه جمهور الفقهاء(٢).

أما إن شرع العامل بالعمل وفسخ الجاعل العقد، وجب عليه أن يدفع أجر المثل للعامل، لأن عمل العامل لا بد أن يلتزم العاقد به. والالتزام يكون بتقدير العمل وإيجاب أجر المثل كما يرى الفقهاء(٣).

ويلاحظ أن مسألة تصور فسخ العامل العقد إنما ذلك فيما إذا كان العامل معيناً، أما غير المعين فلا يمكن تصور فسخه لعقد الجعالة، لأن أثره في عقد الجعالة لا يبدو إلا بعد إنجاز العمل كما يبدو لي، والله أعلم.

---

(١) خلافاً لما يراه المالكية من أن من وجد ضالة قبل أن يجعل ربها لذلك شيئاً، فإن كانت مهنته ذلك فله جعل مثله، وإنْ لم يكن ممن نصب لذلك نفسه فليس له إلا نفقته.
المراجع السابقة وحاشية الدسوقي ٤/ ٦٠، ٦١، مقدمات ابن رشد ٢/ ٦٣٥.

(٢) خلافاً لبعض المالكية الذين يرون أن العاقد يُعَدُّ ملزماً بالعقد فلا يحق له أن يفسخ عقد الجعالة (وإن لم يشرع العامل بالعمل، لكنه مرجوح في المذهب).
المدونة الكبرى ٤/ ٤٦٠، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٧/ ٦٥، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٥، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٥/ ٤٥٥، مقدمات ابن رشد ٢/ ٦٤٣، نهاية المحتاج ٥/ ٤٧٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، حاشية الجمل ٣/ ٦٢٦-٦٢٧، المهذب ١/ ٤١٢، كشاف القناع ٤/ ٢٠٦، المغني ٦/ ٢٧.

(٣) المراجع السابقة.

الفرع الرابع
اختلاف المتعاقدين

إذا اختلف الواجد للقطة مع المالك في الجعل فقال الواجد: جَعَلْتَ جعلاً في رد لقطتك. وقال المالك: لم أجعل، أي إنْ اختلفا في أصل العقد، ولم يكن للعامل بينة فالقول قول المالك مع يمينه. وهذا ما يراه جمهور الفقهاء.

وفي المذهب المالكي أنه في مثل هذه الحالة المذكورة لم يصدق العامل ولم يحلف المنكر، وإنْ كانت مهنة العامل رد الضوال فله جعل مثله وإلا فيكون له النفقة[(١)].

وأما إذا اختلف الطرفان في قدر العوض كما لو قال العامل: وعدتني بخمسة دراهم، وقال الجاعل: بل بثلاثة، فيتحالفان، وإذا تحالفا بطل المسمى في عقد الجعالة ووجب أجر المثل للعامل خلافاً لبعض الحنابلة الذين يرون في هذه المسألة أنّ القول قول المالك، لأن الأصل عدم الزيادة المختلف فيها[(٢)].

ومما سبق يتضح لنا أنه إذا شرط المالك جعلاً سواء كان لمعين أو مبهم فيكون ملتزماً بما شرط حسب التوضيح السابق.

---

(١) ذكرنا أن جمهور الحنفية لم يقل بمشروعية الجعالة إلا في الجعالة على رد الآبق وقالوا: إذا جاء العامل بآبق دون تكليف من صاحبه وطالب بالجعل، وأنكر صاحبه كونه آبقاً بأنْ قال، كان مرسلاً لإنجاز عمل فالقول قول صاحبه مع يمينه إذا لم تكن هناك بينة للعامل، ولم يوافق الجاعل على دفع الجعل.
المبسوط ١١/ ١، حاشية ابن عابدين ١٤/ ٢٨١، الهداية ٢/ ١٧٨، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٧/ ٦٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦٤، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٥/ ٤٥٥، نهاية المحتاج ٥/ ٤٧٦، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٤ شرح المنهج وحاشية الجمل ٣/ ٦٣٠، المغني ٦/ ٣٠، الإنصاف ٦/ ٣٩٢.

(٢) المراجع السابقة.

الفرع الخامس
حكم المكافأة للملتقط دون شرط الجعل من صاحبها

سبق أن ذكرنا حكم الجعالة، أي: الوعد بالمكافأة، أي المال الذي يعينه الواعد -الجاعل- لمن ينجز له عملاً مخصوصاً، وبناءً على إنجاز العامل العمل وفق الشروط كما أوضحنا سابقاً يستحق العامل الجعل الموعود به.

ويبقى تصور وهو ما إذا لم يكن ثمة جعل، فهل يكون هناك إلزام على صاحب اللقطة بدفع شيء للملتقط كمكافأة على هذا العمل؟

نشير إلى ذلك في الفقه الإسلامي:

لم يذكر الفقهاء ما يدل على أنه يلتزم صاحب اللقطة بدفع مبلغ معين إلى الملتقط كمكافأة على تسليم الملتقط اللقطة لصاحبها بطريقة إلزامية إنْ لم يدفعها تحتسب قيمتها من اللقطة وتؤخذ منها، أو يعلق تسليمها له على دفعه تلك النسبة أو يلتزم بدفعها له، وإلا أصبْحَت حقاً للملتقط يقاضي به صاحب اللقطة لاستحقاقه له، ما لم يكن قد وعد الجاعل -صاحب اللقطة- بذلك[1] لأن الالتقاط فيه معنى الأمانة والولاية وفيه معنى الاكتساب.

والأول يظهر في الابتداء والثاني يظهر في الانتهاء، وذلك الأخير إذا لم يوجد صاحب اللقطة ويدعيها بشرطه كما يرى جمهور الفقهاء[2].

وأيضاً الالتقاط من جملة التعاون، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم. ولذلك فإذا لم يكن هناك شرط الجعل فلا يلزم صاحب اللقطة نسبة معينة كمكافأة على ذلك.

---

(١) مصطفى عرجاوي مشار إليه مسبقاً، ص٢٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/ ٣٣٩.

ولكن مع أنه كما ورد في الفقه الإسلامي من أنه لا يجوز إلزام صاحب اللقطة بدفع نسبة معينة كمكافأة للملتقط بدون شرط الجعل من صاحب اللقطة، لأن المسلم لا يحتاج لأي مكافأة مهما بلغت قيمتها على أمانته، لأنه ينتظر الجزاء الأوفى من الله[1] في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، لكن مع هذا فقد وجدت أن هناك نصوصاً تدل على أن من قدم جميلاً لإنسان، فعلى هذا الإنسان أن يشكره.

فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[2].

وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن آتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له»[3].

وقد أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وفيه زيادة: «من استجار بالله فأجيروه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى

(١) خلافاً لجمهور الحنفية إلا في رد الآبق حتى ولو بدون شرط الجعل، المبسوط ١١/ ١٠ ومع ملاحظة ما يراه بعض المالكية فيما إذا كانت الضالة في مكان بعيد وقدم فيه الملتقط جهداً وكلفه وكان ممتهناً رد الضوال، فله جعل مثله، وإن لم يكن ممن نصب لذلك نفسه فليس له إلا نفقته كما سبق بيانه.
مواهب الجليل ٥/ ٤٥٥، شرح الخرشي ٧/ ٦٠، المدونة ٤/ ٤٥٨، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٣، حاشية الدسوقي ٤/ ١١٨، المجموع شرح المهذب ١٥/ ١١٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣٦٦، ٣٤٦١، شرح المنهج وحاشية الجمل ٢/ ٦٢٦، مغني المحتاج ٣/ ٤٣٤، نهاية المحتاج ٥/ ٤٧٢-٤٧٥، الإنصاف ٦/ ٣٩٠-٣٩١، المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٨٠-٣٨١، الشرح الكبير، ص٣٥٥.
(٢) الحديث صحيح.
(٣) سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٥٤٧. الحديث صحيح.

تعلموا أنكم قد كافأتموه» وفي رواية «فإن عجزتم عن مكافأته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم، فإن الله يحب الشاكرين»[1].

وقد قال الإمام القرطبي[2] أن من معاني الشكر والثناء على المحسن بما فعله من معروف يقال: شكرته وشكرت له. قال الخطابي في حديث «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»: هذا الكلام يتأول على معنيين:

أحدهما: أن من كان من طبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعم الله عز وجل وترك الشكر له.

والثاني: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه، ويكفر معروفهم، لاتِّصال أحد الأمرين بالآخر[3].

وقد قال صاحب المبسوط[4] فيما رُوي عن رسول الله ﷺ: «من أُزِلَّتْ إليه نعمةٌ فليشكرها»[5] قال: وذلك بالتعويض وأدنى درجات الأمر الندب فإن عوضه شيئاً فحسن، لأنه يحسن إليه في إحياء ملكه ورده عليه، قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠ ﴾ [الرحمن:٦٠].

ونضيف إلى ذلك أن شكر كل شيء بحسبه وحسب المقام.

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٣٩، سنن أبي داود، كتاب الأدب، ص٤١٧٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) السرخسي ١١/ ١٠.

(٥) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٢٣٨، الحديث (٣٧٦) من حدث عبدالله بن عمر. والخرائطي في «فضيلة الشكر لله» الحديث (٩٢) عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، مرسلاً، عن النبي ﷺ. وفيه قال أبو منصور، قال أبو عبيد يقول: أُسديت إليه واصطنعت عنده، يقال منه: أزللت إلى فلان نعمة، فأنا أزِلُّها إزلالاً، وانظر المصباح المنير مادة (زلل).

فالشكر في الأموال يكون بترجمته وهو المكافأة المالية، ومعلوم أن في ذلك عرفان بالفضل ويعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل، وذلك بأن يُقدم مكافأة لمن وجد ما قد ضاع منه وسلمه إليه استحباباً.

بل يرى البعض أن هذا أمر واجب كالصنعاني فقد ذكر فيما روى عن رسول الله ﷺ : «ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه»[1] قوله: قد دل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء وأجزاه إنْ علم أنّه قد طابت نفسه أو لم تطب به وهو ظاهر الحديث.

ولكن الصنعاني قد خالف في ذلك جمهور العلماء، أو لعله يقصد تأكيد الندب في ذلك، ولكن يمكن أن يجاب عليه إذا كان قصده من الأمر في هذا الحديث الوجوب بأن الأمر إذا كان ظاهرهُ للوجوب في المكافأة على المعروف كأصل عام.

فإن أحاديث اللقطة تخصص الأمر في حديث «ومن أتى إليكم معروفاً» للندب، لأن أحاديث اللقطة الواردة في كتب الصحاح قد نصّتها بقولها: فإن جاء طالبها -أي اللقطة- يوماً من الدهر فأدها إليه، دون أن تعلق ذلك على تقديم جعل بدون شرطه على صاحبها، ولو كان ذلك واجباً لبيَّنه النبي ﷺ ، لكنه سكت عن ذلك، والسكوت في مقام الحاجة - بيان[2].

وبناء على ما سبق فإنه ليس في نظرنا ما يمنع في هذه الأيام من تقرير هذه النسبة على سبيل التطوع لا الإلزام، يبذلها صاحب الحق راضياً مختاراً لتشجيع ذوي النفوس الضعيفة على تسليم ما يلتقطونه أملاً في المكافأة التي سيحوزونها، ولكن ليعلموا أن قبول هذه المكافأة بدون رضاً من صاحب الحق يعد من باب أكل أموال

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٥٤٧، ١٥٤٨، سبق تخريجه والحكم عليه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣٦٦، ٣٤٦١.

الناس بالباطل، فلا يحلها لهم إلا طيب نفس صاحب اللقطة ليس إلا وبمحض إرادته[1].

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩] والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
نماء اللقطة

قد يحدث نماء للقطة أي زيادة فيها أثناء مدة التعريف[2]، وقد تحدث زيادة بعد مضي مدة التعريف، وقد تكون هذه الزيادة متصلة، وقد تكون منفصلة، وإلى بيان آراء الفقهاء في ذلك:

أ- **يرى الحنفية**[3]: أن اللقطة على ملك صاحبها فهي أمانة عند الملتقط، وإن جاء وطلبها استحقها بزيادتها المتصلة والمنفصلة بشرطه، سواء في مدة التعريف أو بعد مضيها لأنها نماء ملكه.

ب- **ويرى المالكية**: أنه إنْ أكراها[4] بما زاد على علفها فالزائد لربها، أما إنْ كان قد أنفق عليها من عنده ولم يكرها ولم يستعملها في منافعه، لكن كان لها غلة كاللبن مثلاً، وزادت على ما يساوي النفقة عليها، فهذا مسموح له في رأي، وغير مسموح بما يزيد على ما يساوي النفقة في رأي آخر عند المالكية، بل يكون الزائد لقطة أما صوفها إنْ كان تاماً أو غير تام وكذلك نسلها لا يأخذه الملتقط نفسه بل على أنه لقطة.

---

(١) انظر مصطفى عرجاوي مشار إليه سابقا، ص٢٥.

(٢) وهو حول إلا في بعض أشياء بسيطة حسب التوضيح السابق في هذه النقطة.

(٣) الهداية ٢/ ١٧٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٩، المبسوط للسرخسي ١١/ ٦-٩.

(٤) هذا ويلاحظ أنه إنْ هلكت اللقطة أو تلفت فلا ضمان على الملتقط إلا إذا حدث منه تعد أو تقصير كما يرى الحنفية.

فإن جاء ربها خُيِّرَ بين ملكها بمثل النفقة لأنه قام عنه بواجب، أو إسلامها لملتقطها في نظير النفقة. وهذا، إذا كانت النفقة قد تجاوزت غلتها كاللبن مثلاً أو كرائها، وإن أسلمها لملتقطها في نظير النفقة ثم أراد أخذها لم يكن له ذلك[١].

ج- **ويرى الشافعية**: أنه إنْ حضر صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط، فإن كانت العين باقية وجب ردها مع الزيادة المتصلة والمنفصلة لأنها باقية على ملكه، وإنْ كانت تالفة لم يلزم الملتقط ضمانها من غير تفريط كالوديعة، وإنْ جاء صاحبها بعد التملك استحقها بزوائدها المتصلة[٢] دون المنفصلة.

هذا، وقد ورد في المذهب الشافعي أن من أخذ اللقطة للحفظ أبداً وهو أهل لذلك، فهي أمانة في يده، وكذا ردّها ونسلها لأنه يحفظها لمالكها فأشبه المودع[٣].

ومعنى ذلك أن الحكم هنا في حالة الأخذ للحفظ أبداً شبيه بما لو أخذها ليعرفها ثم يتملكها إنْ لم يأت صاحبها بعد مضي مدة التعريف، لكن صاحبها قد أتى قبل أن يتملكها الملتقط، وهنا يردها له الملتقط هي وزوائدها المتصلة والمنفصلة.

---

(١) مع أن ربها لم يوكله فيه، لكن لا بد لها من نفقة عليها، فكان ذلك أصلح لربها، لكن إن كراها كراء غير مأمون فهلكت ضمن قيمتها لأنه يكون متسبباً.
مواهب الجليل ٦/ ١٢٧، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٣، الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ العدوي ٧/ ١٢٧-١٢٩، الروضة الندية لأبي الطيب صديق أبو الحسن البخاري ٢/ ٢٤٤-٢٤٥، دار الجيل، بيروت، السراج السالك ٢/ ١٩٣-١٩٥، بيروت.

(٢) وإنْ حدثت بعد التملك تبعاً للأصل، ويرى بعض الشافعية أن الحمل الحادث بعد الشراء كالمنفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط.
حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٢، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٤، مغني المحتاج ٥/ ٤١٥، المجموع ١٥/ ٢٦٢، فتح الباري ٥/ ١٠٢.

(٣) المراجع السابقة.

د- **ويرى الحنابلة:** أن اللقطة في الحول الأول أمانة، فإن جاء صاحبها فيه وقد وجدها[1] أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة لأنها نماء ملكه.

وإنْ وجد العين زائدة بعد الحول زيادة متصلة أخذها بزيادتها لأنها تتبع في الرد بالعيب والإقالة فتبعت ههنا، وإنْ حدث بعد الحول لها نماء منفصل فهو للملتقط لأنه نماء ملكه متميز لا يتبع في الفسوخ فكان له كنماء المبيع إذا رد بعيب[2].

ويتبين مما سبق أن زوائد اللقطة سواء كانت متصلة أو منفصلة لربها، لأنها في الحول الأول وبعده أمانة عند الملتقط كما يرى الحنفية[3].

وقد ذهب المالكية كما ظهر لي عندهم في أن نسلها للمالك وكذا صوفها سواء في الحول الأول أم بعده.

أما الحنابلة والشافعية فقد ذهبوا إلى أنه في الحول الأول[4] أمانة ولربها زوائدها المتصلة والمنفصلة، أما إنْ تملكها وجاء ربها بعد ذلك فلربها زوائدها المتصلة دون المنفصلة.

الترجيح:

الراجح هو ما يراه الشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم وليكون الخراج بالضمان والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ومعلوم أنها إنْ تلفت بدون تعد أو تقصير في الحول الأول لم يضمنها، أما بعد الحول الأول إنْ تلفت يضمنها بأي وجه كان التلف.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٦-٣٦٨.

(٣) مع ملاحظة، النفقة إنْ كان قد أنفق عليها كما يرى الحنفية حسب التوضيح السابق.

(٤) مع ملاحظة ما سيرد من تفصيل في موضوع مدة التعريف فقد تكون أقل من حول في بعض المسائل كما يرى بعضهم حسب التوضيح السابق، ويبدو لي أنه حين تكون أقل من حول فإنه حينها يجوز له أن يتملكها فينطبق عليه كما لو كان بعد الحول وتملكها. والله أعلم.

المطلب الثالث
بيع اللقطة

يرى الحنفية: أنه إذا باع الملتقط اللقطة بأمر القاضي لم يكن لصاحبها إذا حضر إلا الثمن كما لو باعها القاضي بنفسه، وهذا لأن البيع نفذ بولاية شرعية فهو كبيع ينفذ بإذن المالك.

وإن كان باعها بغير أمر القاضي فالبيع باطل لحصوله ممن لا ولاية له على المالك بغير أمر معتبر شرعاً، ثم إن حضر صاحبها واللقطة قائمة في يدي المشتري يُخَيّر بين أن يُجيز البيع بأخذ الثمن، وبين أن يبطل البيع ويأخذ عين ماله، لأن البيع كان موقوفاً على إجازته، كما لو كان حاضراً حين باعه غيره بغير أمره، فإن كانت اللقطة قد هلكت في يدي المشتري ضمن البائع قيمتها[1].

ويرى المالكية: أنه إنْ باع الملتقط اللقطة بأمر السلطان أو بغير أمره بعد تعريفها وتملكها فليس لصاحبها نقض البيع على الوجه الأول.

الثاني: أنه في هذه الحالة ليس لصاحبها إلا الثمن.

والثالث: أن لصاحبها قيمتها، لأنها قد تكون أكثر من الثمن الذي بيعت به.

وقالوا: إن اللقطة أصلاً إن هلكت أو تلفت بعد أن يتملكها الملتقط، فعليه قيمتها فيكون الحكم في بيعها بعد تملكها كذلك.

أما لو باعها قبل تملكها فربها مخير في إمضاء البيع وأخذ الثمن أو رده وأخذها إنْ كانت قائمة، وإن هلكت بعد البيع فعلى الملتقط قيمتها[2].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/ ١١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٩.

(٢) الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوي ٧/ ١٢٨، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٣، مواهب الجليل ٦/ ٧٩، الروضة الندية لأبي الطيب صديق بن حسن البخاري ٢/ ٢٤٣، دار الجيل، بيروت، السراج السالك، ٢/ ١٩٢.

ويرى الشافعية: أنه إذا جاء المالك وقد باع الملتقط اللقطة وبينهما خيار، ففيه وجهان:

أحدهما: يفسخ البيع ويأخذ المالك المبيع لأنه يستحق العين، والعين باقية.

والثاني: لا يجوز له أن يفسخ، لأن الفسخ حق للعاقد، فلا يجوز لغيره من غير إذنه.

والراجح في المذهب أنه إنْ كان قبل السنة فله فسخ البيع، وإنْ كان بعد السنة فالتملك والبيع جائز، ويرجع رب اللقطة على البائع بالثمن أو قيمتها، وأيهما شاء كان له(١).

أما إذا كان الخيار للمشتري فقط، فليس لصاحب اللقطة أصلاً فسخ البيع وأخذ المبيع لانقطاع ملك البائع عن المبيع، وانتقاله إلى المشتري، ويكون على البائع ثمنها أو قيمتها أيهما شاء صاحبها كان له.

ويرى الحنابلة: أنه إنْ جاء مالك اللقطة ووجد العين قد خرجت من ملك الملتقط ببيع أو هبة أو نحوهما لم يكن له الرجوع فيها، وله أخذ بدلها أو قيمتها لأنّ تصرف الملتقط وقع صحيحاً لكونها صارت في ملكه(٢).

---

(١) ويرى الشافعية أنه ليس له إلا ما باع إذا كان يتغابن الناس بمثله، أي: يجيز الناس مثله، لأنه ليس فيه غبن كثير، وأما إن كان باع بما لا يتغابن الناس بمثله، أي: أن الغبن يكون فيه كثيراً، فله في هذه الحالة ما نقص عما يتغابن الناس بمثله.
الأم ٣/ ٢٩٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١١٩، أما إنْ وجد مالاً يبقى كالبطيخ والخيار وما شابه له أن يأكله، وله أن يبيعه ويحفظ ثمنه ولا يحتاج ذلك لإذن الإمام. المجموع ١٥/ ٢٧٨، الأم ٣/ ٢٩٠.
وإنْ وجد ما لا يبقى ولكن يمكن التوصل إلى حفظه كالرطب والعنب فيفعل الأصلح لصاحبه وله أن يبيعه. المجموع ١٥/ ١٧٨، الأم ٣/ ٢٩٠.

(٢) والأمر لا يختلف في نظرنا من ناحية ضمان القيمة أو البدل إذا باعها قبل أن يتملكها، أي في الحول الأول إلا إذا لم يتعد عليها أو يفرط بأن كان مضطراً لذلك في الحول الأول، فيبدو أنه يكون =

وإن كان الخيار للبائع وأدرك مالك اللقطة زمن الخيار طالب بها ووجب على البائع الفسخ ليرد اللقطة على صاحبها لقدرته على رد اللقطة إلى مالكها في زمن الخيار، وإنْ صادفها قد رجعت إلى الملتقط بفسخ أو شراء أو غير ذلك فله أخذها، لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطه فكان له أخذه.

وأما الضوال فعند الحنفية: لا فرق بين لقطة ولقطة يعني سواء أكانت اللقطة حيواناً أم غير حيوان وذلك فيما يختص بالبيع.

ويرى المالكية: أنه بالنسبة لضوال الإبل وما يقاس عليها فإنه يجوز بيعها من الإمام كما فعل عثمان بن عفان ﷺ.

ويُستنَد في ذلك إلى ما روي عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك أخبره بأنه وجد بعيراً بالحَرَّةِ، فعَقَلَه ثم ذكره لعمر بن الخطاب ﷺ فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات. فقال له ثابت: إنّه قد شغلني عن ضيعتي. فقال عمر: أرسله حيث وجدته[1].

كما ويجوز عند السادة المالكية أكل الغنم في الصحراء ولا غرم على ملتقطها، وفي غير ذلك فالحكم فيها لا يختلف عنه في الحكم في غير الحيوان.

= له الثمن الذي باع به فقط. بل إن هلكت كلها أو تلف بعضها بدون تعد منه أو تفريط في الحول الأول فليس على الملتقط شيء في هذه الحالة كالوديعة.
المغني لابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير ٦/ ٣٦٨، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ٦/ ٣٩٢، وقد ذكر صاحب المغني ٦/ ٣٧١ مطبوع مع الشرح الكبير أن للملتقط الخيار بين أن يبيع ما يخشى فساده وبين أن يأكله كالفاكهة التي لا تجفف كالخضراوات، فإذا باعه حفظ ثمنه، وإن أكله ضمن قيمته.

(١) رواه مالك شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٤٧، موطأ مالك ٢/ ٧٥٩ باب القضاء في الضوال الحديث (٤٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير والشرح الكبير للدردير مطبوعان معاً ٤/ ١٢٣-١٢٤، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٢٢، الخرشي ٦/ ٧٩.

وعند الشافعية، يجوز بيع الإبل وما شابه من الإمام أو بإذنه[1] وقد جاء في الأم: يقول الإمام الشافعي: وإذا كانت ضالة الإبل في يدي الوالي فباعها فالبيع جائز ولربها ثمنها.

ويقول صاحب المجموع[2] في حكم بيع الغنم وما شابه: فإن أراد الملتقط البيع ولم يقدر على الحاكم باعها بنفسه، لأنه موضع ضرورة، وإنْ قدر على الحاكم ففيه وجهان:

أحدهما: لا يبيع إلا بإذنه، لأن الحاكم له ولاية، ولا ولاية للملتقط.

الثاني: أن يبيع من غير إذنه لأنه قد قام مقام المالك فقام مقامه في البيع[3].

ويرى الحنابلة: أن للإمام أن يبيع ضالة الإبل ويقاس عليها[4] ويحفظ ثمنها لصاحبها إنْ رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها.

وأما في الغنم[5] وما شابه فإنه يجوز للملتقط بيعها وحفظ ثمنها لصاحبها.

الظاهرية: قال ابن حزم: فيما يجب تعريفه سنة[6] فبعد تمام السنة اعتُبرت من مال الواجد، وله بيعه، لكن إنْ حضر صاحبه وادعاه بشرطه، ضمن الملتقط قيمته لصاحبه، وفيما لا يشترط فيه التعريف سنة كمن يجد شيئاً لا رباط له ولا عفاص ولا عدد كالدرهم الواحد والثوب الواحد، يدخل في ملك الملتقط من حين يجده

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٧٢، الأم ٣/ ٢٩٠، مغني المحتاج ٢/ ٤١٠-٤١٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ذلك أنه يجوز للإمام أو نائبه أخذ الإبل وما يقاس عليها للحفظ عند الحنابلة والشافعية ويجوز في رأي عند الشافعية أن يلتقطها غير الإمام للحفظ ولكنه مردود عليه في المذهب.
المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٩٨-٣٩٩، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٩.

(٥) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٦/ ٣٩٢، والشرح الكبير ٦/ ٣٦٨.

(٦) وهو ما كان له عفاص ووكاء وعدد أو العدد إن كان منثوراً.

ولكن عليه إنْ يعرفه أبداً، ومع ذلك يجوز له أن يتصرف فيه بالبيع ويورث عنه لكن إن جاء صاحبه ضمنه الملتقط أو ورثته.

أما في الإبل فلا يجوز بيعها وإن باعها ضمن مثلها أو قيمتها وكان عاصياً.

وأما في الغنم المخوف عليها فله أكلها ولا غرم عليه[1].

وأما الحيوانات غير الإبل وغير الغنم المخوف عليها عليه أن يعرفها أبداً وإنْ يئس من معرفة صاحبها يضمها إلى بيت مال المسلمين.

ومعنى ذلك أنه يجوز للإمام أن يبيعها لكن لا يجوز للملتقط أنْ يبيعها، وإنْ باعها ضمن مثلها أو قيمتها[2].

رأيي في بيع اللقطة:

يتبين مما سبق: أنْ صاحب اللقطة إنْ جاء وادعاها بشرطه، وكانت قائمة أخذها[3]، لأن من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، كما جاء في الحديث الشريف «الرجل أحق بعين ماله إذا وجده ويتبع البيع من باعه»[4].

وأما إنْ وجد أن اللقطة قد خرجت من يدي الملتقط فيترجح لنا أنه إنْ كان في مدة خيار للبائع والمشتري أو للبائع فقط فللملتقط أخذها أيضاً.

وعلى الحاكم أن يُجبر البائع إذا امتنع، أما إن كان الخيار للمشتري فقط فإن المبيع يكون قد خرج من يدي الملتقط ما لم يفسخ المشتري من تلقاء نفسه[5].

---

(١) هذا ما سنبينه عند الضمان، ص١٢٦.

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٥٧، ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) ويجب على الملتقط تسليمها له لقوله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم.
سبل السلام ٥/ ٨٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٩٠.

(٤) سبل السلام ٣/ ٨٧٣، نيل الأوطار ٥/ ٢٤٠، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٥١، صححه الحاكم.

(٥) أو تكون قد عادت إليه بالشراء بعد أن كان قد باعها.

وفي هذه الحالة يكون لصاحبها مثلها إنْ كان لها مثل أو ثمنها الذي بيعت به ما لم تظهر هناك محاباة قد حدثت من البائع وهو الملتقط للمشتري، لأنه في هذه الحالة يرجع صاحب اللقطة على الملتقط بما أنقصه في الثمن بسبب المحاباة للمشتري ويكون للملتقط قيمتها الحقيقية.

أما في الإبل فإنه يجب أن يكون ذلك بإذن أو تحت إشراف الحاكم، والحاكم له ذلك إنْ رأى في بيعها مصلحة للملتقط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الرابع
زكاة اللقطة[(١)]

علمنا أن اللقطة لا تخرج عن ملك صاحبها بالضياع[(٢)] لقوله ﷺ في معرض كلامه عن اللقطة: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه»[(٣)].

وعلمنا أنه لا تدخل في ملك الملتقط كما ذكر الفقهاء في مدة التعريف والأصل فيها أنها حول[(٤)] وبالتالي فلا زكاة على الملتقط عنها في مدة التعريف لأنها لم تدخل في ملكه أثناءها[(٥)].

---

(١) أقصد بذلك حكم زكاة الملتقط على اللقطة سواء في التعريف أم بعد تملكه لها، أما زكاة ربها الذي ضاعت منه ثم وجدها عن المدة التي كانت ضائعة فيها فليس مقصود بحثنا.

(٢) إلا ما ورد في الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس كما يرى البعض، وكذلك عدم الغرم في الشاة لمن أكلها في الصحراء، كما ورد في المذهب المالكي، وما ورد عن ابن حزم فيما كان شيئاً واحداً لا رباط له ولا عفاص، وكذلك الغنم بشروط معينة عنده.

(٣) صحيح مسلم ١٢/ ٢١، سبق تخريجه والحكم عليه.

(٤) إلا ما ورد في بعض الأمور البسيطة فيُكتفى فيه بأيام.

(٥) وكذلك من التقط لقطة للحفظ أبداً، ولا يريد أن يتملكها حتى بعد مضي مدة التعريف.

وعلمنا أنها لا تدخل في ملك الملتقط كما ذكر الفقهاء في مدة التعريف والأصل فيها أنها حول[1] وبالتالي فلا زكاة على الملتقط عنها في مدة التعريف لأنها لم تدخل في ملكه أثناءها[2].

أما بعد مضي مدة التعريف فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك، وإلى بيانه:

١- **يرى الحنفية**: أنه لا زكاة على الملتقط حتى ولو كانت أقل من النصاب وعنده ما تصير به نصاباً حال عليه الحول تحت يده فلا تجب عليه الزكاة[3].

٢- **ويرى المالكية**: أن من التقط لقطة فقبل أن تمضي مدة التعريف بل وقبل أن يتملكها لا زكاة عليه، أما إذا نوى تملكها ثم مر عليها عام من يوم أنْ نوى التملك فتجب عليه زكاتها[4].

٣- **وقال الشافعي**: إذا عرّف الرجل اللقطة سنة ثم ملكها[5] فحال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها، وإن أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها[6].

---

(١) إلا ما ورد في بعض الأمور البسيطة فيُكتفى فيها بأيام.

(٢) وكذلك من التقط لقطة للحفظ أبداً، ولا يريد أن يتملكها حتى بعد مضي مدة التعريف.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٥٧.

(٤) ويلاحظ أن اللقطة لا تدخل في ملك الملتقط عند المالكية بعد مضي مدة التعريف إلا بنية تملكها وتحتسب مدة الزكاة بعد نيته والمعول عليه بدءاً من دخولها في ملكه بنية التملك.
الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٥٨، والخرشي ٢/ ٢١٦.

(٥) أن الملتقط يتملك اللقطة باختيار التملك بلفظ أو بنية أو بمضي مدة التعريف والراجح الأول، والله أعلم.

(٦) الأم وبهامشه مختصر المزني ٢/ ٤٤. حاشيتا قليوبي وعميرة.

٤- **ويرى الحنابلة في قول**: أن الملتقط متى تملك اللقطة[١] استأنف حولاً فإذا مضى وجبت عليه زكاتها.

وفي قول آخر: أنه لا تجب الزكاة على الملتقط في هذه الحالة لأنّ ملكه غير مستقر عليها ولصاحبها أخذها منه متى وجدها.

ورد عليه بأن ذلك لو كان قد التقطها للحفظ أبداً، أما هذا فقد التقطها ليعرفها ثم بعد مضي مدة التعريف تملكها[٢].

---

(١) الراجح في المذهب أنه يتملكها بمضي مدة التعريف، ويرى أبو الخطاب الحنبلي أنه لا يتملكها بعد مضي مدة التعريف حتى يختار التملك.

(٢) المغني لابن قدامة والشرح الكبير على متن المقنع مطبوع معه ٢/ ٦٤٢، كشاف القناع ٤/ ٣١٣.

المبحث الثاني
ضمان اللقطة

سأتكلم أولاً عن ضمان اللقطة من الحيوان، وثانياً عن ضمان اللقطة من غير الحيوان وذلك فيما يلي:

المطلب الأول
ضمان اللقطة من الحيوان

١- الإبل وما يلحق بها:

يرى جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والإباضية أنه إنْ أُخذ الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط كالإبل، وما يشببها، في الامتناع بقوتها عن نفسها، فإن عليه الضمان. لأنه أخذ ملك غيره بغير إذن ولا أذن الشارع له. فهو كالغاصب. فإن رده إلى موضعه لم يبرأ من الضمان.

وقال الشافعية كذلك، لكنه يبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي وهو المعتمد في المذهب.

وقال مالك: يبرأ من الضمان برده إلى موضعه، مستدلاً بما رُوي عن سليمان ابن يسار، أن ثابت بن الضحك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيراً بالحرَّة، فعَقَلَهُ، ثم ذكر لعمر بن الخطاب ﷺ : فأمر عمر أن يُعرِّفَه ثلاث مرات، فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي، فقال عمر: أرسله حيث وجدته[1].

---

(١) رواه مالك، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٦٠. موطأ مالك ٢/ ٧٥٩، باب القضاء في الضوال، الحديث (٤٩).

وكذلك رُوي عن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج فراحت البقر، فرأى بقرة أنكرها، فقال: ما هذه؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر، قال: فأمر بها فطردت حتى توارت[1].

ولكن رد عليه الجمهور بأن ما لزمه ضمانه لا يزول عنه إلا برده إلى صاحبه، أو نائبه، كالمسروق والمغصوب. وأما حديث جرير فإنه لم يأخذ البقرة ولا أخذها راعيه، إنما لحقت بالبقر فطردها عنها. فأشبه ما لو دخلت داره فأخرجها، فمعنى هذا متى لم يأخذها بحيث ثبتت يده عليها لا يلزمه ضمانها سواء طردها أم لم يطردها[2].

وإن أخذها فلزمه ضمانها فدفعها إلى الإمام أو نائبه زال عنه الضمان[3]. لأن له نظراً في ضوال الناس[4] فله أخذها على وجه الحفظ نائباً عن أصحابها فيها[5]. لأن عمر ﷺ حمى موضعاً يقال له السفيع[6] لخيل المجاهدين والضوال، ولأن للإمام نظراً في حفظ مال الغائب وفي أخذ هذه حفظ لها من الهلاك.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٦.

(٢) المغني لابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير ٦/ ٣٩٨، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧٩، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ١٢٢، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٧١، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٩.

(٣) ويرى بعض الشافعية أن ذلك لم يبرئه من الضمان، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٩ ويبدو لي أن ذلك ما يؤدي إليه ما يراه بعض المالكية القائلين بعدم جواز التقاط الإبل مطلقاً.
حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٢، مواهب الجليل ٦/ ٧٩.

(٤) ضوال الناس: الضال شرعاً: هو المملوك الذي ضلّ الطريق إلى منزل مالكه، من غير قصد بخلاف الآبق فإنه الذي فرَّ من منزل المالك قصداً.
محيط المحيط، ص٥٣٨.

(٥) وهذا ما يراه الحنابلة والشافعية وبعض المالكية الذين يجيزون التقاط الإبل للحفظ إذا كان زمان فساد ونهب، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٩، المجموع ١٥/ ٢٧١، مراجع الهامش السابق.

(٦) السفيع: من حصون حمير باليمن. معجم البلدان، ج٣، ص٢٢٥.

وإن أخذها غير الإمام أو نائبه، ليحفظها لصاحبها، لم يَجُزْ له ذلك عند الحنابلة والظاهر في مذهب الشافعية[1]، ورأي في المذهب المالكي[2] فإن أخَذَها لم يَبْرَأ من ضمانها إلا بتسليمها لصاحبها أو نائبه.

ولو ردها لمكانها لم يبرأ من الضمان، خلافاً لما ورد في المذهب المالكي من أنه يبرأ من الضمان بردها إلى مكانها.

ويرى الحنفية[3] أن الحكم في ضمان الضالة من الإبل وغيرها حكم غيرها من غير الحيوان.

وسنوضح ذلك حين الكلام في ضمان اللقطة من غير الحيوان.

أما الظاهرية: فقد ذكر ابن حزم: أن ملتقط ضالة الإبل يضمها إن تلفت بأي وجه كان التلف.

وأما غير الإبل كالبقر والخيل والبغال والحمير الضالة، فعليه أن يأخذها ويُعرفها أبداً وإن يئس من معرفة صاحبها أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين[4].

ونستنتج مما ذكره ابن حزم كما يبدو لي أنّ الملتقط إن عرفها ويئس من معرفة صاحبها فسلمها للحاكم فقد برئ من الضمان.

---

(١) ويرى بعض الشافعية أنه يجوز أخذها لغير الإمام أو نائبه للحفظ، ويرى بعض المالكية أنه لا يجوز مطلقاً. مغني المحتاج ٢/ ٤٠٩، المجموع ١٥/ ٢٧١، شرح الخرشي ٧/ ١٢٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٢.

(٢) إذا كان زمان فساد ونهب. حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٢، ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧٩.

(٣) بدائع الصنائع ٨/ ٣٨٩٦.

(٤) المحلى ٨/ ٢٧٠.

الترجيح:

الراجح: هو أن الملتقط للإبل لا يبرأ من الضمان إلا بردها لصاحبها أو إلى الإمام أو نائبه، لقوة حجة القائلين بذلك كما سلف بيانه.

٢- الغنم وما يلحق بها:

يرى جمهور الفقهاء أن ما لا يدفع عن نفسه ويعجز عن الوصول إلى الماء والرعي كالغنم والدجاج وما شابه لو أخذه واجده وأكله في الحال من غير تعريف غنياً كان أو فقيراً فعليه غرمه لمالكه إن حضر وطلبه[١].

ويرى المالكية[٢] والظاهرية[٣] أنها غير مضمونة عليه ويجوز له أن يأكلها أكل إباحة ودون أن يعرفها ولا غرم عليه في استهلاكها.

---

(١) ويرى بعض الحنابلة وبعض الشافعية أنها تعرف ما لم يخش عليها التلف.
المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٧٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٩٠ وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٢، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧٨، مغني المحتاج ٢/ ٤١٠، فتح الباري ٥/ ١٠٢، ١١٠.

(٢) إذا وجدها في الصحراء ولم يتيسر حملها ولا سوقها للعمران ولا ضمان عليه على المشهور في المذهب، وقال (سحنون ١٦٠-٢٤٠هـ/ ٧٧٧-٨٤٥م): هو عبدالسلام بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاضٍ وفقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله. أصله شامي من حمص، ومولده في القيروان، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ واستمر إلى أن مات. أخباره كثيرة جداً، رفيع القدر، عفيفاً، أبي النفس. روى المدونة في فروع المالكية، عن عبدالرحمن بن قاسم عن الإمام مالك. الأعلام، ج٤، ص٥. «إذا وجدها في الفلاة وأكلها ضمن قيمتها لربها إذا علم به بعد ذلك، أما إذا وجدها وكان عالماً بصاحبها حين وجدها فلا يجوز له أكلها، فإن أكلها ضمن قيمتها اتفاقاً. وكذلك إن تيسر حملها للعمران ولو مذبوحة فربها كان صاحبها أحق بها إن علم. عليه أجرة حملها ووجب تعريفها إن حملها حية وكذلك لو وجدها بقرب العمران أو اختلطت بغنمه في المرعى (كبقر بمحل خوف) من سباع أو جوع أو عطش أو من الناس بفيفاء أو كانت بالعمران نفسه ولو مخوفاً إن أكلها ضمن»
الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ١٢٢، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ٦/ ١٤٢.

(٣) يقول ابن حزم: أما الضأن والمعز فقط كبارها وصغارها توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس، ولا حافظ لها، ولا هي بقرب ماء منها، فهي حلال لمن أخذها، سواء جاء =

استدلالاً بأن النبي ﷺ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». ومعلوم أن ما استهلكه الذئب هدر لا يضمن، وإنما أراد بيان حكم الأخذ في سقوط الضمان، ولأن ما استباح أخذه من غير ضرورة إذا لم يلزمه تعريفه لم يلزمه غرمه.

واستدل الجمهور بقوله ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[1]. ولأنها لقطة يلزمه ردها مع بقائها، فوجب أن يلزمه غرمها عند استهلاكها قياساً على اللقطة في الأموال، ولأنها ضالة فوجب أن تضمن بالاستهلاك كالإبل.

وأما الجواب عن قوله ﷺ : «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فهو أنه نبه بذلك على إباحة الأخذ وجواز الأكل دون الغرم، لأن ردها واجب فصار غرمها واجباً.

هذا، وقد اتفق الفقهاء على أنه إن جاء صاحبها قبل أن يأكلها أعطاها له الملتقط إلا الظاهرية كما ذكر ابن حزم[2].

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وحفاظاً على عدم ضياع الحقوق من أصحابها.

= صاحبها أم لم يجئ، وجدها حية أو مذبوحة أو مطبوخة أو مأكولة لا سبيل له عليها. المحلى لابن حزم ٨/ ٢٧٠.

(١) وفي رواية إلا بطيبة من نفسه. مسند أحمد، كتاب مسند البصريين (١٩٧٧٤)، جزء ٢، ص٣٥٦، حديث شريف مرفوع للنبي ﷺ .

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٧٠-٢٧١

المطلب الثاني
ضمان اللقطة من غير الحيوان

قال الحنفية: اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها، أو بمنع تسليمها لصاحبها عند الطلب، وذلك إذا أشهد الملتقط على أنه أخذها ليحفظها ويردها إلى صاحبها، لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً.

وكذلك تكون أمانة إذا تصادق صاحب اللقطة والملتقط أنه التقطه ليحفظها للمالك، ولو لم يكن قد أشهد عليها.

فإن لم يشهد الملتقط ولم يتصادقا، وإنما قال الآخذ: أخذتها للمالك وكذّبه المالك، يضمن اللقطة عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يضمن والقول قوله، لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية، ولهما أنه أقر بسبب الضمان، وهو آخذ مال الغير، وادعى ما يبرئه، هو الأخذ لمالكه، ومنه وقع الشك فلا يبرأ. وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله، لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملاً لنفسه.

ولو التقطها بنية الحفظ والرد إلى صاحبها، ثم رد اللقطة إلى مكانها الذي أخذها منه، لا ضمان عليه في ظاهر الرواية عند الحنفية[1].

وإنْ كان قد التقطها لنفسه، لا لردها إلى صاحبها، ثم أعادها إلى مكانها فهو ضامن، لأن أخذها لنفسه سبب موجب للضمان عليه، فلا يبرأ منه إلا بالرد على المالك. كما هو الحكم في الغاصب، وإعادتها إلى مكانها، ليس برد على المالك، فلا

---

(١) سواء أعادها إلى المكان قبل أن يتحول من مكانه، أم بعده، وقيده بعض الحنفية بتحوله من مكانه. أما إذا تحول فإنه يضمن. وهناك رأي خلاف ظاهر الرواية من كتب الحنفية وهو أنه يضمن مطلقاً، ولكن الراجح في المذهب هو ظاهر الرواية «أنه إذا تحول من مكانه فإنه يضمن والعكس صحيح». حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٧، مجمع الأنهر ١/ ٧٠٤-٧٠٥.

يكون مسقطاً للضمان، لأنه أخذ مال الغير بغير إذنه وبغير إذن الشرع، فلم يبرأ من الضمان إلا بردها إلى صاحبها.

وإن سلّمها إلى غير صاحبها بغير إذن صاحبها، فهلكت، وكذلك إنْ تصدق بها بغير إذن مالكها، يضمن الملتقط أو الفقير وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر[١].

أما إنْ تصدق بأمر القاضي فالأرجح في المذهب أنه يضمن أيضاً، وقيل: لا يضمن. وكذلك يضمن لو دفعها لمن يدعيها بالوصف، ثم جاء آخر وأقام البينة.

ويرى المالكية أن الملتقط إما أن يكون قد رأى اللقطة مطروحة، فنوى أخذها تملكاً، ثم تركها ولم يأخذها فتلفت.

وإما أن يكون قد أخذها للتعريف ثم نوى تملكها قبل تمام السنة.

ففي الصورة الأولى لا ضمان عليه لأن نية الهلاك وحدها لا تعتبر.

وفي الصورة الثانية الضمان قطعاً لصاحبه، وهو أخذها بنية الهلاك فصار كالغاصب فيضمن.

وفي الصورة الثالثة لا ضمان عليه عند بعضهم نظراً إلى أن نية الاغتيال مجردة عن مصاحبة فعل، إذ غاية الأمر أن النية تبدلت مع بقاء اليد.

ويرى بعضهم القول بالضمان لأن نية الاغتيال قد صاحبها فعل، وهو الكف عن التعريف.

وأما إنْ كان قد أخذ اللقطة لأجل الحفظ[٢] ثم ردها إلى موضعها أو مكان قريب منه فقيل: يضمن، وقيل: لا يضمن، وإن ردها إلى مكان بعيد عن موضعها بعد أن أخذها فعليه الضمان.

---

(١) ولو كانت العين قائمة أخذها من الفقير. انظر المرجعين السابقين، والهداية ٢/ ١٧٥.

(٢) أي للتعريف.

أما إن أخذها لغير التملك ولغير الحفظ[1]، بأن أخذها لسؤال جماعة كأن يجد ثوباً فيأخذه، هو يظنه لقوم بين يديه ليسألهم عنه، فهذا إن لم يعرفوه ولا ادعوه كان له أن يرده حيث وجده ولا ضمان عليه إن رده إلى موضعه

ولا يعرف الوجه الذي قصد بأخذه إلا من قوله، وهو مصدق دون يمين إلا أن يتهم، وسواء أشهد حين اللقطة أو لم يشهد[2].

هذا، وإن نقصت اللقطة بعلانية تملكها بعد مضي مدة التعريف، فلربها أخذها أو أخذ قيمتها يوم نية تملكها.

أما إن نوى تملكها قبل السنة ثم نقصت فكالغاصب، أي يضمن أرش[3] النقص، أي غرمه ولو كان بدون تعد منه أو تفريط.

وأما لو نقصت قبل نية التملك، أي: قبل السنة أو بعدها[4] فليس لربها إلا أخذها ولا يضمن الملتقط أرش النقص.

وأما لو هلكت بعد مضي مدة التعريف وبعد نية التملك فيضمن القيمة[5].

هذا، وقد جاء في المذهب المالكي أنه يجوز للملتقط أنْ يأكل ما يفسد، يعني من غير تعريف أصلاً. وقيل: يعرف. والأفضل أن يتصدق به كثُر أم قلّ، ولم يؤقت

---

(١) أي: لغير التعريف الحقيقي.

(٢) ويلاحظ أن المالكية يرون أنه إن لم يعرفها في الحول الأول ثم عرفها بعد ذلك وهلكت ضمن.

(٣) الأرش: دية الجراحة، الشجة ونحوها. وهي من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم من الدية. وعند الشافعية: هو عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت. القاموس الفقهي، ص١٩.

(٤) لأن المالكية يرون أنها لا تدخل في ملكه بعد مضي مدة التعريف إلا بعد أن ينوي تملكها.

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ١٢١، ١٢٤، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٧/ ١٢٤-١٢٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٤١، القوانين الفقهية لابن جزي، ص١٣٩. مواهب الجليل ٦/ ٧٨.

مالك في التعريف به وقتاً وإن أكله أو تصدق به لم يضمنه لربه. وقيل لم يضمن إنْ كان قليلاً ويضمن إنْ كان كثيراً.

الشافعية: يرى الشافعية أنه إذا التقط لقطة ثم ردها في موضعها، فضاعت، فهو ضامن لها، لتفريطه في الحفاظ عليها، أما إنْ رآها فلم يأخذها فليس بضامن لها.

لكن إنْ أخذ ليعرف ويتملك بعد التعريف فأمانة مدة التعريف، وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح[1].

وإن تلفت قبل التملك من غير تفريط، فلا ضمان فيه على الملتقط كالمودع[2].

وكذلك إن ضاعت بغير تفريط من الملتقط قبل التملك فإنها أمانة في يده فأشبهت الوديعة، أما إن لم تكن قد تلفت وطلبها المالك أعطاها له الملتقط.

أما إن جاء المالك بعد أن تملكها الملتقط، ووجد أن اللقطة موجودة أعطاها له أيضاً، وإن وجدها تلفت حساً أو شرعاً بعد التملك، غرم مثلها إن كانت مثلية أو

---

(١) وقيل يجوز التملك بعد مضي مدة التعريف، إذا نوى، ولو بدون التلفظ بالتملك. وقيل: يجوز التملك بمجرد مضي التعريف. والراجح في المذهب اختيار التملك باللفظ، وعلى هذا فإنه متى يملكها سواء بالتلفظ أم بالنية فقط أم بمجرد مضي المدة فإن الحكم يكون على اعتبار أنه قد يملك اللقطة، فعليه أنْ يردها إنْ كانت قائمة، أو يغرم مثلها إنْ كانت مثلية، أو قيمتها اعتباراً من يوم التملك.

(٢) ويلاحظ أنه إن كان قد التقط لا بقصد خيانة ولا تقصير ونسيها، ثم عرفها، فلا يضمن. وله التملك بشرطه، أما إن كان قد قصد بعد أن أخذها خيانة لم يكن ضامناً بمجرد القصد في الأصح عند الشافعية، ولكن إن انضم لذلك القصد استعمال أو نقل من محل لآخر ضمن كالمودع فيها. وقيل: يصير ضامناً بمجرد القصد وهو مرجوح في المذهب، وذكر الشافعية أنه إذا ضمن في أثناء حول التعريف بسبب الخيانة ثم أقلع وأراد أن يعرف ثم يتملك جاز، أما إن أخذ بقصد الخيانة ابتداءً ضمن لقصده المقارن لأخذه، ويبرأ بالدفع لحاكم أمين. وليس له بعد ذلك أن يعرفه ويتملكها على الأرجح في المذهب نظراً للابتداء، وكالغاصب، وقيل: يجوز له أن يعرف ويتملك حتى في هذه الحالة نظراً لوجود صورة الالتقاط.
نهاية المحتاج ٢/ ٤١٢، مغني المحتاج ٥/ ٤٣٨، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٥٤.

قيمتها إن كانت متقومة، لأنه تمليك يتعلق به العوض فأشبه البيع، والقيمة تعتبر يوم التملك لها، لأنه يوم دخول العين في ضمانه وقيل يوم المطالبة بها[1].

ولو قال الملتقط للمالك بعد التلف: كنت أمسكتها لك، وقلنا بالأصح: إنه لا يملكها إلا باختيار التملك لم يضمنها، وكذا لو قال لم أقصد شيئاً، فإنْ كذَّبه المالك في ذلك صُدِّق الملتقط بيمينه لأن الأصل براءة ذمته.

وإنْ نقصت بعيب بعد تملكها، فلمالكها أخذها مع الأرش في الأصح[2]، لأن الكل مضمون، فكذا البعض، لأن الأصل المقرر أن ما ضمن كله بالتلف ضمن بعضه عند النقص، ولم يخرج من هذا إلا مسألة الشاة المعجلة، فإنها تضمن بالتلف، وإن نقصت لم يجب أرشها، ولو أراد المالك بدلها وقال الملتقط: أضم إليها الأرش وأردها، أجيب الملتقط كما يرى بعض الشافعية.

ويرى بعضهم أنه لا يجاب الملتقط في هذه الحالة.

ولو قصد بعد أخذ اللقطة للحفظ خيانة فيما التقطه، لم يكن يصر بمجرد قصد الخيانة ضامناً على الأرجح في المذهب، حتى يتحقق ذلك القصد بالفعل. ويرى البعض أنه يضمن.

لكن إنْ اقترن مع القصد فعل الخيانة فإنه يصير ضامناً جزماً كالغاصب، ولو أخذها لا بقصد حفظها، ولا بقصد خيانة فيها، أو كان عنده قصد، ولكن ينسى ذلك القصد، فإنه يكون أميناً في هذه الحالة، فلا ضمان عليه باعتبار أن الأصل في القصد أنه للأمانة والحفظ.

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٤١٢، مغني المحتاج ٥/ ٤٣٨، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٥٤.

(٢) وقيل: لا أرش له ولكنه ضعيف في المذهب. المجموع ٥/ ٢٦٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٤.

وقد سبق أن تكلمنا على أن الملتقط إن دفع اللقطة إلى من يدعها ويصفها بصفاتها دون أن يلزمه بذلك حاكم، ثم جاء آخر وأقام البينة أنّ اللقطة له، وقد تلفت اللقطة فلصاحب البينة تضمين الملتقط.

وذكر الشافعية أنه إذا أكل الرجل الطعام الذي لا يبقى، وذلك جائز، دون تعريف، ثم أتى صاحبه غرم الأكل، ويجوز له إذا لم يأكله أن يقوم بتجفيفه إن كان قابلاً للتجفيف، إما متبرعاً أو تكون الأجرة على مالكه[1].

الحنابلة: يقول ابن قدامة: إنّ اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط إن تلتفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة، ومتى جاء صاحبها فوجدها أخذها[2].

وإن أتلفها الملتقط أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إنْ كانت من ذوات الأمثال وبقيمتها إنْ لم يكن لها مثل[3]، لا أعلم في هذا خلافاً، أما إن تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال، لأنها دخلت في ملكه وتلفت من ماله، وسواء فرط في حفظها أو لم يفرط، وإن وجد العين ناقصة وكان نقصها بعد

(١) الأم ٣/ ٢٩٠، مغني المحتاج ٢/ ٤١٢، ٤١٦.

(٢) لا يجب تعريف ما كان كالسوط والعصاة والرغيف، فإن مثل هذه الأشياء لا ضمان على صاحبها إن استعملها وهلكت لأنها تعتبر مباحة حيث لا تتبعها همة أوساط الناس.
المغني ٦/ ٣١٥.

(٣) أما ما يخشى فساده فيخير بين بيعه وأكله إن كان مما لا يمكن تجفيفه كالفاكهة التي لا تجفف والبطيخ والخضراوات فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه، ولا يجوز إبقاؤه لأنه يتلف فإن تركه حتى تلف ضمنه لأنه فرط في حفظه فهو كالوديعة فإن أكله ثبتت القيمة في ذمته، فإن تلف الثمن قبل تملكه من غير تفريط أو نقص أو تلفت العين أو نقصت من غير تفريط فلا ضمان عليه، وإن تلف أو نقص بتفريطه أو تلفت اللقطة بتفريطه فعليه ضمان، وإن وجد ثماراً يمكن تجفيفها كالعنب والرطب فينظر ما فيه الحظ لمالكه، فإن كان في التجفيف فعله ولم يكن له إلا ذلك، لأنه مال غيره فلزمه ما فيه الحظ لصاحبه كولي اليتيم.
الشرح الكبير مطبوع مع المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧١-٣٧٢.

الحول أخذ العين وأرش نقصها لأن جميعها مضمون إذا تلفت، فكذلك إذا نقصت، وهذا قول أكثر العلماء الذين حكموا بملكه لها[١] بمضي حول التعريف، وأما من قال: لا يملكها حتى يتملكها لم يضمنه إياها حتى يتملكها، وحكمها قبل تملكه إياها حكمها قبل مضي حول التعريف.

ومن قال: لا تملك اللقطة بحال لم يضمنه إياها.

وقال داود[٢] إذا تملك العين وأتلفها لم يضمنها[٣].

هذا، وإذا أخذ اللقطة ثم ردّها إلى موضعها ضمنها لأنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها، فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة، ويبرأ بردها إلى الإمام أو نائبه[٤] وهذا في مدة التعريف إن كان قد أخذها التقاطاً، لأن ذلك يعتبر تقصيراً منه وتفريطاً في الحفاظ عليها. هذا، وإذا التقط ما لا يبقى عاماً فذلك نوعان:

---

(١) والقول قول الملتقط مع يمينه، وجاء في المذهب المالكي أن القول قول الملتقط بدون يمين إلا أن يتهم، وفي المذهب الشافعي القول قول الملتقط مع يمينه.
القوانين الفقهية لابن جزي، ص٣٥٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٤١، الأم ٣/ ٢٩٠.

(٢) داود بن علي الظاهري: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثَوْرٍ وغيرهما، وكان مولده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، وقيل سنة مائتين، وقيل سنة إحدى ومائتين، ونشأ ببغداد، وتوفي فيها سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل في شهر رمضان، ودفن بالشونيزية، وقيل في منزله. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد محمد بن خلكان، جزء ٢، ص٢٥٤-٢٦٧، دار الثقافة، بيروت - لبنان.

(٣) المغني لابن قدامة والشرح الكبير ٦/٣٦٦-٣٦٨، مغني المحتاج ٢/٢١٦، بداية المجتهد ٢/ ٣٤١، ولكنه قال بالرد أي داود إن وجد العين قائمة، فتح الباري ٥/ ١٠٢.

(٤) وإن دفعها إلى غيره بحكم حاكم لم يضمن، وقد بينا الحكم فيما لو أعطاها لمن يدعيها ثم جاء آخر وأقام البينة حين الكلام على دفع اللقطة لمن يدعيها.
المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦١-٣٦٥، الشرح الكبير ٦/ ٣٩٢-٣٩٥ مطبوعان معاً.

أحدهما: ما لا يبقى بعلاج ولا غيره كالطبيخ والبطيخ والفاكهة التي لا تجف، والخضراوات، فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه. ولا يجوز إبقاؤه لأنه يتلف، فإن تركه حتى تلف فإن عليه الضمان لأنه فرط في حفظه، فلزمه ضمانه كالوديعة، فإن أكله ثبتت القيمة في ذمته كلقطة الغنم عند الجمهور، وإن باعه وحفظ ثمنه جاز.

الثاني: ما يمكن إبقاءه بالعلاج كالعنب والرطب فينظر ما فيه الحظ لصاحبه، فإن كان في التجفيف جففه، ولم يكن له إلا ذلك لأنه مال غيره، فلزمه ما فيه الحظ لصاحبه كولي اليتيم، وإن احتاج في التجفيف إلى غرامة باع بعضه في ذلك، وإن كان الحظ في بيعه باعه وحفظ ثمنه كالطعام والرطب، فإن تعذر بيعه ولم يكن تجفيفه، تعين أكله كالبطيخ وثبتت القيمة في ذمته[1].

وإذا التقط لقطة عازماً على تملكها بغير تعريف فقد فعل محرماً ولا يحل له أخذها بهذه النية فهو كالغاصب، فإذا أخذها لزمه ضمانها سواء تلفت بتفريطه أو بغير تفريط[2].

الظاهرية: يذكر ابن حزم الظاهري في المحلى[3] أن من وجد مالاً قد سقط أيّ مال كان فهو لقطة وإن ما كان له عفاص ووكاء وعدد، أو العدد إن كان، ففرض عليه أخذه والإشهاد عليه وتعريفه منثوراً في غير وعاء، وهو تمام السنّة من مال الواحد غنياً كان أو فقيراً، يفعل فيه ما شاء ويورث عنه، إلا أنه متى قدم من يقيم عليه بينة أو يصفه ويصدق في وصفه، ضمنه له الملتقط إن كان حياً أو ضمنه الورثة إن كان الملتقط له ميتاً أو ضمنه له الورثة إن كان الواجد له الملتقط[4].

---

(١) المغني لابن قدامة والشرح الكبير ٦/ ٣٩٥.
(٢) المغني والشرح الكبير ٦/ ٣٦١ (كلام بتصرف).
(٣) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٥٧-٢٥٨.
(٤) كلام بتصرف.

وأما إن كان وجد شيئاً واحداً، كدينار واحد أو ثوب واحد، لا رباط له ولا عدد ولا عفاص فهو للذي يجده من حين يجده ويعرفه أبداً طول حياته، فإن جاء من يقيم عليه بينة فقط، ضمنه له فقط، هو أو ورثته بعده، إلا فهو له أو لورثته يفعل فيه ما يشاء.

ومعنى ذلك أن الملتقط حين يتملك اللقطة ثم يأتي صاحبها فإن الملتقط يضمنها.

الراجح في ضمان اللقطة من غير الحيوان:

يتبيَّن مما سبق أن اللقطة في أثناء مدة التعريف أمانة، ومتى جاء صاحبها كان له أن يأخذها إن كانت باقية.

وإن كانت قد هلكت أو تلفت فلا يضمنها الملتقط إن كان هلاكها أو تلفها بدون تعدٍّ منه أو تفريط.

أما إن كان قد تعدى عليها أو فرط في حفظها فإنه يضمن.

أما بعد مضي مدة التعريف وبعد تملكها سواء بمضي مدة التعريف عند من يرى ذلك أم باختيار التملك بلفظ ناطق لذلك، أو بنية التملك، فإن الملتقط يضمنها إن هلكت أو حدث فيها تلف، ولو بدون تعدٍّ منه أو تفريط، هذا ما يراه جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية كما سبق بيانه وخلافاً للظاهرية في بعض المسائل.

ويمكن كما يبدو لي مع ما سبق، القول بأن الملتقط كان قد أخذها للحفظ على صاحبها وليس عنده قصد التملك بعد التعريف، فإنه في هذه الحالة لا يكون ضامناً، فقد روي ما يدل أنه لا ضمان على الأمين الذي حفظ مال الغير على صفة الأمانة.

ومن ذلك ما رواه البيهقي: أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «ليس على مؤتمن ضمان» وعن رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»[1] أي لا ضمان

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٨٩، سبل السلام للصنعاني ٣/ ٩٧١. الحديث صحيح.

على من كان أميناً على عين من الأعيان إلا لجناية منه على العين أو تفريط في الحفاظ عليها.

وقد جاء في الحديث الشريف في معرض الحديث عن اللقطة، قول رسول الله ﷺ : «ولتكن وديعة عندك»[1]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من استودع وديعة فلا ضمان عليه»[2] أي إذا لم يكن خائناً لها أو متعدٍّ في الحفاظ عليها بدليل ما ورد عن شريح[3] أنه ليس على المستودع غير المخل ضمان[4] والله أعلم.

هذا، ومما يتصل بضمان اللقطة ما إذا حدث لها نماء سواء في مدة التعريف أو بعدها فهل يكون للملتقط أم يكون مضموناً لصاحبها إن حضر وادعاها بشرطه؟

وكذلك، الحكم فيما إذا باع الملتقط اللقطة فهل ينفذ بيعه إن حضر صاحبها أم يضمن قيمتها، وهذا ما سنتكلم عنه تباعاً[5].

---

(١) صحيح مسلم ١٢/ ٢٥. حديث صحيح.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٨٩، سبل السلام للصنعاني ٣/ ٩٧١. حديث صحيح.

(٣) شريح القاضي (...-٧٨هـ/ ...-٦٩٧م): هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ﷺ ، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧هـ وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمَّر طويلاً ومات بالكوفة. الأعلام، ٣/ ١٦١.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢٩٦، سبل السلام ٣/ ٩٧١.

(٥) انظر ص١٨٤.

المبحث الثالث
أحكام الضالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الفرق بين اللقطة والضوال

إن اللقطة والضوال مختلفان في الجنس والحكم: أما اختلافهما في الجنس فلأن اللقطة جماد والضالة حيوان ضل من صاحبه فالتقط، وإن اتفقا في أن كلاً منهما مال يلتقط.

وأما اختلافهما في الحكم فالواقع أنهما مختلفان في بعض صور الحكم لا مطلقاً، إذ كل منهما ملتقط، غير أن حكم اللقطة أن تعرف سنة، فإذا جاء صاحبها أخذها، وإلا فللملتقط بعد التعريف الاستمتاع بها مع ضمان قيمتها أو التصدق بها على فقير إلى غير ذلك من الأحكام كما سيأتي، وأما الضوال فلها حكم آخر باعتبار أنواعها، فإن كانت إبلاً فلا يجوز التعرض لها على رأي القائلين بذلك لاستطاعتها القيام بنفسها وحماية نفسها بنفسها، وذلك عند غير الحنفية القائلين بجواز التقاطها ولو في الصحراء، وقد نفصل القول في ذلك.

وإن كانت غير إبل كالشاة والبقر ففيها مذاهب، فمع اتفاق الفقهاء على جواز التقاطها للحفظ والتملك في الصحراء، أو العمران، لقول النبي ﷺ: «لك أو لأخيك أو للذئب» إلا أنهم اختلفوا في جواز التصرف للملتقط فيها، فمن قائل بحل أكلها حالاً مع غرم ثمنها لصاحبها إن ظهر، ومن قائل بالتفريق بين الغني والفقير فيأكلها الغني دون الفقير، ومن قائل باستبقائها على ذمة مالكها والإنفاق عليها من الواجد إنْ تبرع، وإلا كانت النفقة ديناً على صاحبها أو من ربحها إنْ أمكن تأجيرها. وانفرد الإمام الماوردي رحمه الله تعالى بجواز أن يبقيها الملتقط لنفسه لدر أو نسل إن أخذها ولو بنية التملك[1].

---

(١) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج٢، ص٤١٠.

واعلم كذلك رحمك الله أن الضوال من الحيوان لأنه يضل بنفسه، وسنذكر حكمه، واللقطة غير الحيوان[1] سميت بذلك لالتقاط واجدها لها، ولها حالتان إحداهما أن توجد في أرض مملوكة فلا يجوز لواجدها التعرض لأخذها، وهي في الظاهر لمالك الأرض إذا ادعاها.

المطلب الثاني
لقطة الحرم

يرى الظاهرية وجمهور الشافعية وبعض المالكية ورواية لدى الحنابلة[2]: إن لقطة الحرم[3] لا تلتقط للتملك بل للتعريف أبداً.

ويرى الحنفية وجمهور المالكية وبعض الشافعية ورواية لدى الحنابلة: أن لقطة الحرم كلقطة الحل[4] أي يجوز أن تلتقط للتعريف وللتملك.

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بما يلي:

---

(١) وقد تسمى الضوال لقطة باعتبار أنها تلتقط وتسمى ضالة باعتبار حالها، وقد قال الخطيب ما نصه (والملتقط نوعان أحدهما حيوان والآخر جماد) انظر مغني المحتاج، ج٢، ص٢٠٩.
وقال الخطيب أيضاً في شرح الإقناع عند ذكر أقسام اللقطة (واعلم أن الشيء الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان آدمي وغيره). انظر البجيرمي، ج٣، ص٢٣٨، طبعة الحلبي (١٩٥١م).

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٥٨، المجموع ١٠/ ٢٥٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢١، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٠ مطبوع معه الشرح الكبير ٦/ ٣٨٥، مغني المحتاج ٢/ ٤١٧، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٦، مواهب الجليل ٦/ ٧٤، بداية المجتهد ٢/ ٣٣٧.

(٣) أي مكة فأما عرفة ففيها وجهان: الأول: أنها حل تحل لقطته قياساً على جميع الحل، والثاني: أنه كالحرم لا تحل لقطته إلا لمنشد، وأما المدينة المنورة فهي كسائر البلاد والاختصاص مكة بذلك وهو ما عليه جمهور العلماء.
المجموع ١٥/ ٢٥٣، فتح الباري ٥/ ١٠٦، نيل الأوطار ٥/ ٣٤٤.

(٤) المجموع ١٥/ ٢٥٣، فتح الباري ٥/ ١٠٦، نيل الأوطار ٥/ ٣٤٤.
بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٨٩٩، ابن عابدين ٤/ ١٧٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٧٠٦، الهداية ٢/ ١٧٦.

١- استدل القائلون بعدم جواز لقطة الحرم إلا للتعريف أبداً بما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في معرض كلامه عن مكة: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها»[١] وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا يلتقطها إلا معرف»[٢] وقال رسول الله ﷺ أيضاً: «لا يُعْضَدُ عُضاهُها [٣] ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فقال: «إلا الإذخر»[٤].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي، فلا يُنَفَّرُ صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما أن يفدَى وإما أن يُقيد. فقال العباس: إلا الإذخِر»[٥]. فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا: فقال رسول الله ﷺ : «إلا الإذخِر». فقام أبو شاهٍ

---

(١) ذكره البخاري في باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، كتاب اللقطة، رقم ٢٩٥٨، ج٣، ص٦١، سبق تخريجه والحكم عليه.

(٢) المرجع السابق، كتاب البيوع، رقم ١٩٤٨، ج٣، ص١٢٥، سبق تخريجه والحكم عليه.

(٣) عضاهها: شوكها.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، رقم ٣٩٧١، ج٣، ص٧٥، سبق تخريجه والحكم عليه.

(٥) صحيح البخاري ٥/ ١٠٤-١٠٥، مطبوع مع فتح الباري. سبق تخريجه والحكم عليه.

يعضد عضاهها: أي يقطع شجرها الذي أنبته الله تعالى من غير صنع آدمي.

ولا ينفر صيدها: وهو إزعاج الصيد عن موضعه وإتلافه من باب أولى.

ولا يختلى خلاها: خلاؤه قطعه واحتشاشه وهو الرطب من النبات، ويرى البعض تحريم اليابس معه أيضاً بحديث «ولا يحتش حشيشها» وذلك إذا كان مما أنبته الله،أي من غير صنيع آدمي. أما ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع طيب فالجمهور على جواز رعية واختلائه.

أما الإذخِر: فهو نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن «جذوره مدفونة في باطن الأرض» وقضبانه دقاق وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، شرح سنن أبي داود ٥/ ٤٩٨-٤٩٩.

- رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ «اكتبوا لأبي شاهٍ» قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ[(١)].

٢- وبما رواه مسلم في صحيحه[(٢)] أن رسول الله ﷺ نهى عن لقط الحاج[(٣)].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنه لا يجوز لقطة الحرم إلا لمعرف، ذلك أن النبي ﷺ قد فرق بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، ولم يوقت في التعريف نسبةً كغيرها فدلّ على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة في التخصيص، والمعنى منه أن حرم مكة شرفها الله تعالى بمثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها فكأنه جعل ماله بها محفوظاً عليه كما غلظت الدية فيه.

وأما قول رسول الله ﷺ : «لا تحل ساقطتها»، وفي رواية «ولا تحل لقطتها إلاّ لمنشد»، أي معرف ذلك أن الطالب يقال له الناشد، أما المنشد فهو المعرف.

والمعنى أنه لا تحل لقطتها إلاّ لمن يريد أن يعرفها فقط. فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا.

---

(١) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري ٥/ ١٠٤-١٠٦. والقائل قلت للأوزاعي هو الوليد بن مسلم الراوي كما ذكر ابن حجر. المرجع السابق. الحديث صحيح.

(٢) صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي ١٢/ ٢٨. سبق تخريج الحديث والحكم عليه.

(٣) وقد ذهب ابن حزم الظاهري مستدلاً بهذا الحديث الشريف إلى أنه لا يجوز التقاط لقطة الحاج متى تحرك من بيته قاصداً الحج ولو كان من مكان بعيد عن مكة.
وذكر ابن حجر والصنعاني أن ذلك يحتمل ولكن هذا الرأي مردود عليه بأن ذلك مقصود به مكة لأن الأحاديث الأخرى خصصت ذلك من مثل «ولا تحل لقطتها» يعني مكة «ولا تحل ساقطتها» يعني مكة، وهو الراجح بل وهو ما ذهبت إليه جماهير الفقهاء سلفاً وخلفاً.
انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٠٦، سبل السلام للصنعاني ٣/ ٩٥٢، المحلى لابن حزم ٨/ ٢٨٥، سبق تخريج الحديث والحكم عليه.

وأما نهي النبي ﷺ : عن لقطة الحاج كما جاء في رواية مسلم، فقد ذهب البعض إلى أنه يعني بذلك تركها من غير جواز التقاطها أصلاً، لا لمن يريد تعريفها فقط ولا لمن يريد تعريفها ثم تملكها كما ذكر صاحب المغني.

ولكن رد عليه أصحاب الاتجاه القائل بجواز لقطة الحرم للتعريف، خاصة بأن ذلك يجوز تخصيصه بحالة ما إذا التقط ليعرف اللقطة.

بدليل «ولا يحل لقطتها إلا لمعرف» وفي رواية «إلا لمنشد».

وقد استدل القائلون بعدم حل لقطة الحرم للتملك، بل يكون الالتقاط للتعريف أبداً بالإضافة إلى ما سبق بقولهم.

وإنما اختصت بذلك مكة لإمكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكي فظاهر.

وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها. فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها.

وقالوا أيضاً إن مكة لما باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظاً لحرمتها باينت غيرها في تملك اللقطة. ولأن مكة لا يعود الخارج منها غالباً إلا بعد حول إن عاد، فلذلك وجب عليه مداومة تعريفها. وقد ذكرت الأحاديث اختصاص مكة بأنه لا تحل لقطتها إلا للتعريف خاصة ولو لم يكن ذلك هو المراد فلا تكون فائدة في التخصيص.

وأما الادعاء بأنها لدفع إيهام الاكتفاء بتعريفها في الموسم يمنعه أنه لو كان هو المراد لبينه النبي ﷺ [1].

---

(١) المجموع ١٥/ ٢٥٣، نهاية المحتاج ٤٤٥، مغني المحتاج ٢/ ٤١٧، فتح الباري ٥/ ١٠٥-١٠٦، نيل الأوطار ٥/ ٣٤٤، سبل السلام ٣/ ٦٥١، صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٢٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٧٠ مع الشرح وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢١.

وقد استدل القائلون بأن لقطة مكة كلقطة غيرها من البلاد بما يأتي:

١- ما ثبت من النصوص من غير فصل بين لقطة الحل والحرم. وإن حرم مكة أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة، ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة وقول النبي ﷺ «إلا لمنشد» أي إلا لمن عرفها.

بدليل ما ورد في بعض الروايات «إلا من عرفها» وفي بعضها «لا يلتقطها إلا معرف» أي لمن عرفها عاماً. وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها كقوله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار»[1]. وضالة الذمي مقيسة عليها.

وأيضاً فإن اختصاص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف.

وقالوا إنّ لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها.

فنهى الشارع عن ذلك وأُمِر ألا يتملكها إلا من يعرفها.

وبالنسبة للأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول وهي قوله ﷺ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» وفي رواية «إلا لمعرف» وفي رواية «إلا لمن عرفها» وقالوا إنه لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها دون أن يتملكها، ذلك أنه نفى الحل واستثنى الإنشاد أو بمعنى آخر التعريف والاستثناء من النفي إثبات.

وأيضاً فإن النهي عن لقطة الحاج كما ورد في رواية مسلم فإن المراد به النهي عن التقاط ذلك إلا لمن يعرف، لأن الرسول ﷺ استثنى المعرف من قوله ﷺ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» فرد عليهم القائلون بأن هذه الأحاديث تدل على حل لقطتها للتعريف ثم للتملك لأنها كغيرها في وجوب التعريف بلقطتها.

(١) سنن الترمذي، كتاب الأشربة، رقم ١٨٠١، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم ٢٤٩٣.

وبعد التعريف فإذا لم يأت صاحبها يتملكها الملتقط لعموم الأحاديث الواردة في معرض كلامها عن اللقطة «عرفها سنة فإن جاء صاحبها فشأنك بها»[1]، وفي رواية «فاستنفقها» وفي رواية «اخلطها بمالك»[2].

الراجح في لقطة الحرم:

الراجح هو رأي القائلين بجواز لقطة الحرم للتعريف خاصة حفظاً لها من السرقة أو الضياع، لكن بشرط أنه إذا لم يد صاحبها فعليه أن يسلمها إلى أجهزة الدولة.

لأن ذلك أقرب إلى وصولها لصاحبها سواء بالمشافهة أم المراسلة نظراً لقوة إمكانات الدولة وأنها هي المكان الذي يقوم بخدمة من ضاع منه شيء أن يستفسر عنه لديها.

وذلك أشبه بإنسان يتيه عن مكانه وخاصة في مثل هذا المكان فالأجدر به أن يذهب إلى أقرب مكان من أماكن الأجهزة المعينة ويستفسر منها وإذا ما حدث أن غاب فإنه يتبادر إلى ذهن إخوانه ورفقائه أن يسألوا عنه أيضاً لدى تلك الأجهزة.

والراجح هو القول بحل لقطة الحرم للتعريف دون التملك للأحاديث الواردة بتخصيصها بذلك إضافة إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ [آل عمران:٩٦-٩٧].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، رقم ٢١٩٩، وفي كتاب اللقطة، حديث رقم ٢٢٥١. الحديث صحيح.

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٥٨، المجموع ١٥/ ٢٥٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢١، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٠، مطبوع معه الشرح ٦/ ٣٨٥، مغني المحتاج ٢/ ٤١٧، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٦، مواهب الجليل ٦/ ٧٤، بداية المجتهد ٢/ ٣٣٧، بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٨٩٦، ابن عابدين ٤/ ٢٧٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٧٠٦، الهداية ٢/ ١٧٦.

نستدل من الآيتين السابقتين أن من أضاع شيئاً في منطقة الحرم فليعلم أن هذا اللقطة في مكان أمين وموضع أمانة وسترد إليه بإذن الله.

علماً أن من المفروض على واجد اللقطة أن يتوجه للمسؤولين في تلك البقاع المقدسة مخبراً إياهم بوجود اللقطة ليتولوا المسؤولية الكاملة لردها لصاحبها. والله تعالى أعلم.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

أحكام اللقيط

المبحث الأول
الأحكام المتعلقة بالملتقط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم التقاط اللقيط

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
التزاحم على الالتقاط

إذا تزاحم اثنان على أخذ اللقيط، وأراده كل منهما لنفسه، وهما أهل للالتقاط، جعله الحاكم عند مَنْ يراه منهما أو من غيرهما، لأنه لا حق لأحدهما فيه قبل التقاطه، فيرجع الأمر إلى القاضي، وعليه أن يتحرى الأصلح للقيط، فيسلمه إلى من يقوم بحفظه ورعايته، فيرجح ما هو أنفع للقيط فيقدم المسلم على الكافر، لأنه أنفع للقيط حيث يعلمه أحكام الإسلام، ولأنَّ اللقيط محكوم له بالإسلام فكان المسلم أولى، فيقدم العدل على الفاسق، والغني على الفقير، حيث كان هو الأنفع، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1] من الحنفية والمالكية والحنابلة.

وإن سبق واحد منهما فالتقط اللقيط فعلاً ثبت الحق له، ولزم منع الآخرين من مزاحمته؛ لأن السابق أولى بإمساكه من غيره، حتى لا يكون لغيره أن يأخذه منه، لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه، ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له على لسان رسول الله

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣١، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٦/ ٨٢، المجموع شرح المهذب ١٤/ ٥٤٧، المغني ٥/ ٧٦٠.

ﷺ[1]، ولأنه مباح الأخذ سبقت يد الملتقط إليه والمباح مُباح، ودليل الفقهاء قول رسول الله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[2].

ولو التقطه المتزاحمان فعلاً بأن تناولاه تناولاً واحداً فالحكم في هذه الحالة يختلف باختلاف الأحوال:

أحدهما: إن كان أحدهما ممن يقر اللقيط في يده، والآخر ممن لا يقر في يده، كالمسلم مع الكافر واللقيط مسلم، سُلِّم اللقيط إلى المسلم، ويعرف إسلام اللقيط من خلال تصرفاته وإقراره بالشهادتين.

الثاني: وإن كان الاثنان لا يقر اللقط في يد واحد منهما، إما لفسقهما، أو رِقِّهما إذا كانا غير مأذونين من سيدهما، انتزعه القاضي منهما، وسلمه إلى من يراه صالحاً لرعاية اللقيط.

الثالث: وإن كان كلاهما ممن يقر اللقيط في يده لو انفرد بالالتقاط، فإن الترجيح بينهما يكون على أساس ما هو الأنفع للقيط، فيرجح القاضي الموسر على المعسر، والمسلم على غير المسلم.

ولو كان اللقيط محكوماً بكفره، فالمسلم أحق بلقطه، لأن ولاية المسلم أنفع للقيط؛ لاحتمال إسلامه، فسيعد به في الدنيا والآخرة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[3].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، حديث رقم ١٢٩٩ و١٣٠٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٥٨، الحديث رقم (٣٠٧١) وإسناده ضعيف، انظر تمام تخريجه وتنقيده سنن أبي داود، طبعة الرسالة العالمية، تحقيق العلامة شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي ٤/ ٦٧٩. المراجع السابقة نفسها.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، مواهب الجليل ٦/ ٨٢، قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٤، المغني لابن قدامة ٥/ ٧٦٠.

وخالف بعض الشافعية والحنابلة كما جاء في مغني المحتاج والمغني[1] وقالوا: هما سواء لأن للكافر ولاية على الكافر، ويقر في يده إذا انفرد بالتقاطه، فساوى المسلم في ذلك، وإن دفعه إلى المسلم أحظ له، لأنه يصير مسلماً، فيسعد في الدنيا والآخرة، وينجو من النار، ويتخلص من الجزية.

ويؤخذ بهذا القول إن لم يسبب هذا الالتقاط من المسلم حرجاً وضيقاً لأهل الذمة، فإن تمسك به أهل دينه فهم أولى به دفعاً للأذى والفتنة بين أهل الكتاب وبين المسلمين.

ولا ترجح امرأة على رجل إلا مرضعة إذا كان اللقيط رضيعاً، وإلا خلية - من الأزواج- فترجح على المتزوجة.

وللمالكية[2] قول: حيث قيدوا بأن تكون خالية من الأزواج أما إذا كانت ذات زوج فلا بد من أخذ إذنه.

والوجه في عدم رجحان المرأة هنا على الرجل بينما ترجح في حضانة ولدها على أبيه، أن رجحانها هناك بسبب شفقتها وحنانها على ولدها، ولأنها تحضنه بنفسها والأب يحضنه بأجنبية، فكانت أرفق به وأنفع له من أبيه، أما هنا في مسألتنا فإنها أجنبية من اللقيط، والرجل يحضن بأن يكلف امرأة أجنبية بحضانته، فاستوى حال الرجل وحال المرأة، وبالتالي لم يبقَ لها وجه رجحان عليه[3].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤١٩، المغني لابن قدامة ٥/ ٧٦٠، ابن قدامة هو أحمد عبدالهادي بن عبدالحميد ابن عبدالهادي شمس الدين أبو عبدالله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي حافظ الحديث من كبار الحنابلة أخذ عن ابن تيمية والذهبي، وصنف ما يزيد عن سبعين كتاباً، مات قبل بلوغ الأربعين من مؤلفاته: المحرر في الحديث، قواعد أصول الفقه وغيره. وُلد سنة ٧٠٥هـ، وتوفي سنة ٧٤٤هـ (الأعلام ٦/ ٢٢٢).

(٢) انظر حاشية العدوي ٧/ ١٣٠، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٣.

(٣) انظر المغني ٥/ ٧٦١.

الرابع: أنْ يتساويا في جميع الصفات في كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين مُتَضَمِّنين فهما سواء فيه، فإن رضي أحدهما بإسقاط حق وتسليمه إلى صاحبه جاز، لأن الحق له فلا يمنع من الإيثار به، وإن تشاحا أقرع بينهما لقول الله عز وجل ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤]، ولأنه لا يمكن كونه عندهما في حالة واحدة، وكذلك لقوله عز وجل ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات:١٤١]، وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه[١].

وخالف الحنفية[٢] جمهور الفقهاء بالعمل بالقرعة وقالوا: الرأي للقاضي وعليه أن يتحرَّى الأنفع للقيط، ويسلمه إلى من يشاء على هذا الأساس. وإن طالبا أنْ يكون اللقيط عندهما على سبيل المهايأة[٣] الزمانية بأن يكن عند كل واحد منهما مدة معينة وعند الآخر مثلها، لم يجب القاضي طلبهما هذا لضرره باللقيط، لأنه يختلف عليه الطعام والأنس والألفة.

وأرى أن القاضي يتولى هذا الأمر بالنسبة للعمل بالقرعة في الصفة إن تكن هناك بينة وتساويا، واضعاً نصب عينيه مصلحة اللقيط لأن الغاية هي مصلح اللقيط وليس اللاقط.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٦، وهو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث، كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجمع ما يتعلق به، ولد سنة ٢٠٩ وتوفي سنة ٢٧٣هـ (وفيات الأعيان ٣/ ١٠٧).

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨.

(٣) الأمر المتهايأ: المتوافق عليه.

انظر: قاموس الرائد، ص١٤٤٩، المجلد الثاني، ط٣ (١٩٨٧)، بيروت - لبنان، دار لعلم للملايين.

الفرع الثاني
الاختلاف في الالتقاط

إذا اختلف شخصان في التقاط اللقيط بأن ادعى كل منهما أنه هو الذي التقطه ولا بينة لأحدهما.

يُنْظَر: فإن كان اللقيط في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه، وهذا قول الشافعية(١) والحنابلة(٢).

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(٣).

إن كان في يديهما أقرع بينهما، وإن لم يكن في يد واحد منهما سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما، لأنه حق لهما والأولى أن يقرع بينهما، فإن وصفه أحدهما مثل أن يقول: في ظهره شامة أو بجسده علامة، وذكر شيئاً في جسده مشهوراً يقدم بالصفة وهو قول أبي حنيفة(٤) وأحمد(٥).

وذلك لأن الدعوتين متى تعارضتا يجب العمل بالراجح فيهما، وقد ترجح أحدهما بالعلامة، لأنه إذا رضي العلامة ولم يصف الآخر دل على أن يده سابقة فلا بد لزوالها من دليل. والدليل على جواز العمل بالعلامة، قول الله عز وجل خبراً عن أهل تلك المرأة ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨﴾ [يوسف:٢٦-٢٨].

---

(١) قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٩.
(٢) المغني ٥/ ٧٦٢.
(٣) صحيح مسلم ٥/ ١٢٨.
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩.
(٥) المغني ٥/ ٧٦٢، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٢٤.

وقال الشافعي[1]: لا يقدم بالصفة كما وصف المدعي فإنه لا تقدم له دعواه.

وأرى أن الراجح من هذه الأقوال أنه لو كانت هناك بينة لأحدهما ثبت له اللقيط، وإن لم تكن هناك بينة وتساويا في الصفة فيقرع الحاكم بينهما دفعاً للخلاف.

انتزاع اللقيط من ملتقطه:

الملتقط أولى بإمساك اللقيط من غيره ما دام أهلاً لحضانة اللقيط، فلا يكون لغيره حق في انتزاعه منه حتى لو كان المنتزع هو القاضي. فإن انتزعه أحد منه وخاصة الملتقط وجب الحكم له لأن يده يد محقة لسبقه إليه، فكان أحق من غيره في إمساكه وحفظه وصيانته، ويد الثاني يد ظالمة، فيأمره القاضي برد اللقيط إلى الأول وهذا قول الحنفية[2] وعند المالكية[3] يدفعه الحاكم إلى الأقوى على مؤنته وكفالته. فإن تساويا في ذلك ولا رجحان لأحدهما على الآخر في شيء أقرع بينهما.

والقول الأول كما يبدو هو الراجح لأن الثاني معتد بانتزاعه اللقيط من ملتقط فلا يمكن أن يساويه أو يرجح عليه.

رد اللقيط إلى مكانه:

ذكر المواق[4] من المالكية أنه لا يجوز رد اللقيط إلى مكانه الذي أخذه منه الملتقط إلا إذا أخذه بقصد رفعه إلى الحاكم ليرى رأيه فيه. فإذا لم يقبله الحاكم جاز

---

(١) قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٦/ ٨٢: والمواق: أبو عبدالله أحمد بن يوسف العيدروسي الغرناطي الشهير بالمواق صالحها وإمامها المتفق الحائز قصب السباق وعالمها العامل، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار. أخذ عن أبي القاسم بن السراج، وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ الدرقون. أبو الحسن الزرقان وأحمد بن داود له شرحان على مختصر خليل كبير سماه التاج والإكليل وهما في غاية الجودة وغيره. توفي سنة ٨٩٧هـ (شجرة النور الزكية ص٢٩٢).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٦/ ٨٢.

للملتقط رده إلى مكانه بشرط أن لا يخشى عليه الضياع والهلاك بأن يكون المكان مطروقاً واحتمال التقاطه من قبل الآخرين راجحاً.

والظاهر أن ما ذهب إليه المالكية يرجع إلى أن الملتقط بالتقاطه اللقيط قد التزم بحفظه ورعايته فرده إلى مكانه ليتحلل من هذا الالتزام فلا يجوز له ذلك. لأن الملتقط لم يلتقطه ملتزماً بحفظه، وإنما بقصد رفعه إلى الحاكم، فجاز له رده إلى مكانه إذا رفضه الحاكم ولم يقبله.

وحتى في هذه الحالة لا يجوز للملتقط رده إلى مكانه إذا خشي عليه الهلاك، لأن دفع الهلاك عن النفس المحترمة من الفروض الكفائية والفرض الكفائي[(١)] يصير فرضاً عينياً[(٢)] بالنسبة لشخص معين إذا تعين وحده للقيام به دون غيره لظروف معينة كالملتقط في مسألتنا هذه.

الفرع الثالث
التقاط المنبوذ

تعريف المنبوذ وحكم التقاطه وأدلة ذلك من الكتاب والسنّة:

لقد سبق تعريف الالتقاط وأما التقاط المنبوذ: فهو أخذه من مكانه ورفعه صوناً له من الضياع، وأما اللقيط فهو فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل فإنهما بمعنى مجروح ومقتول، ويسمى الطفل لقيطاً باعتبار مآله، ومنبوذاً باعتبار حاله، وللفقهاء تعريفات للقيط قمت بذكرها مسبقاً ولكن لا بد من التعرض لقسم منها على النحو الآتي:

---

(١) الفرض الكفائي: هو ما يطلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم كالقضاء والإفتاء والجهاد في سبيل الله ورد السلام وأداء الشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
الفقه الإسلامي وأدلته، ج١، ص٥٣، أصول الفقه لزكي الدين شعبان، ص٢٣٥.

(٢) أما الفرض العيني: فهو ما يطلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين به كالصلوات الخمس والصيام والزكاة واجتناب شرب الخمر والميسر والزنا والربا.
راجع: أصول الفقه لزكي الدين شعبان، ص٢٣٥.

تعريف اللقيط عند الفقهاء[1]:

عرفه الشافعية: بأنه طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع، وطفل باعتبار الغالب وإلا فقد يكون صغيراً مميزاً.

عرفه المالكية: بأنه صغير آدمي لم يعرف أبوه ولا رقه.

وعرفه الحنفية: بأن اللقيط اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الرنا.

قال الشافعي: رحمه الله فما وجد تحت[2] المنبوذ من شيء مدفون[3] من ضرب الإسلام أو كان قريباً منه فهو لقطة، وإن كان دابة فهي ضالة، فإن وجد على دابة فهي ضالة أو على فرس أو في ثوبه مال فهو له وهذا كما قال.

وعرفه الحنابلة: بأنه طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نُبِذَ أو ضل عن الطريق ما بين ولادته إلى سن التميز على الصحيح من المذهب وقيل المميز لقيط.

أما المنبوذ فهو الطفل يُلْقَى لأن النبذ في كلامهم الإلقاء[4] وسمي لقيطاً لالتقاط واجده له وقد تفعل المرأة ذلك بولدها لأمور: منها أن تأتي به من فاحشة

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤١٨، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٢، الصاوي على أقرب المسالك ٢/ ٣٠٢، الفواكه الدواني ٢/ ١٩١، شرح فتح القدير ٦/ ١٠٩-١١٠، كشاف القناع ٤/ ٢٢٦.

(٢) مفهوم تحته يدل على أن ما وجد معه أو فوقه من مال فهو له يملكه وهو كذلك، وكذا ما وجد تحته مدفوناً ولكنه متصل به كذهب مربوط بخيط ومربوط ببدن اللقيط أو ثيابه فيكون الخيط دليلاً على أن الذهب أو المال له، أما لو وجد مكتوب ينص على ذلك كما أنه وجد في دار ثم حكم له بها فإنه يملك ما يوجد تحته مدفوناً تبعاً لملكيته لتلك الدار.
انظر نهاية المحتاج ٥/ ٤٥٢.

(٣) هذا قيد إخراج المال غير المدفون فإن كان داخل ثيابه أو في بدنه فله، وإلا فإن كان قريباً منه وغير متصل به فهو لقطة وإن كان بعيداً عنه فليس له.

(٤) انظر القاموس المحيط ١/ ٣٧٢، مختار الصحاح ص٦٤٢، المغني لابن قدامة ٥/ ٧٤٧.

فتخاف العار[1] فتلقيه أو تأتي به من زوج فتضعف عن القيام به فتُلقيه رجاء أن يأخذه من يقوم به، أو تموت الأم فيبقى ضائعاً فيصير فرض كفاية والقيام بتربيته على كافة من علم بحاله حتى يقوم بكفالته منهم من فيه كفاية كالجماعة إذا رأوا غريقاً يهلك أو من ظفر به سبع فعليهم خلاصه واستنقاذه لقوله عز وجل ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] وفيه تأويلان:

أحدهما: أن على جميع الناس شكره وحتى كأنه قد أحياهم.

والثاني: أنه قد ناب عن جميع الناس في إحيائه.

ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢] ولقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧] فدلت الآيات على الندب على أخذه، والتوصل إلى حراسة نفسه، وقد قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص:٨] طلباً لحفظ نفسه ورغبةً في ثوابه.

ورُوي أنَّ منبوذاً وجد على عهد عمر رضي الله عنه فاستأجر له امرأة تكفله، واستشار الصحابة في النفقة فأشاروا أن ينفق عليه من بيت مال المسلمين.

ما رواه الزهري[2] عن أبي جميلة[3] أنه قال أخذتُ منبوذاً على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي[4] لعمر، فأرسل إليّ فدعاني، والعريف عنده، قال: عسى الغوير أبؤساً[5] فقال عريفي: إنه رجل صالح. فقال عمر: ما حملك على ما صنعت؟

---

(١) العار من عور وهو العيب وكل ما يستحيا منه ومنه عورة الإنسان. انظر مختار الصحاح، ص٦٤١-٦٤٢.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٠٢.

(٣) سبق تعريفه ص٤١.

(٤) سبق تعريفه ص٤١.

(٥) معنى عسى الغوير أبؤساً: قيل الغوير مكان لبني كلب كان يأوي قُطّاع الطرق وقيل الغوير غار صغير دخله قوم للاحتماء به فانهار عليهم. وعسى الغوير أبؤساً مثل عربي قديم تقوله العرب =

فقلت: وجدت نفساً ضائعة فأحببت أن يأجرني الله عز وجل فيها، قال: هو حر، وولاؤه لك، وعلينا نفقته.

آراء الفقهاء في حكم التقاط المنبوذ:

للفقهاء رأيان في حكم التقاط المنبوذ:

الأول: أنه فرض كفاية على كل من علم بحاله حتى يعين له الإمام من يقوم بكفالته، وهذا رأي الشافعية والمالكية والظاهرية، ولو علم الملتقط خيانة نفسه وذلك إذا وجده جماعة بمضيعة، وكان مكانه مطروقاً للناس، وإلا تعين على من وجده التقاطه حفظاً للنفس المحترمة من الهلاك[1].

الثاني: أن الالتقاط مندوب إليه في اللقطة واللقيط، فهو مستحب في اللقيط ما لم يغلب على الظن ضياعه، وإلا صار واجباً كفائياً أو عينياً وهذا رأي الأحناف.

قال صاحب العناية: والالتقاط مندوب إليه لما فيه من إحياء نفس مسلمة إذا لم يَغْلب على الظن ضياعه، فإن غلب على ظنه ضياعه كان واجباً، وقول الشافعي وباقي الأئمة الثلاثة فرض كفاية، إلا إذا خاف هلاكَه ففرض عين يحتاج إلى دليل الوجوب قبل الخوف، قلنا: نعم إذا غلب على الظن ضياعُه أو هلاكه، فكما قالوا، وهو المراد بالوجوب الذي ذكرناه لا الوجوب باصطلاحنا؛ لأن هذا الحكم وهو إلزامه بالتقاطه إذا خيف هلاكَه مجمع عليه والثابت إلزامه بقطعي فرض[2].

= إذا توقعت شراً. سبب قول عمر ﷺ هذا المثل لأنه ربما ظن بأن اللقيط ولد أبي جميلة أتى به ليفرض له نفقة في بيت المال.

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٧، مغني المحتاج ٢/ ٤١٨، جواهر الإكليل ٢/ ٢١٩، الصاوي على أقرب المسالك ٢/ ٣٠٢، المغني لابن قدامة ٥/ ٧٤٧، المحلى لابن حزم ٨/ ٣٧٣.

(٢) شرح فتح القدير ٦/ ١١٠.

الترجيح:

والراجح رأى السادة الأحناف وهو الندب إذا لم يخف ضياعه وإلا وجب حيث لا دليل على الفرضية في الآيات التي استدل بها القائلون بالفرضية، وإنما ترغب في حفظ النفس من الضياع، وتحث على التعاون وعلى البر والتقوى، والله أعلم.

المطلب الثاني
ما يستحب للملتقط فعله

وفيه فرعان:

الفرع الأول
الإشهاد على اللقطة

الإشهاد في اللغة:

طلب تحمل الشهادة بالمعاينة أو طلب أداء الشهادة عند القاضي.

والإشهاد مصدر فعله أشهد، يشهد، والثلاثي شهد من باب سلم.

وفي لسان العرب[1] أشهدته على كذا فشهد عليه، أي: صار شاهداً عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] واستشهدت فلاناً على فلان، سألته إقامة شهادة احتملها.

وذكروا[2] أن الحديث -يعني حديث عياض بن حمار[3]- قد ورد فيه (فليشهد) وظاهر الأمر يقتضي الوجوب ولأنه إذا لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٣٤٨، دار المعارف، مختار الصحاح، ص٣٤٩، طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة ١٩٦٣م.

(٢) الهداية للمرغيناني ٢/ ١٧٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٨، البحر الرائق ٥/ ١٦٣، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٧، المجموع ٢/ ٢٥٨، سبل السلام ٢/ ٩٥١، نيل الأوطار ٥/ ٣٣٩، المحلى لابن حزم ٨/ ٢٥٨.

(٣) سلف تخريجه ص٣٨، ٣٩، ٦٠.

أما القائلون بالاستحباب[1] فقد استدلوا بالحديث المذكور وقالوا: إنّ الإشهاد مستحب، ذلك أن الأمر في الحديث المذكور يتعين حمله على الندب.

لأنه وردت أحاديث أخرى في اللقطة كحديث زيد بن خالد الجهني[2] فإن الرسول ﷺ قد أمر فيه بالتعريف دون الإشهاد ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو كان الإشهاد واجباً لبينه النبي ﷺ سيما وقد سئل عن حكم اللقطة؟ فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها، فيتعيَّن حمل الأمر في حديث عياض على الندب دون الوجوب[3].

وقالوا في حكمة الاستحباب إنه يمتنع به من الخيانة، كما أن الملتقط قد يموت فجأة فتصير اللقطة من جملة تركته اعتماداً على ظاهر اليد، فتفوت على مالكها حيث لا حجة عنده، ولكن بالإشهاد يندفع هذا المحظور، ويمكن ردها إلى صاحبها[4].

وجاء في المذهب الشافعي أن الملتقط إن خاف عليها من الإشهاد عِلْمَ ظالمٍ بها وأَخْذَهُ لها امْتَنَعَ.

وذكر الحنفية أيضاً: أنه إذا لم يجد من يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عنده يأخذه منه الظالم فتركه لا يضمن[5].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧٧، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢١-١٢٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٠-٣٤٥، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٧، المجموع ٢/ ٢٥٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٢-٣٦٣ مطبوع مع الشرح الكبير.

(٢) سبق تخريجه ص٥٨، ٦٠، ٧٥.

(٣) ويستحب أن يكتب صفاتها ليكون أثبت لها مخافة أن ينساها إن اقتصر على حفظها بقلبه فإن الإنسان عرضة للنسيان، المغني ٦/ ٣٦٣، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٩.

(٤) المغني ٦/ ٣٦٣، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٩.

(٥) نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٨-٢٧٩.

الترجيح:

الراجح هو القول بأن الإشهاد على اللقطة واجب، ذلك أنه بالإضافة إلى ما ذكره أصحاب الرأي الأول القائل بالوجوب، فإن ما ذكره أصحاب الرأي الثاني من حكمة الاستحباب هي بنفسها تصلح لتعليل حكمة وجوب الإشهاد، بل هذه الحكمة تفوت إن لم نقل بالوجوب، لأن اللاقط قد لا يقوم بالإشهاد إذا علم أنه مستحب لا واجب، وبذلك فقد ترجح القول بالوجوب لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي، وسداً للذرائع، وبخاصة في مثل زماننا الذي ضعفت فيه ذمم كثيرة.

أما إن خاف عليها من الإشهاد عِلْمَ ظالمٍ بها وأَخْذَهُ لها امْتَنَعَ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

صفة الإشهاد:

يقول الفقهاء: صفة الإشهاد هي: أن يقول الملتقط: إني التقطت لقطة، فأيّ الناس أنشدها فَدُلُّوه عليَّ. وللشافعية قولان آخران بالإضافة إلى قول ثالث مماثل للجهور ذكرته آنفاً.

وهذان القولان الآخران هما:

١ - أن الملتقط يشهد على صفاتها كلها فإذا مات لم يتصرف فيها الوارث.

٢- التوسط بين الوجهين فلا يذكر الصفات كلها، ولا يتركها كلها بل بعضها. قال النووي: وهو الأصح.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور حتى لا يتوصل بذلك الكاذبُ إلى أَخْذِها[(١)].

---

(١) الهداية ٢/ ٢٧٥، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٥٨، المغني ٦/ ٢٦٣ مع الشرح الكبير، نيل الأوطار ٥/ ٢٣٩، بدائع الصنائع ٨/ ٣٨٦، سبل السلام ٢/ ٩٥١، نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٧، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧٧، شرح الخرشي ٧/ ١٢٦.

عدد الشهود:

يرى ابن تيمية وابن القيم والظاهرية والقاضي شريح وابن أبي أوفى وبعض الشافعية ومعاوية أنه لا يشترط العدد في الشهادة على اللقطة ويكفي شاهد واحد(١).

الترجيح:

يترجح رأي القائلين بأنه يجوز الاكتفاء بشاهد واحد، وهم أصحاب الرأي الأول وبخاصة في حالة الضرورة، كأن لا يجد الملتقط سوى شاهد واحد، لأنه بناءً على رأي القائلين باشتراط العدد يثور تساؤل؟ ذلك أن منهم من يرى أن اللقطة تكون واجبة في بعض الحالات، وفي الوقت نفسه يقولون بأن الإشهاد واجب بل قالوا: إن الإشهاد شرط لعدم الضمان ما لم يتصادقا كما جاء في المذهب الحنفي.

وهنا يكون على الملتقط عبء مخالفة الواجب إذا لم يَشْهَدْ عليها اثنان فضلاً عن احتمال تعرضه للضمان كما يرى بعضهم.

وهذا أمر قد لا يتيسر فما الحكم؟

وفضلاً عن الحديث الوارد في طلب الإشهاد على اللقطة، فقد جاء في بعض رواياته (فليشهد ذا عدل أو ذويْ عدل)(٢) فمنطوقه يخبر الاكتفاء بشاهد واحد.

وبناءً على ما سبق فإننا نقول بجواز الاكتفاء بشاهد واحد وبخاصة في حالة الضرورة.

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٢٩، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٧٥، ٢٠٢، أعلام الموقعين ١/ ١٠١، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب اللقطة، حديث رقم ١٤٥٤. سنن ابن ماجه، كتاب اللقطة، باب اللقطة، حديث رقم ٢٤٩٦.

الفرع الثاني
تعريف اللقطة ومذاهب الفقهاء فيه

التعريف معناه إعلام الناس بأن لديه لقطة لكي يظهر صاحبها، فإن وصفها وصفاً دقيقاً، وعرف علاماتها، وأقام بينة تدل على ملكيته لها، استحقها، ووجب تسليمها إليه على ما يأتي تفصيله.

والتعريف لغةً: إعلام الغير.

وفي الاصطلاح: إعلام الملتقط الناس بأنه وجد لقطة.

وأما حكم التعريف من حيث الوجوب وعدمه ففيه مذاهب: أذكرها فيما يلي:

دليل التعريف من السنّة:

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال[1]: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟

فقال: «اعرف عِفاصها[2] ووِكاءَها[3]، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» قال فضالة: الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

---

(١) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري ٥/ ١٠١ الحديث (٢٣٧٢)، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٢٠ الحديث (١٧٢٢) (١).

(٢) أي الوعاء الذي تكون فيه النفقة.

(٣) أي الخيط الذي يربط به الوعاء.

وفي رواية: «احفظْ وعاءها[1] وعددها ووِكاءَها»[2].

ويقتضي المقام أن تكلم إن شاء الله عن معرفة الملتقط، أي: الواجد للقطة على أوصافها، أي: تعرفه عليها أولاً، وثانياً عن كيفية التعرف، ثم ثالثاً عن حكم التعرف وذلك فيما يأتي:

أولاً: معرفتها: أي تعرف الملتقط على أوصافها:

ذكر العلماء في الحديث المذكور أن النبي ﷺ ، أمر الملتقط بمعرفة صفات اللقطة ليحصل عنده علم بذلك، حتى إذا جاء صاحبها ونعتها له، ووقع في نفسه صدقه، أعطاها له[3] فقد أمر النبي ﷺ الملتقط بذلك لئلا تختلط بماله.

وقد قاس العلماء على العفاص والوكاء، ما يلزم لمعرفة اللقطة، ويبين أوصافها، مثل جنسها ونوعها وقدرها، وما تتميز به[4].

ولتكون الدعوى فيها معلومة ولنعرف صدق المدعي من كذبه.

---

(١) الوعاء: هو ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أم خزف أم خشب أم غير ذلك، والعفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره، والعفاص أيضاً الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غير فهو الصِّمام، وحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني، أي: الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول، أي: الوعاء الذي تكون فيه النفقة.
انظر: فتح الباري ٥/ ٤٩، المجموع ١٥/ ٢٥٨.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٩٤ الحديث (٢٤٢٦)، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٢٧ الحديث (١٧٢٣) (٩).

(٣) وجوباً بالوصف عند البعض من غير اشتراط بينة مع الوصف، أو جوازاً بالوصف فقط ووجوباً باشتراط بينة مع الوصف في حالة الوجوب.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٩٥، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٥٨، نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٩٣٦، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٢ مطبوع مع الشرح الكبير، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٠، البحر الرائق ٥/ ١٦٣ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٠، شرح الخرشي ٧/ ١٢٨، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٤٢.

أيضاً فيها تنبيه على حفظ الوعاء وغيره، ليدفعه لصاحبه وإنه إذا نَبَّهَ على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه حفظ المال من باب أولى.

ولذلك فقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنه يجب على الملتقط -الواجد- معرفة صفاتها كالوكاء والوعاء... إلخ.

ولأن الأمر في الحديث النبوي الشريف يقتضي الوجوب.

وذهب الحنابلة إلى أن معرفة الملتقط للقطة حين الالتقاط واجبة وجوباً موسعاً، كما يرى صاحب المغني، ومستحبة حين الالتقاط كما يرى صاحب شرح متن المقنع.

وأما معرفة أوصافها لواجدها تكون واجبة، إن خلطه بماله على وجه لا تميز منه، أو إن أراد التصرف فيها بعد الحول، لأن عينها تنعدم بالتصرف فلا يبقى له سبيل إلى معرفة صفاتها، إذا جاء صاحبها اتفاقاً[(١)].

ويقول بعض الشافعية: يندب التعرف عليها عقب الأخذ.

أما عند المالكية فالأرجح عندهم وجوب ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر[(٢)].

الترجيح:

الراجح هو القول بوجوب تعرف الملتقط لأوصافها حين التقاطها أو بعده مباشرة ليكون على بينة من تصرفاته كما ذكرت حين الكلام في تعرف الملتقط على أوصافها.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٩٥، المجموع شرح المهذب ٢٥٨/١٥، نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٩٣٦، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٢، مطبوع مع الشرح الكبير، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٠، البحر الرائق ٥/ ١٦٣ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٠، شرح الخرشي ٧/ ١٢٨، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٤٢.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٤٣٨-٤٣٩، المغني لابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير على متن المقنع ٨/ ٣٦٢، الشرح الكبير على متن المقنع مطبوع مع المغني ٦/ ٣٨٦.

وإذا كان الحديث المذكور وغيره قد ورد فيه تقديم التعرف على أوصافها قبل أن يقوم بتعريفها[1] فلا يفوتنا أن نشير إلى أنه قد ورد في بعض الروايات تقديم تعريف اللقطة -أي تعريفها للناس قبل معرفة أوصافها للواجد نفسه- وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه»[2].

ثانياً: مذاهب الفقهاء في أحكام التعريف:

الشافعية: قالوا بأن التعريف لا يجب على من التقط للحفظ، ويجب على الملتقط للتملك، والأصح أنه واجب مطلقاً، وقال صاحب المنهاج[3] (ومن التقط لقطة للحفظ أبداً فهي أمانة في يده... إلى أن قال: ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه).

وقال الخطيب في شرحه: لأن الشارع أوجبه لما جعل له التملك، ورجَّح الإمام [أي: الإمام النووي] والغزالي وغيرهما وجوبه، وهذا هو المعتمد كما صححه المصنف في شرح مسلم.

وقال في زيادة الروضة: إنه القول المختار، وقال الأذرَعِي: الصحيح الوجوب؛ لأن كتمانها يُفوِّتُها على صاحبها، فإن قيل: مالكُها يَنشُدُها فيعلَمُ به آخِذُها للحفظ. أجيب بأنها قد تسقُطُ من عابر سبيل وممن لا يمكنه ذلك لعارض مرض أو جنون أو غير ذلك[4].

---

(١) أي الإعلان عنها ليشيع أمرها بين الناس.

(٢) صحيح مسلم ١٣/ ٢١ مطبوع مع شرح النووي، وصحيح البخاري ٥/ ٩٦ مطبوع مع فتح الباري، ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك.
انظر: المرجعين السابقين ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٤٤٣.

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢، ص٤١١.

(٤) المرجع السابق ج٢، ص٤١١-٤١٢، نهاية المحتاج للرملي، ج٥، ص٤٣٨، الروضة، ج٥، ص٤١٠.

المالكية:قالوا بأن التعريف واجب مطلقاً سواء التقط الملتقط (للحفظ) أو للتملك. قال الإمام الدردير ما نصه: (ووجب أَخْذُها لخوف خائن إلا إنْ عَلِمَ خيانة نفسه هو فيحرم) ثم عطف على الوجوب فقال: وتعريفها سنة إن كان لها بال)[1].

وقال خليل[2] عطفاً على الوجوب (وتعريفها سنة ولو كدلو تافه بمظان طلبها) [3] وقال الأزهري أن التعريف من حين أخذه أي التقاطه[4].

الحنفية: والتعريف عندهم واجب أيضاً على الملتقط مطلقاً[5].

الحنابلة: والتعريف عندهم واجب مطلقاً على كل ملتقط بدليل أمر النبي ﷺ زيد بن خالد الجهني بالتعريف ولم يفصل بين الملتقط للحفظ أو التملك[6].

الترجيح:

وبعد عرض هذه الآراء نرى كما أسلفت أن الذي فرق في الوجوب وعدمه بين من التقط للحفظ ومن التقط للتملك هو المذهب الشافعي في القول غير

---

(١) بلغة السالك للصاوي، ج٢، ص٢٩٩-٣٠٠، مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٦٨هـ.

(٢) الشيخ خليل (...-٧٧٦هـ/ ...-١٣٧٤م): هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زي الجند وتعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له «المختصر» في الفقه، يعرف بـ«مختصر خليل»، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية. الأعلام، ج٢، ص٣١٥.

(٣) جواهر الإكليل للأزهري، ج٢، ص٢١٧-٢١٨، طبعة عيسى الحلبي (د.ت).

(٤) فتح الرحيم للشنقيطي، ج٢، ص١٧٢-١٧٤، الشرح الصغير للدردير، ج٣، ص٣٥٢، طبعة المعاهد الأزهرية، عام ١٩٧٩م.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج٣، ص٣١٥، طبعة دار الكتب العربية الكبرى، الاختيار للموصلي، ج٣، ص٢٩٩، طبعة المعاهد الأزهرية عام (١٩٨١م/ ١٤٠١هـ). فتح القدير لابن الهمام، ج٦، ص١٢٩، طبعة الحلبي (د.ت).

(٦) المغني لابن قدامة، ج٢، ص٦٩٤، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية. كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي، ص٢٢٤، طبعة مكتبة النصر بالرياض.

المعتمد، والراجح هو القول بالوجوب مطلقاً على كل ملتقط، سواء التقط للحفظ أو للتملك، لأن التعريف سببُ عِلْمِ صاحبها بها فلولاه ربما لا لم يعلم، وكما أن الملتقط التقط للحفظ فلا يضر به أن يقوم بتعريف اللقطة حتى يؤدي الأمانة إلى أهلها، وكذلك فإن الأدلة لم تفرق في الأمر بين من التقط للحفظ والتملك، ومن ناحية أخرى فإن القول بعدم الوجوب لا يتناسب مع زماننا هذا الذي ضعفت فيه الذمم، وقَلَّت العزائم، حيث يشجع الملتقط على التواني في حفظ اللقطة، والراجح الوجوب مطلقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولأن في ذلك وسيلةً أقوى للحفاظ على الحقوق وإيصالها إلى أصحابها.

وبمراعاة قواعد الترجيح، يترجح القول بالوجوب، ذلك أن إعمال النصوص أولى من إهمالها، والله تعالى أعلم.

كيفية التعريف:

المراد بتعريف اللقطة هو المناداة عليها بمسمع من الناس أو الإعلان للناس عنها بوصف عام.

فيقول مثلاً: من ضاع له مال أو شيء فليأتني أو عندي لقطة، فأي الناس أنشدها فدُلُّوه عليَّ أو إني التقطت لقطة، أو عندي شيء فمن رأيتموه يسأل عن شيء فدلوه عليّ.

وقد أجاز الحنابلة للملتقط ذكر جنس اللقطة لا غير، فيقول: من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب، ولا يصفها؛ لأنه لو وصفها لعلم صفاتها من يسمعها، فلا تبقى صفاتها دليلاً على ملكها؛ لمشاركة غير المالك في ذلك.

ولأنه لا يأمن أن يَدَّعِيَها بعض من سمع صفاتها، ويذكر صفاتها التي يجب دفعها بها فيأخذها وهو لا يملكها فتضيع على مالكها.

ويرى مثل ذلك الجعفرية، لكنهم قالوا: لو أوغل في الإيهام كان أحوط، كأن يقول: من ضاع له مال أو شيء.

ويرى جمهور الشافعية أنَّ الأفضل أن يذكر بعض أوصافها في التعريف ويمتنع استيعابها[1].

الفورية في التعريف:

في وجوب المبادرة إلى التعريف خلاف مبناه، هل مقتضى الأمر في قول النبي ﷺ «عَرِّفْها...» هل هو على الفور أم على التراخي؟

يذكر صاحب المغني أن الملتقط إذا أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم لأن النبي ﷺ أمر فيه، والأمر فيه يقتضي الوجوب.

وقال في حديث عياض بن حمار: «لا يكتم ولا يغيب»، ولأن ذلك وسيلة إلى أن يعرفها صاحبها فإن الظاهر أنه بعد الحول ييأس منها، ويسلو عنها، ويترك طلبها، ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول، في رواية عند الحنابلة، لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول[2].

وإن تركه في بعض الحول عرف بقيته، وهناك رواية أخرى في المذهب الحنبلي أنه لا يسقط التعريف بتأخيره لأنه واجب، فلا يسقط بتأخيره عن وقته الذي هو الحول الأول، كالعبادات وسائر الواجبات، ولأن التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نوع من القصور، فيجب الإتيان به لقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فائتُوا منه ما استطعتم»[3] فعلى هذا إن أخر التعريف بعض الحول أتى بالتعريف في

(١) فتح القدير ٦/ ١٢١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٢٥، مواهب الجليل ٦/ ٧٢، نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٤٣٦، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٧، المغني لابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير ٦/ ٣٥٠، بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٨٦٨، المحلى لابن حزم ٨/ ٢٥٧، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ١٧٧.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٣٣٨، سبل السلام للصنعاني ٣/ ٩٥٠، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٥٢.

(٣) المراجع السابقة وللبخاري نحوه ٩/ ١١٧، والترمذي ٤/ ١٥٢.

بقيته وأتمه من الحول الثاني، وعلى كلا القولين لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول، لأن شرط الملك التعريف في الحول الأول ولم يوجد.

ولو ترك التعريف في بعض الحول الأول لا يملكها أيضاً بالتعريف بعده، لأن الشرط لم يكمل، وانعدام بعض الشرط كانعدامه كله، كما لو أخلّ ببعض الطهارة في الصلاة.

وإن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه كأن يتركه لمرض أو نسيان ونحوه ففيه وجهان:

أحدهما: أن حكمه حكم ما إذا تركه مع إمكانه، لأن تعريفه في الحول [الأول] سبب الملك. والحكم ينتفي لانتفاء سببه، سواء انتفى لعذر أم لغير عذر.

الثاني: أنه يعرفها في الحول الثاني ويملكها، لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه فأشبه ما لو عرفها في الحول الأول[1].

وفي هذا المذهب المالكي: أنه يجب التعريف عقيب الالتقاط، ولو أخر التعريف يضمن، فإن أمسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها في السنة الثانية فهلكت ضمنها. بل قال بعضهم: ينبغي أن لا يتقيد إمساكها بسنة رداً على من يرى منهم أن لا يكون الضمان إلا بعد إمساكها بسنة[2].

وقالوا في حكمة عدم التأخير في التعريف: إن التأخير داعية إلى إياس ربها فلا يتعرض إلى طلبها، فإن ترك تعريفها حتى طال ضمنها.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) أي أنه إن أخّر يضمن ولا يشترط في الضمان كونه تأخر سنة، بل يضمن ولو كان التأخير في التعريف أقل من سنة، وهذا الرأي عندهم مرجوح في المذهب لأن الأكثر التقيد بسنة.
مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧٣، والشرح لكبير للدردير وحاشية الدسوقي معه ٤/ ١٢٠.

وقالوا: إذا هلكت كذلك في السنة الأولى ضمنها إذا تبين أن صاحبها من الموضع الذي وجدت فيه، وإن كان من غيره فغاب بقرب ضياعها ولم يقدم في الوقت الذي ضاعت فيه لم يضمن(١).

ويرى بعض الشافعية وجوب الفورية في التعريف واعتمده الغزالي، ويرى بعضهم جواز التراخي في التعريف وإن بلغ عشرين عاماً، وتوسط بعضهم فقال بعدم جواز تأخير التعريف عن زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها.

ذكر بعضهم أنه لو غلب على ظنه أَخْذُ ظالمٍ لها حَرُمَ التعريفُ، وكانت أمانة بيده أبداً، فلا يتملكها بعد السنة، كما أفتى به الغَزالي، وكذلك إن ترك التعريف لعذر كما يرى بعضهم(٢).

ويؤخذ كما ظهر لي مما ذكره ابن عابدين(٣) أن بعض الحنفية يرى أن الملتقط إذا لم يعرف اللقطة بعد الرفع مباشرة، مع التمكن منه، ضمن إنْ أنكر ربُّها أَخْذَهُ للرد وقبل الثاني قولَه بيمينه، ثم قال: وهذا مبني على قول من يرى أن الإشهاد لا يكفي عن التعريف كما يراه بعضهم، أما من يرى ذلك فلا ضمان إنْ أشهد عليها عند الالتقاط، كما يرى البعض الآخر.

مكان وزمان التعريف:

مكان التعريف:

يذكر العلماء أن محل تعريفها، أي: ذِكْرِها للناس يكون حيث وجدها وعند أبواب المساجد والجوامع، وفي الجامع -محل الاجتماعات- كالأسواق وغيرها(٤) وكبيوت المقاهي في زماننا.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧٣، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي معه ٤/ ١٢٠، وشرح الخرشي ٧/ ١٢٨.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٤٣٩، مغني المحتاج ٢/ ٤١١.

(٣) إذ إن بعض الحنفية يرى أن الإشهاد يكفي في التعريف.
انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٨-٢٧٩، المبسوط للسرخسي ١١/ ١٢، مجمع الأنهر ١/ ٧٠٦.

(٤) وإذا التقط في الصحراء وكانت هناك قافلة فيتبعها ويعرف اللقطة فيها.

وأما في المساجد فقد ذكر العلماء أنه لا ينشدها في داخل المسجد، لأن المسجد لم يُبن لهذا، وقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك»[1].

وروي أيضاً عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله إليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[2].

وقال العلماء قد أمر عمر بن الخطاب واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد، ويرى جمهور العلماء أن إنشادها في المسجد مكروه.

ويرى بعض الشافعية القول بالتحريم[3].

وفي المذهب المالكي ولو مشى إلى الخلق في المساجد يخبرهم بالذي وجد ولا يرفع صوته ليس في ذلك بأس، بل يرى بعض المالكية أيضاً جواز التعريف فيها بحيث يكون مع خفض الصوت[4].

هذا ويمكن الاستعانة في الوقت الحاضر بالصحف المحلية وبالإعلانات الكبيرة تعلق في الأماكن العامة للتعريف باللقطة إنْ كانت ذات قيمة، كما يمكن الاستعانة بالإذاعة، والتلفاز ووسائل الإعلام من مجلات وغيرها، فهذه الوسائل تؤدي إلى شيوع خبر اللقطة ومن ثم احتمال علم صاحبها بها.

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٣٩٢، الحديث (١٣٢١).
(٢) صحيح مسلم (٥٦٨) (٧٩).
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤١٣، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٨، نيل الأوطار ٥/ ٣٤٠، فتح الباري ٥/ ٩٨.
(٤) مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٧٣، شرح الخرشي ٧/ ١٢٨.

هذا، ولا يفوتنا أن نشير إلى أنّ بعض العلماء يرى أنه استثنى من القول بكراهة التعريف في المساجد، المسجد الحرام، لقوله ﷺ : «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[1] أي: معرف، فقد استثنى المنشد وذلك يدل على إباحة التعريف فيه دون كراهة بخلاف غيره من المساجد، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية في الراجح عندهم وقالوا: لأنه لا يمكن تملك لقطة الحرم، فالتعريف فيه مَحْضُ عبادة[2]. وفي أيامنا عليه تعريفها في الصحف والإعلان في التلفاز ووسائل الإعلان المختلفة.

مدة التعريف:

إن في مدة التعريف أقوال كثيرة تختلف بالنسبة لقدر اللقطة قلة وكثرة وما يبقى منها وما لا يبقى، وسوف أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة لأهميتها:

مذهب الحنفية:

وهم يرون أن اللقط تعرف مدة من الزمن يغلب على ظن الملتقط فيها أن صاحبها لا يطلبها بعدها، وذلك يختلف بالنسبة إلى حال اللقطة قلة وكثرة، فعن أبي حنيفة أن ما كان من اللقطة من عشرة دراهم يعرف أياماً، وما كان فوق العشرة يُعرف حولاً، وروى الحسن عنه أن ما كان فوق العشرة ودون المائة تعرف شهراً، وما فوق المائة يعرف حولاً، وفي بعض الروايات أن اللقطة إن كانت درهماً إلى ثلاثة دراهم تعرف ثلاثة أيام، وإن كانت ثلاثة إلى تسعة يعرفها عشرة أيام، وإن كانت أقل من الدرهم يعرفها يوماً واحداً أو برهة ثم يتصدق بها. والتفريق بين القليل

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ١٠٥.

(٢) فتح الباري ٥/ ١٠٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٠، مغني المحتاج ٢/ ٤١٣، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٠، شرح النيل ١٢/ ١٥٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٩.
ويرى بعض الشافعية أنه يلحق به المسجد النبوي والأقصى، ولكنه مرود عليه بأن التعريف فيهما ليس محض عبادة، ولأن المعرف فيهما وفي غيرهما بقصد التملك.
نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٠، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٥٤، مغني المحتاج ٢/ ٤١٣.

والكثير في مدة التعريف هو المروي عن أبي حنيفة، وأما محمد فلم يفرق بين القليل والكثير وإنما قدر مدة التعريف حولاً كاملاً.

والأولى التفريق لدفع المشقة عن الملتقط، ولأن المالك غالباً لا يطلب الشيء التافه، وقال العيني: والمذهب التفريق[1].

المالكية:

واللقطة عند المالكية من حيث ما يعرف وما لا يعرف ثلاثة أقسام:

أحدها: الشيء التافه وهو ما كانت قيمته أقل من الدرهم، وهذا لا يعرف بل يأخذه الملتقط وينتفع به في الحال، لأن صاحبه غالباً لا يطلبه.

الثاني: ما كان في حكم الدينار والدلو وما زاد على الدرهم فإنه يعرف أياماً ثم ينتفع به.

الثالث: ما كان له بال بأن زادت قيمته على الدينار، وذلك يعرف سنة وجوباً، قال الإمام الدردير ما نصه: (وتعريفها سنة إن كان لها بال، ونحو الدلو والدينار الأيام)[2].

وقال صاحب الفواكه الدواني ما نصه: (ويعرفها سنة حيث كانت من ذوات البال، وأما إن كانت من سفاسف الأمور كدلو ومخلاة ودُرَيْهات - فإنها تعرف أياماً لا سنة على الراجح، وأما الشيء الحقير جداً بحيث لا تلتفت إليه النفوسُ كالعصا والسوط فلا يجب تعريفه أصلاً، ويجوز لواجِدِه أكلُه، ولا شيءَ عليه، حيث لم يعلم رَبُّه به، وإلا وجب ردَّه إليه، فإن أكله ضمنه[3].

(١) شرح فتح القدير، الجزء السادس، ص١٢١ متناً وشرحاً، الاختيار للموصلي ٢/ ٢٩٩، ط١ (د.ت)، المعاهد الأزهرية.

(٢) انظر الشرح الصغير ٣/ ٣٥٢.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٨٨، طبعة بيروت، دار الفكر، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٩٩، جواهر الإكليل على مختصر خليل ٢/ ٢١٨، طبعة الحلبي.

الحنابلة:

لم يفرق الحنابلة في مدة التعريف بين اليسير والكثير من اللقطة، بل إنها تعرف سنة كاملة عندهم ولو ديناراً أو درهماً، إلا إذا كانت كالثمرة فيجوز أكلها من غير تعريف على رأي غير الخرقي، ومن هنا يمكن أن يقال: إن اللقطة من حيث مدة التعريف عند الحنابلة قسمان: ما لا يعرف أصلاً كالثمرة، وما يعرّف سنة وجوباً، وهو ما كان فوق الثمرة في القيمة[1]. وقد استدلوا بعموم حديث زيد بن خالد الجهني وغيره من الأحاديث الآمرة بالتعريف سنة ولم تفرق بين قليل اللقطة وكثيرها.

مذهب الشافعية:

فقد ذكر الشيخ محيي الدين النووي أن مدة التعريف سنة كاملة دون تفريق بين قليل اللقطة وكثيرها، وهذا رأي غير معتمد في المذهب، والأصح أن مدة التعريف سنة كاملة بالنسبة للقطة ذات القيمة الكثيرة لعموم الأحاديث الدالة على ذلك، وأما الحقير التافه الذي لا يلتفت إليه فيعرف مدة يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه بعدها. قال الروياني: (فدانق الفضة يُعرّف في الحال، ودانق الذهب يُعَرَّف أياماً من يوم إلى ثلاثة أيام. وأما القليل غير المتمول كحبة الحنطة الزبيبة فلا يعرف)[2].

وقال الإمام النووي في المنهاج: (والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمناً نظن أن فاقده يعرض عنه غالباً)[3].

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٩٧-٦٩٨.

(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٢.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤١٤.

الظاهرية:

وهم يرون أن مدة التعريف سنة كاملة، ولم يفرقوا بين قليل اللقطة وكثيرها[1].

الترجيح:

إن الفقهاء كادوا يجمعون على أن اللقطة تعرف سنة إن كانت ذات قيمة، ولا تعرف سنة إن كانت شيئاً يسيراً لا يطلب غالباً، والراجح هو المذهب المالكي حيث إنهم قسموا اللقطة إلى يسير ومتوسط وذي بال، وأعطى لكلٍّ حكماً مناسباً في مدة التعريف، والله أعلم.

وهناك قول لبعض الفقهاء يقول بلزوم تعريفها ثلاثة أحوال لا يجزيه أقل منها. ومن النصوص التي تؤيد رأي هذا الفريق حديث أُبيّ بن كعب ﷺ حيث وجد الصرة التي فيها مائة دينار أو ثمانون ديناراً على اختلاف الروايات حيث يقول أُبي بعد أن قال له النبي ﷺ: عرفها حولاً: فعرفتها حولاً لم أجد من يعرفها فأتيته فقال: عرفه حولاً فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها فأتيته فقال: عرفها حولا[2].

ومن جهة أخرى فقد قال بعض الصحابة بتعريف اللقطة ثلاثة أعوام ومنهم عمر بن الخطاب ﷺ وشريح القاضي[3].

وقال ابن حزم: وجد رجل في مبرك بعير مائة دينار فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال له: عرفه عاماً، فعرفها عاماً، فلم يجد لها عارفاً فقال له عمر: عرفها ثلاثة أعوام فلم يجد لها عارفاً فقال له عمر: هي لك[4].

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٦٢.
(٢) انظر: صحيح مسلم ٢/ ٦٥-٦٦ الحديث (١٧٢٣) (٩) طبعة عيسى الحلبي.
(٣) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٦٢-٢٦٤.
(٤) المرجع السابق ٨/ ٢٦٢.

وقال الشوكاني: (قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح وعمر، وحكى ابنُ المنذر عن عمر أربعة أقوال:

الأول: أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام - الثاني: تعرف عاماً واحداً - الثالث: تعرف ثلاثة أشهر- الرابع: تعرف ثلاثة أيام) [1]. وزاد ابن حزم عنه قولاً خامساً وهو أنها تعرف أربعة أشهر، وهذه الأقوال كلها تحمل على عظم اللقطة وحقارتها.

وليس عليه أن يستديم تعريفها في جميع نهاره، ولكن عليه أن يشيع أمرها في كل يوم بالنداء عليها مرتين أو ثلاثاً لا سيما في ابتداء الأمر وأوله، ثم يصير التعريف في كل أسبوع مرتين أو ثلاثاً حتى يصير في الأسبوع مرة لا يقصر عنها، فلو عرفه ستة أشهر ثم أمسك عن تعريفها ستة أشهر فهو غير مستوفٍ لمدة التعريف، وعليه أن يعرفها سنة أخرى لتستكمل الحول في تعريفها ثم ينظر حاله عنه إمساكه لها بعد ستة أشهر من تعريفها، فإن كان قد نوى تملكها فقد ضمنها، لأنه بنية التملك صار ضامناً والأعمال بالنيات. ولا يصير مالكاً لها لأن التملك لا يكون حقاً له إلا بعد تمام التعريف، وإن لم ينوِ تملكها فهل يصير ضامناً لها أم لا؟

على وجهين: أحدهما: قد ضمنها لأن إمساكه عن التعريف تقصير.

الثاني: لا يضمنها لأن إتيانه بالتعريف يوجب عليه استيفاء جميعه، ولا يكون ذلك تقصيراً وهذا قول المزني.

وأصحها الثاني وهو عدم الضمان لأنها أمانة حيث التقط للحفظ.

هل يجوز أن يُعَرِّفَ الملتقط سنة متفرقة أم لا؟

الأصح جواز ذلك كما قال الإمام الرملي: لإطلاق الخبر، وقال الرملي: لا يكفي أن تكون لسنة متفرقة إذْ مقتضاه أن يعرف اثني عشر شهراً من اثني عشر عاماً[2]. وهذا كلام واهٍ لا يمكن أن يسير عليه من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٠٩، طبعة مكتبة القاهرة.

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٠.

من يتولى التعريف:

يقوم بتعريف اللقطة كما يذكر الفقهاء الملتقط أو نائبه، ويشترط فيه أن يكون عاقلاً، ويصح تعريف السفيه، ولا يعتد بتعريف الفاسق على الراجح عند الشافعية، بل يجب أن يضم إليه عدلاً رقيباً عند تعريفه لئلا يخون، ولا يعتد بتعريف الصبي والمجنون ولذا يقوم به الولي عنهما.

ويصح تعريف الصبي المميز بحضرة الولي عند الشافعية، وبدونه عند الحنابلة، لأن الصبي المميز يعقل التعريف فالمقصود حاصل.

ويرى المالكية: أنه كما يقوم الملتقط بتعريف اللقطة فإنه يصح أي التعريف ممن يثق به.

وقال الحنفية: وصح التقاط صبي ويكون التعريف إلى وليه، ويصحّ التعريف من الفاسق عنهم، ولا يصح التقاط المجنون ولا تعريفه[1].

مؤنة التعريف (مصاريف الإعلان عن اللقطة):

سلف القول بأن للملتقط أن يقوم التعريف بنفسه، وله أن يُنيبَ فيه غيره كما بينا، فإذا احتاج تعريف اللقطة إلى نفقة كأجور الإعلان في الصحف في عصرنا الحاضر مثلاً، فعند الحنفية ورواية عند الحنابلة أنها على الملتقط، سواء بنفسه أو استأجر من يعرفها، لأن هذا أجر واجب على المعرف نفسه، فكان عليه كما لو قصد تملك اللقطة، ولأنه لو تولى الملتقط تعريف اللقطة بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها، فكذلك إذا استأجر على التعريف لا يلزم صاحبها بشيء.

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٦/ ٣٥١-٣٥٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٨، مواهب الجليل ٥/ ٧٣، حاشية الدسوقي وشرح الدردير مطبوع معها ٤/ ١٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٤١٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٠.

ويرى بعض الحنابلة أن الملتقط إنْ قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها رجع بالأجر على صاحبها إن استأجر من يعرفها.

ويرى المالكية: أنه إنْ أنفق الملتقط على اللقطة شيئاً من عنده، فيخير صاحبها بين أن يفتديها من الملتقط بدفع نفقتها، أو يسلم اللقطة لملتقطها مقابل نفقتها.

ويرى الشافعية: أنه إن أخذها للحفظ فعلى صاحبها الأصلي، أو يرتب القاضي من بيت المال، أو يقترض على المالك، أما إن أخذها للتملك فعلى الملتقط سواء تملكها أم لا على الراجح في المذهب، وقيل: إن لم يتملك كأن ظهر مالكها فعلى المالك لعود الفائدة عليه[(١)].

والراجح هو ما ذهب إليه المالكية تشجيعاً للملتقط في الإعلان عنها ودون غرم عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

اللقطة اليسيرة:

ذهب جمهور الفقهاء[(٢)] إلى أن اللقطة اليسيرة -وهي التي لا تتبعها النفس كالتمرة والكسرة والخرقة وما يقاس عليها، لا يجب تعريفها، لأن النبي ﷺ لم ينكر على واجد التمرة أكلها، بل وقال له: «لو لم تأتها لأتتك»[(٣)] ورأى النبي ﷺ تمرة فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٨-٢٨٠، المغني لابن قدامة والشرح الكبير ٦/ ٣٥٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ١٢٣، شرح الخرشي ٧/ ١٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٤١٣، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٨،المبسوط للسرخسي ١١/ ٤٠٢، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٢، قليوبي وعميرة ٣/ ١١٩، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٥١-٣٥٥، ومعه الشرح الكبير ٦/ ٣٧٤-٣٧٥، مجمع الأنهر ١/ ٧٠٥، المجموع ١٥/ ٢٥٦، مغني المحتاج ٢/ ٤١٤.

(٣) انظر سبل السلام ٣/ ٩٤٦، نيل الأوطار ٥/ ٣٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٩٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٥.

(٤) انظر المراجع السابقة وصحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ١٠٣.

وروى أبو داود عن جابر بن عبدالله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل لينتفع به[1].

وروى البيهقي في سننه عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: «قال لي أبو الدرداء ﷺ: لا تسألي أحداً شيئاً، قلت: إن احتجت؟ قال: تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم، فخذيه فاخبطيه، ثم اطحنيه، ثم اعجنيه، ثم كليه، ولا تسألي أحداً شيئاً»[2].

وقد ذكرنا أن هناك رأياً في المذهب الحنفي قد ذهب للقول بتعريف القليل والكثير حسبما يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه.

فقد ذكر ابن عابدين في حاشيته قوله، وفي شرح السِّيَرِ الكبير «لو وجد مثل السوط والحبل فهو بمنزلة اللقطة، وما جاء في الترخيص في السوط فذلك في المنكسر ونحوه مما لا قيمة له»[3].

وقد جاء في المذهب المالكي أن المال الملتقط إما تافه[4] وهو ما دون الدرهم كتمرة وعصا وسوط وما شابه.

---

(١) سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود ٥/ ١٤٠، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٩٥.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٩٥. هذا ليس منهجاً في الحياة إنما كان أبو الدرداء رحمه الله تعالى شيخاً جليلاً، زاهداً في الدنيا فقَبِلَ هذا لنفسه ولزوجه (أن يأخذ أشياء لا تلقي الناس لها بالاً) حتى لا تسأل زوجه أحداً، وهذا دلالة عُظمى على الكرامة والعزة، ونعارض وبشدة أن يتوجه المسلمون لأكل ما يتركه الناس سهواً، أو البحث عن الطعام وأشياء أخرى في المزابل وأماكن الخراب لأن هذا لا يليق بالمسلمين.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٨، وذكر أنه إن كان شيئاً كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاؤه إباحة يجوز الانتفاع به بلا تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح، المرجع المذكور، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٢-٣.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٠، مواهب الجليل ٦/ ٣٧.

وإما كثير له بال، وهو ما فوق الدينار، وإما فوق التافه ودون الكثير الذي له بال وهو الدينار فأقل إلى درهم.

فالأول وهو التافه لا يُعرَّف، والثاني وهو الكثير يُعرَّف سنة، والثالث وهو ما دون الكثير وفوق التافه يعرف أياماً، حتى يغلب على الظن أنّ صاحبه تركه، وهو الراجح في المذهب المالكي[1] ويرى بعضهم أن ما فوق التافه ودون الكثير يُعرّفُ سنة.

ولكن القول بأن ما فوق التافه ودون الكثير يُعرَّفُ سنة مرجوح في المذهب المالكي.

ويرى بعض الحنفية أنه: إن كان شيئاً له قيمة تبلغ عشرة دراهم فصاعداً، يعرفه حولاً، لأن هذا مال خطير يتعلق القطع بسرقته، ويتملك به ما له خطرٌ.

والتعريف لإيلاء العذر، والحول الكامل لذلك حسن. قال القائل:

إلى الحَـوْلِ ثُـمَّ اسْـمُ السَّـلامِ علـيكُما وَمَـنْ يَبْـكِ حَـوْلاً كـامِلاً فقـد اعتـذَرْ

وفيما دون العشرة إلى ثلاثة يعرفها شهراً. وفيما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جُمُعَةً.

وفيما دون الدرهم يعرف يوماً، وفي فلس أو نحوه ينظر يَمْنَةً ويَسْرَةً ثم يضعُه في كَفِّ فقير[2].

ويرى بعض الشافعية: أن القليل المتمول، ولا يقدر بشيء في الأصح، أي أن تقديره غير محدد، بدرهم أو أقل أو أكثر بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً.

---

(١) المرجعان السابقان، وشرح الخرشي ٧/ ٢٧-٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٧، المبسوط للسرخسي ١١/ ٣، ومجمع الأنهر ١/ ٧٠٥.

وقدره بعضهم بالدينار، وقدره بعضهم بالدرهم، وقدره بعضهم بما لا تقطع فيه يد السارق.

وفي الأصح عندهم أن القليل المتمول على اختلاف تقدير حَدِّهِ كما يرى بعضهم أنه لا يحدد تعريفه بمدة سنة، بل الأصح أن يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً ويختلف ذلك باختلاف المال، فدانق الفضة يعرف في الحال، ودانق الذهب يوماً أو يومين أو ثلاثة[1] ولا يشترط في ذلك مدة سنة، لأن فاقده لا يدوم على طلبه سنة بخلاف الخطير.

ويرى بعضهم أنه يعرف سنة لعموم الأخبار، ولأنها جهة من جهات التملك فاستوى فيها القليل والكثير.

ويرى بعضهم أنه لا يجب تعريف القليل المتمول أصلاً، درهماً أو ديناراً، بل وبما لا تقطع به يد السارق[2] وتقطع يد السارق في ربع ديناراً فصاعداً أو عشرة دراهم عند الحنفية.

ويذكر الحنابلة: بأنه لا يجب تعريف ما كان كالسوط والعصا والحبل وما قيمته كقيمة ذلك، فقد رخص النبي ﷺ بهذا[3].

الترجيح:

الراجح هو أن التعريف يكون سنة فيما لا تقل قيمته عما تقطع به يد السارق.

---

(١) أما ما لا يتمول كالتمرة وعندها فلم يجب فيه التعريف عند الشافعية.
مغني المحتاج ٢/ ٤١٤.
والدانق هو: أقل من الدرهم وقد وردت في بعض الكتب تعبيراً عن الشيء التافه في اللقطة. قال عنها صاحب لسان العرب إنها سدس الدرهم، وهو من الأشياء التافهة (ابن منظور ٢/ ١٤٣٣).

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤١٤، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٥٦، فتح الباري مطبوع مع شرح صحيح البخاري ٥/ ١٠٣.

(٣) المغني لابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير ٦/ ٣١٥، والشرح الكبير ٦/ ٣٧٤-٣٧٥.

وقد رأينا من يقول بهذا القول في المذهب الحنفي والمالكي والشافعي ومن وافقهم، وأن ما دون ذلك فإنه يكتفي فيه بالتعريف مدة يغلب على ظن الملتقط أن صاحب اللقطة لا يطلبها بعد ذلك، سواء ما لا تصل قيمته المالية ما يساوي عشرة دراهم وفي الوقت نفسه قد تكون قيمته عند المفقودة منه يزيد على ذلك بكثير، لندرته أو غير ذلك، أما ما يوجد من الأشياء البسيطة[1] كالتمرة أو العصا أو السوط أو الدرهم أو ما شابه ذلك، فلا يجب فيه التعريف.

ما يخشى فساده:

أما ما يخشى فساده كالفاكهة والخضراوات وغيرها[2] يعرّف مدة لا يخشى فيها عليه الفساد، وهذا ما صرح به الحنفية، والظاهر في مذهب الحنابلة.

ويرى الشافعية: أنه يخير بين خصلتين، إن شاء باعه بإذن الحاكم إن وجده ولم يخف منه، وإلا استقل به وعرفه بعد بيعه لا ثمَنِهِ وإن شاء تملكه في الحال وأكله ثم عرفه.

وفي المذهب المالكي كما يذكر ابن رشد: قال: «إن وجد ما يسرع إليه الفساد فإنه يأكله، ويضمن أو يتصدق بها فلا يضمن، وقيل لا ضمان عليه في الحالتين»[3].

فيبين لنا أن ما اتجه إليه الفقهاء سواء من قال منهم: يعرف مدة لا يخشى فيها عليه الفساد، أو من قال: عرفه بعد بيعه أو بعد أكله، معقول المعنى لأن المقصود إيصال اللقطة إلى صاحبها[4] بتعريفها ونشر خبرها فيجب ألا تطول المدة بحيث لا تفسد اللقطة، لأنه بعد الفساد لا يستفيد منها صاحبها، فيفوت المقصود من التعريف.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٥٦، مغني المحتاج ٢/ ٤١٤، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٥٣.

(٢) إن كان مما يتمول أي له قيمة تزيد عما يعفى عنه على الراجح كما يبدو لي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٣٩-٣٤٠، مغني المحتاج ٢/ ٤١٤، المجموع ١٥/ ٢٥٦-٢٥٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٩، مجمع الأنهر ١/ ٧٠٥-٧٠٧، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٦/ ٣٥٣-٣٥٥.

(٤) خلافاً لما يراه بعض المالكية من أنه لا يضمن.
القوانين الفقهية لابن جزي، ص٣٥٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣٦٦ ومواهب الجليل ٦/ ٧٨.

المطلب الثالث
انتقال الملتقط بلقيطته

إنّ اللقيط نفس محترمة يرعاها الشرع الإسلامي، ولهذا وجب التقاطه خوفاً عليه من الهلاك والضياع، ولهذا قال الفقهاء[1]: مَن التقط لقيطاً وعرفت عدالته وظهرت أمانته، فيقر اللقيط في يده في سفره وحضره، لأنه مأمون عليه إذا كان سفره لغير النقلة.

فإن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به، نظرنا فإنْ كان التقطه من الحضر فأراد النقل به إلى البادية لم يقر في يده لوجهين:

أحدهما: أن مقامه في الحضر أصلح في دينه ودنياه وأرفه له.

الثاني: أنه إذا وجد في الحضر فالظاهر أنه ولد منه. فبقاؤه فيه أرجى لكشف نَسَبه وظهور أهله، واعترافهم به.

فإن أراد التنقل به إلى بلد آخر من الحضر ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقر في يده، لأن بقاءه في بلد أرجى لكشف نسبه فلم يقر في يد المتنقل عنه قياساً على المتنقل به إلى البادية.

الثاني: يقر في يده، لأن ولايته ثابتة والبلد الثاني كالأول في الرفاهية فيقر في يده، كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر، وفارق المنتقل إلى البادية لأنه يَضُرُّ به بتفويت الرفاهية عليه. وإن التقطه من البادية فله نقله إلى الحضر، لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين، وإن قام به في حلة يستوطنها فله ذلك، وإنْ كان يتنقل به إلى المواضع. احتمل أن يقر في يديه، لأن الظاهر أنه ابن بدويين، وإقراره في يدي ملتقطه أرجى لكشف نسبه، ويحتمل أن يؤخذ منه فيدفع إلى صاحب القرية، لأنه أرفه له وأخف عليه، وكل موضع قلنا

---

(١) انظر: قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٥، المغني ٥/ ٧٥٨، الرملي ٥/ ٤٤٨.

يُنزع من ملتقطه، فإنما يكون ذلك إذا وجد من يدفع إليه ممن هو أولى به، فإن لم يوجد من يقوم به أقر في يدي ملتقطه. لأن إقراره في يديه مع قصوره أولى من إهلاكه، وإنْ لم يوجد إلا مثل ملتقطه أولى به، إذ لا فائدة من نزعه من يده ودفعه إلى مثله.

وما نراه راجحاً عدم جواز نقل اللقيط من المكان الذي وجد فيه ولو من البادية إلى الحضر للتعليل الذي ذكروه، وهو أن بقاءه حيث أرجى، لانكشاف حاله ونسبه، وهذا المعنى أهم للقيط من نعومة العيش ورفاهيته، وإذا أصر الملتقط على السفر به ولم يوجد من يأخذه ويرعاه، فنرى في هذه الحالة إبقاءه في يد ملتقطه وعدم منعه من السفر حيث يشاء، حيث لا يضار الملتقط ولا يضيع اللقيط.

المبحث الثاني
الأحكام المتعلقة باللقيط

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
نفقة اللقيط

يرى جمهور الشافعية ورواية عند الحنابلة[١] أنه إذا أنفق الملتقط على اللقيط أو على اللقطة كأن كان على حفظ اللقيط وإطعامه وتهيئة المسكن له، أو أنفق على الضالة في حراستها وعلفها ورعيها وسقيها وغير ذلك بإذن الحاكم، رجع بما أنفق على اللقيط على صاحبه أو بما أنفق على اللقطة على صاحبها.

وإن كان قد أنفق بغير إذنه، وكان قادراً على الاستئذان لم يرجع بها، وإن لم يقدر لعذر شرعي ولكن أشهد على الإنفاق، فإنه يرجع بما أنفقه عليه/ ها على صاحبه/ ها[٢].

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا يرجع الملتقط بشيء مما أنفق عليه على صاحبه لأنه متطوع[٣].

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٠، مغني المحتاج ٢/ ٤١٠، الأم ٣/ ٢٨٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣٦٦، المغني لابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير ٦/ ٣٩٣.
ولكن لم يذكر أصحاب هذا الرأي من الشافعية أن على الحاكم أن لا يأذن له أن ينفق عليها إنْ كانت ضالة إلا ليوم أو يومين وما أشبه فإن جاوز ذلك أمر ببيعها، ويبدو أنهم يرون أن ذلك للحفاظ على مصلحة صاحبها. المراجع السابقة.

(٢) وهذه الرواية عند الحنابلة لم تقيد الملتقط بحالة ما إذا لم يستأذن الحاكم لعذر شرعي بل إنْ لم يستأذن الحاكم سواء بعذر أم بغير عذر وأشهد فإنه يرجع بما أنفقه عليه على صاحبه.
المغني ٦/ ٣٩٣.

(٣) ويرى الحنابلة أنه إنْ وجد ثماراً يمكن تجفيفها كالعنب والرطب فينظر ما فيه الحظ لمالكه، فإن كان في التجفيف فعله ولم يكن له إلا ذلك، لأنه مال غيره، فلزمه ما فيه الحظ لصاحبه، كولي اليتيم، وغرامة التجفيف منه وله يبع بعضه في ذلك، لأنه موضع حاجة، فإن أنفق من ماله رجع به =

وفي المذهب المالكي إنْ أنفق الملتقط على اللقيط فله أن يرجع على صاحبه بالنفقة سواء أنفق عليه بأمر السلطان أو بغير أمره.

المطلب الثاني
ميراث اللقيط

اللقيط غالباً مجهول النسب، فإن ثبت له نسب، أو له وارثٌ ورثه كما اقتضت الشريعة الإسلامية، وإن لم يثبت له نسب، ولم يظهر له وارث يرثه، فجمهور الفقهاء[(١)] أن ميراثه يؤول إلى بيت المال ويكون ميراثاً للمسلمين ولا يرثه ملتقطه، وخالف إسحاق بن راهويه[(٢)] من الحنابلة وشريح، والليث، وهو المروي عن عمر، وبه قال الإمام أحمد في رواية له، واختاره ابن تيمية وقالوا: إرثه للملتقطه عند عدم نسبه.

واستدل الجمهور، بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الولاء لمن أعتق»[(٣)].

= لأن النفقة هنا لا تكرر، وإن كان الحظ في بيعه باعه وحفظ ثمنه كالطعام الرطب، فإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعيّن أكله كالطبيخ.
الشرح الكبير مطبوع مع المغني لابن قدامة ٦/ ٣٧٢.
المغني مطبوع معه ٦/ ٣٩٣.
وذكر الشافعية أن نفقة رد اللقطة إلى صاحبها على الملتقط، وأن نفقة رد اللقطة إلى صاحبها على الملتقط إنْ كان بعد تملكه اللقطة، وعلى صاحبها إن كان الرد قبل التملك، ويرى بعض المالكية أن من رد لقيطاً إلى صاحبه، وكانت مهنته رد اللقطاء، فله جُعْلُ مثله، وإن لم تكن مهنته ذلك، فله ما أنفقه على اللقيط.
مغني المحتاج ٢/ ٤١٥. مواهب الجليل ٥/ ٤٥٥. حاشية الدسوقي ٤/ ٦٠.

(١) المبسوط ١٠/ ٢١٣، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٥، مختصر المزني بهامش الأم ٣/ ١٣٤، المغني ٥/ ٧٥٥.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (أبو يعقوب) محدث وفقيه من الفقهاء الأعيان رحل إلى الحجاز وله مع الشافعي مناظرة في بيوت مكة، من تصانيفه المسند، وكتاب التفسير، توفي سنة ٢٣٨هـ (الديباج المذهب ص٢٤٤).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٣٩.

قال الخرقي[1] «وولاؤه لسائر المسلمين» يعني ميراثه لهم، فإن اللقيط حر الأصل ولا ولاء عليه، إنما يرثه المسلمون؛ لأن ميراثه ينتقل إلى بيت المال الذي تؤول إليه أموال من لا وارث له. غير اللقيط فكذلك اللقيط، وقول الخرقي: وولاؤه لسائر المسلمين، تجوز في اللفظ لاشتراك سائر المسلمين ومن له الولاء في أخذ الميراث وحيازته كله عند عدم الوارث وهذا هو الظاهر[2].

واستدل إسحاق بن راهويه ومن معه بما روَى واثلةُ بن الأسْقَع عن النبي ﷺ قال: «تَحُوز المرأة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»[3].

وقال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور:٦-٩].

وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة تأخذ ميراث لقيطها الذي التقطته من الطريق وربته، لأن بالتقاطه وتربيته قد أحيته، فينبغي أن يثبت لها عليه الولاء كما يثبت للمعتق بالإعتاق الذي يأخذ حكم الإحياء[4].

واستدل من الآثار بما روي عن سنين أبي جميلة[5].

---

(١) عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، قرأ العلم على أبي بكر المروذي، له مصنفات كثيرة في المذاهب، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، توفي سنة ٣٣٤ ودُفن بدمشق. (طبقات الحنابلة ٢/ ٢٢٠).

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٥٥.

(٣) المستدرك ٤/ ١٧٦، صححه الحاكم في المستدرك. وهو في «مسند الإمام أحمد» (١٦٠٠٤)، وعند أبي داود في سننه (٢٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١١٥)، قال الألباني: ضعيف.

(٤) المبسوط ١٠/ ٢١٣.

(٥) سبق ذكره، ص٤١.

وقد ناقش الجمهور[1] أدلة إسحاق بن راهويه ومن معه: بأن حديث واثلة ابن الأسقع غير ثابت عند أهل النقل.

وقال البيهقي[2]: هذا غير ثابت، وقال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبدالواحد النصري فيه نظر.

وأُجيب عن هذا: بأن عمر بن رؤبة هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وحكى في ميزان الاعتدال[3] والتهذيب[4] عن أبي حاتم أنه قال عنه: صالح الحديث وهذا الحديث مخرج في السنن الأربعة وحسنّه الترمذي[5]. ويكفي أن رواه الحاكم في مستدركه وأقره عليه الذهبي.

وقد رد الجمهور على الأثر المروي عن سنين أبي جميلة: بأن أبا جميلة رجل مجهول لا تقوم بحديثه حجة، ويحتمل أن عمر ﷺ يعني بقوله: «لك ولاؤه أي لك أن تتولى تربيته والقيام بأمره وحفظه، لذلك ذكره عقب قول عريفه: (إنه رجل صالح) وفي هذا تفويض من الحاكم لولاية الملتقط على اللقيط دون الميراث».

وقد أجيب على هذا: بأن سنين أبي جميلة من الصحابة وليس مجهولاً فقد أخرج له البخاري في المغازي من صحيحه حديثاً عن النبي ﷺ وقد ناقش إسحاق ومن معه الجمهور[6] بأن حديث (إنما الولاء لمن أعتق) وإن كان حديثاً صحيحاً فإن فإن ذلك لا يمنعنا من القول بأن إنعام الملتقط بالتربية والقيام عليه والإحسان إليه، ليس دون إنعام المعتق على العبد بمعتقه، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٧٦.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٤١، ١٠/ ٢٩٨.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٧.

(٤) تهذيب التهذيب ٧/ ٤٤٧.

(٥) سنن الترمذي ٦/ ٢٩٨. وانظر تمام تخريجه وتنقيده في مسند الإمام أحمد (١٦٠٠٤) و(١٦٠١١) و(١٦٩٨١).

(٦) انظر تهذيب السنن لابن القيم على هامش سنن أبي داود ٤/ ١٧٩.

مع أنه لا نسب بينها، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له، مع أن الالتقاط يكون أعظم موقفاً وأتم نعمة.

وأجاب عليهم من المعقول: بأن الأدلة التي استدللتم بها على أن ميراث اللقيط لبيت المال لا لملتقطه مردود عليها أيضاً، لأن الملتقط ساوى المسلمين في مال اللقيط، واشترك معهم في الانتفاع به، وامتاز عنهم بتربيته والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة فمن محاسن الشرع وحكمته أن يكون أحق بميراثه منهم.

يقول الزرقاني على مختصر سيدي خليل[1]: وأراد بولائه ميراثه وعلى هذا حمل ما في الموطأ من قول عمر: «لك ولاؤه وعلينا نفقته» على الميراث.

والراجح من هذا الخلاف: أن الملتقط عندما التقط اللقيط فقد أحيا نفساً من الهلاك وقام برعايته وتربيته إنْ لم يكن عَلَّمه عِلْماً أو صنعة سدّت بها غور الأيام، فإذا كان الإرث له فهذا أدنى معروف يقدم له، ولقوله عز وجل ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الرحمن:٦٠]، وقال ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[2].

وللحاكم رأي ونظر في توريث الملتقط فإذا وجد المنفعة والخير فيه كان له ذلك. وقد ثبت أن الرسول ﷺ ورث حالات ولم يدع له المال لبيت المال، ويؤكد هذا ما رُوي عن ابن عباس قال: مات رجل على عهد الرسول ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه[3].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٧/ ١١٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٢٨، النسائي ٥/ ٨٢.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ١٢٤، ابن ماجه ٢/ ٩١٥.

كما دفع النبي ﷺ الميراث إلى أهل قرية الميت ودربه يؤيد ذلك ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها: أن مولى النبي ﷺ وقع من عزق نخلة فمات فقال النبي ﷺ «انظروا هل له من وارث؟ قالوا: لا. قال: فادفعوا إلى بعض أهل القرية»[1].

كما دفع النبي ﷺ الميراث إلى من أسلم على يديه مشرك، يؤيد ذلك ما روي عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ : ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو أولى الناس بمحياه ومماته»[2].

فإذا لم يكن للقيط وارثٌ فإن الأولى على الحاكم أن يورث ملتقطه، وخاصة إذا ثبت أنه التقطه وحماه ورباه وأنفق عليه وأحياه حياة كريمة، فله أن يورثه، وذلك لتكون سنة حسنة للملتقطين، ويجد المجتمع موفوراً في هؤلاء الخلق الذي اختص الله عز وجل قلوبهم بالرحمة.

المطلب الثالث
مكانة اللقيط من الحرية والإسلام

اللقيط طفل لا يعقل الأديان، ولكن الفقهاء اعتبروه مسلماً أو غير مسلم على وجه التبعيَّة للمكان الذي وُجد فيه، أو لدين واجِده على التفصيل الآتي:

أولاً: إذا وجد اللقيط في مسجد أو في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم، وكان الواجد مسلماً، فإنه يعتبر مسلماً، حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين، وهذا باتفاق الفقهاء[3].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٨٦.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٢٧، الترمذي ٣/ ٢٨٩.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧/ ١٩٨، بداية المجتهد ٢/ ٣١٠، قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٦، المغني ٥/ ٧٤٨.

ثانياً: إذا وجده ذمي في بيعه أو كنيسه أو في قرية ليس فيها مسلم يكون ذمياً تحكيماً للظاهر وذلك عند الحنفية(١) والمالكية(٢).

ويشترط الشافعية(٣) والحنابلة(٤) لاعتباره ذمياً في هذه الحالة أن لا يكون في قرى أهل الذمة التي وجد فيه اللقيط مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه، فإن وجد مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه، حكم بإسلام اللقيط تغلباً للإسلام كما يقول الحنابلة أو تغليباً لدار الإسلام كما يقول الشافعية، لأن قرى أهل الذمة دار الإسلام لأنها محكومة من قِبَل المسلمين. والظاهر أن المناطق السكنية لأهل الذمة الخاصة بهم والمتصلة بالمدن أو الواقعة فيها تعتبر بمثابة قرى أهل الذمة فيما قلنا.

ويرى أن قول الشافعية والحنابلة قريباً للصحة عسى أن يكون اللقيط من أحد المسلمين فلماذا نحكم عليه بالكفر، والإنسان منا يولد على الفطرة كما يقول الرسول ﷺ: «فإما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» وهو أيضاً قريب من قول الحنفية والمالكية إلا أنهما لم يشترطا وجود مسلم في المكان.

ثالثاً: إذا وجد مسلم لقيطاً في بيعه أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة، يكون اللقيط ذمياً اعتباراً بالمكان فيكون على دين الذميين في القرى التي وجد فيها وهذا عند الحنفية(٥).

وحجتهم: أن المكان أسبق إلى اللقيط من يد الواجد فيكون الاعتبار له، لأنه عند التعارض يرجح السابق، والظاهر يدل عليه، وهذا الظاهر هو أن أهل هذا

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨.
(٢) التاج والإكليل ٦/ ٨٢.
(٣) قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٦، الإقناع ٢/ ١٠٥.
(٤) المغني ٥/ ٧٤٨.
(٥) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨.

اللقيط ذميون، وهم الذين نبذوه في مكان أهل الذمة، إذ ليس من الظاهر أن المسلمين هم الذين نبذوه في هذا المكان، وليس هذا محلاً لسكناهم ولا محلاً لعبادتهم.

وهناك قول عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[١] أن الاعتبار لدين الواجد لا لمكان اللقط، فيكون اللقيط مسلماً تبعاً لدين واجده المسلم[٢] وحجته على هذا القول: أن يد الواجد أقوى. وإنما يعتبر المكان عند عدم وجود يد معتبرة. وقد رجح هذه الرواية صاحب فتح القدير وقال: لا ينبغي العدول عنها ترجيحاً لما يوجب الحكم بإسلام اللقيط. إلا أن الكاساني[٣] في البدائع رجح رواية الحنفية باعتبار المكان فيكون اللقيط ذمياً.

وعند المالكية[٤] إذا كان في قرية أهل الذمة التي وجد فيها اللقيط اثنان أو ثلاثة من المسلمين فاللقيط يعتبر مسلماً. وقال بعض المالكية: يعتبر ذمياً اعتباراً بالكلام.

وعند الشافعية[٥] والحنابلة[٦] يعتبر اللقيط مسلماً إذا كان في قرية أهل الذمة -التي وجد فيها اللقيط- مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه- ومعنى ذلك -بناءً

---

(١) الفقيه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: صاحب الإمام أبو حنيفة، أصله من دمشق من قرية حرسته، قَدِمَ أبواه من العراق فوُلد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وصنَّف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، ويروي الحديث عن مالك، ودوّن الموطأ، وحدث به عن مالك، روى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، توفي سنة ١٧٨هـ وعمره ثمانٍ وخمسون عاماً. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٤٢-٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨.

(٣) الكاساني: هو العلاّمة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ وهو صاحب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ﷺ.

(٤) التاج والإكليل.

(٥) قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٦، حاشية الباجوري ٢/ ٦٣.

(٦) المغني ٥/ ٧٤٨.

على مفهوم المخالفة- إذا لم يوجد مسلم في قرية أهل الذمة فإن اللقيط يعتبر تبعاً للمكان.

وترجيحي هنا ما رجحته في النقطة السابقة

رابعاً: إذا وجد ذمي لقيطاً في مساجد المسلمين أو في أمصارهم أو قراهم فعند جمهور الفقهاء[1] يحكم بإسلام اللقيط تبعاً للمكان إلا في رواية عن محمد بن الحسن الشيباني أنه يصير ذمياً كدين واجده الذي على وجه التبعية له. ولكن صاحب فتح القدير[2] ضعّف هذا الرأي ورجح اعتبار المكان ومن ثم الحكم بإسلام اللقيط، لأن الترجيح -عنده- يجب أن يكون لما يوجب إسلام اللقيط عند اختلاف المكان عن دين الواجد.

والراجح هنا قول جمهور الفقهاء لإعلاء كلمة الله، لأن اللقيط وجد في ديار المسلمين فغالباً عليه الإسلام وهو منهم، والله تعالى أعلم.

حكم دين اللقيط بعد تمييزه أو بلوغه:

إذا بلغ اللقيط سناً يصح فيها إسلامه بأنْ كان مميزاً، وتقع فيها ردته بأن كان بالغاً فأسلم أو نطق الشهادتين فهو مسلم سواء كان ممن حكم بإسلامه أم بكفره.

وإن نطق بالكفر وهو من حكم بإسلامه فهو مرتد ولا يقر على كفره ويعامل معاملة المرتدين وهو قول جمهور الفقهاء[3].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، بداية المجتهد ٢/ ٣١٠، حاشية الباجوري ٢/ ٦٣.

(٢) ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد كمال الدين الحنفي المشهور بابن الهمام، وُلد في الإسكندرية عام ٧٨٨هـ. صنَّف في المذهب، غير متعصب لمذهبه، له آراء اجتهادية خالف فيها مذهبه، بلغ مرتبة الاجتهاد أشهر كتبه (فتح القدير) وهو شرح متن الهداية، التحرير في الأصول، وتوفي سنة ٨٦١هـ.
هداية العارفين ٦/ ١٠٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، الوجيز ١/ ٢٥٦، المغني ٥/ ٧٤٩.

وذكر القاضي[1] من الحنابلة وجهاً: أنه يقر على كفره، وهو منصوص الشافعي[2] لأن قوله أقوى من ظاهر الدار.

ورد على هذا بأن: هذا وجه مظلم لأن دليل الإسلام وجد عوضاً عن المعارض وثبت حكمه واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله كما لو كان ابن مسلم، وقوله -اللقيط- لا دلالة فيه أصلاً، لأنه يعرف في الحال من كان أبوه، ولا ما كان دينه وإنما يقول هذا من تلقاء نفسه، فعلى هذا إذا بلغ استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل، هذا قول الحنابلة[3] وعند الحنفية[4] يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل، لأنه لم يعرف إسلامه حقيقة، وإنما حُكم به تبعاً للدار، فلم تتحقق ردته، فلا يقبل، ونرى أن هذا القول وهو للحنفية هو الراجح، لأن اللقيط حكم عليه بالإسلام لظاهر الدار، ولما كان الحكم بظاهر الدار ليس بيقين، كان ذلك شبهة تسقط القتل للردة، ولهذا يحبس اللقيط ويجبر على الإسلام، ونعلمه تعاليم الإسلام السمحة ونرشده إلى الخير خيري الدنيا والآخرة.

حرية اللقيط:

يعتبر اللقيط حراً لأن الأصل في بني آدم الحرية، لأنهم أولاد آدم وحواء وهما كانا حُرَّين، والمتولد من الحرين يكون حراً، وإنما حدث الرق لبعض بني آدم لأمر طارئ عارض وهو الكفر، أو كان أثراً من آثار الحرب، الأمر الباعث على الخراب، فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض، فرتب عليه أحكام الأحرار من أهلية الشهادة والإعتاق والتدبير والكتابة واستحقاق الحد على قاذفه.

---

(١) المغني ٥/ ٧٤٩، والقاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء، علامة الزمان، قاضي القضاة، مجتهد المذهب الحنبلي، من مؤلفاته (الأحكام السلطانية)، (شرح الخرقي)، توفي سنة ٤٥٨هـ. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص٤١٣.

(٢) الوجيز للغزالي ١/ ٢٥٦، قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٧.

(٣) المغني ٥/ ٧٤٩.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨.

وقد رُوي هذا القول عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه قال جمهور الفقهاء[١].

ولم يخالف أهل العلم إلا النخعي[٢] وقال: إن التقطه للحسبة[٣] فهو حر وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له.

ورد ابن قدامة عليه: بأن ذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح في النظر فإن الأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً.

المطلب الرابع
نسب اللقيط وثبوته

ويقسم إلى ثلاثة فروع:

نسب اللقيط:

اللقيط مجهول النسب ولهذا تصح دعوى النسب فيه، فلو ادعى رجل أنّ هذا اللقيط ابنه وكان يمكن أن يولد منه فإنّ دعواه تسمع ولو من غير بينة ويثبت نسب[٤]

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٩٧، المغني ٥/ ٧٤٧، قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٨، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٠.

(٢) النخعي: هو ابن عمر إبراهيم بن زيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة - الفقيه الكوفي أحد الأئمة المشاهير، تابعي، رأى أم المؤمنين عائشة، ونسبته إلى النخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمن، توفي سنة ٩٦هـ (وفيات الأعيان ١/ ٢٥).

(٣) الحسبة: اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد. والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلباً للثواب المرجو منها. (لسان العرب، المجلد الثاني، ص٨٦٦).

(٤) ثبوت النسب يكون: ١- بالإقرار، ٢- بالبينة.

١- الإقرار: والإقرار الذي يكون سبباً لثبوت النسب هو الإقرار الذي لا يكون فيه النسب مجهولاً على غيره، وهو الإقرار بالبنوة المباشرة، أو الأبوة المباشرة.

فإذا أقر الزوج بأن المولود ابنه كان ابنه من كل الوجوه بشروط:

أ) أن مثله يولد لمثله، بأن يكون المقر في سن تسمح له بأن يكون مثل المقر له ابناً له. =

اللقيط منه حسب القرائن وهذا قول الشافعية[1] والحنابلة[2] وعند الحنفية[3] استحساناً ووجه الاستحسان أن المدعي أخبر بأمر محتمل الثبوت، وجب تصديقه تحسيناً للظن بالمخبر إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير فلا يقبل قوله إلا ببنية.

وخالف المالكية[4] وقالوا: لا تصح دعوى النسب إلا ببينة، وقال بها الحنفية قياساً. ووجه القياس واضح لأن المدعي ادعى أمراً يحتمل الوجود والعدم والصدق والكذب فلا بد من مرجح والترجيح بالبينة ولم توجد، فلا يجوز ثبوت النسب بدونها.

والقول الراجح هنا كما نرى لمصلحة اللقيط هو قول الشافعية والحنابلة وما استحسنه الحنفية، وذلك لأن سماع الدعوى بغير بينة منه تسهيل لإثبات نسب اللقيط ولحوقه بالمدعي، فإذا كان التقاطه أصلاً في بعض الظروف يعد فرض عين إذا خيف عليه من الهلاك في عدم التقاطه. وفرض كفاية إذا وجد أكثر من شخص

= ب) وأن يكون المقرُّ له وهو الابن مجهول النسب لأنه إن كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار محلاً للتصديق فيكذب، ولأنه لا يمكن ثبوت نسب ولد من رجلين، بل لا بد أن ينتفي أحدهما، ولا يكفي مجرد الإقرار لنفي نسب الآخر.

ج) وألا يذكر أنه ولده من زنى لأن الزنى لا يصلح سبباً للنسب لقوله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (فتح الباري ١٥/ ٣٨)، ولأن نعمة النسب لا تثبت بجريمة الزنى.

د) وأن يصدق المقر له إنْ كان من أهل التصديق بأن يكون مميزاً، ولا حاجة إلى التصديق إذا كان الولد غير مميز، لأنه لا عبارة له بل كلامه لغو لا يلفت إليه.

هـ) أن يكون المقر له بالنسب حياً وقت الإقرار، فلو أقر شخص بأن فلاناً ابن له، وكان المقر له بالبنوة ميتاً لم يصح هذا الإقرار ولا يثبت به النسب لأن النسب يحتاج إليه في حال الحياة لتكريم الشخص وتشريفه.

(الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ٦٢٤-٦٢٥).

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٤/ ٥٥٣.

(٢) المغني ٥/ ٧٦٣.

(٣) المبسوط ١٠/ ٢١١-٢١٢.

(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٧/ ١٣٢.

يلتقط، فإذا أخذه وتولى رعايته وتربيته فهو الأنفع للقيط، وكما قلنا من قبل إن اللقيط نفس محترمة يخاف عليها من الهلاك فمن باب أولى لو ادعى نَسَبَه شخص معين فله ذلك بغير بينة، وهذا أصلح للقيط وهو ما نرجوه، والله أعلم.

ثبوت نسب اللقيط بالدعوى:

إذا كان المدعي ذمياً:

إذا ادعى ذمي نسب اللقيط وكانت عنده بينة[١] معتبرة شرعاً، فاللقيط يثبت بهذه البينة نَسَبُهُ ثم يتبع الذمي في دينه ويكون ذمياً، لأن الغالب كفر ولد الكافر فيرتفع بذلك ما ظن من إسلامه، لأن الدار حكم باليد والبينة أقوى من اليد المجردة، على هذا اتفق الفقهاء[٢].

أما إذا كانت الدعوى بغير بينة:

فإذا كان المدعي ذمياً واللقيط محكوماً بإسلامه على وجه التبعية للدار أو للواحد، فإن اللقيط يبقى على إسلامه وإنْ ثبت نسبه من الذمي المدعي، ولا تناقض في هذا لأن دعوى الذمي تتضمن شيئين:

---

(١) البينة المعتبرة شرعاً وهي الشهود: اشترط الفقهاء فيهم شروطاً لكي تؤخذ بينتهم.
فالحنفية: اشترطوا في الشهود أن يكونوا مسلمين لا من أهل الذمة.
والشافعية: أن يكونوا بشهادة عدلين.
الحنابلة: أن تشهد البينة أنه ولد من كافرين حييّن، وعلى ذلك فتبعية اللقيط للذمي في الدين مقيدة بشرطين:
١- استمرار أبويه على قيد الحياة.
٢- استمرارهما على الكفر إلى بلوغ اللقيط عاقلاً، فإن مات أحدهما أو أسلم قبل بلوغه حكم بإسلام الطفل. انظر المبسوط ١٠/ ٢١٦، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٦/ ٤٥٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٩٢، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤٥٣، الإنصاف ٦/ ٤٥٣.

أولاً: نسب اللقيط **وثانياً** أنه على دينه: ويمكن فصل هذين الشيئين في الجملة إذْ ليس من ضرورة كون اللقيط ابناً للذمي أن يكون على دينه، ألا يرى أن الصغير من أبوين نصرانيين لو أسلمت أمه وبقي أبوه على دينه أنه يصير مسلماً تبعاً لأمه مع أن أباه بقي نصرانياً، عملاً بقاعدة الصغير يتبع خير الأبوين ديناً، فكذا الحكم في مسألتنا فيلحق اللقيط بالذمي من جهة النسب لا من جهة الدين.

وبهذا قال الشافعية(١) والحنابلة(٢) في أحد القولين والحنفية(٣) استحساناً(٤).

وفي قول آخر للحنفية والحنابلة: لا يثبت نسب اللقيط من الذمي، لأنه سينفي إسلامه الثابت بالدار وهو باطل، لأنه قد حكم له بالحرية والإسلام فلو جعل ابن للذمي بدعواه لكان تبعاً له في الدين وذلك ممتنع بعد ما حكم بإسلامه، ولأن في تنفيذ قول الذمي على اللقيط في دعوى النسب نوع ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم.

والراجح في هذه الأقوال أنه إذا وجدت البينة فالأولى أن اللقيط يتبع الذمي نسباً وديناً دفعاً للفتنة والأذى وخاصة في عصرنا هذا.

أما إذا لم توجد البينة فكما يرى القاضي أو الحاكم أين تكون المصلحة للقيط وحسب الأحوال والظروف المحيطة بهما(٥).

والأوجه كما قال الجمهور أن لا يتبعه في دينه وذلك لكي يتمتع بنعمة الإسلام وسعادة الدارين، والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٦٣-٧٦٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩.

(٤) الاستحسان: ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنّة أو إجماع. انظر: كشف الأسرار، ج٤، ص١١٣٢.

(٥) اللقيط والملتقط.

حكم دعوى نسب اللقيط بعد بلوغه:

إذا ادعى رجل نسب اللقيط بعد بلوغه وصدقه اللقيط في ذلك صحت الدعوى وثبت النسب إذا كان مثله يولد لمثله، أما إذا كان مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب منه لأن الحقيقة تكذبها. وبهذا قال جمهور الفقهاء[١].

وخالف المالكية[٢] وقالوا: لا يشترط تصديق اللقيط وادعاء النسب الصحيح.

أما إذا كذب اللقيط مُدّعي نسبه[٣]: لم يثبت نسبه إلا ببينة كسائر الحقوق أو باليمين المردودة عند عدم البنية بأن يحلف من ينكر النسب، فإن حلف سقطت الدعوى، وإنْ حلف المدعي ثبت النسب، والحكم في ذلك كما لو قال رجل لرجل: أنت أبي، فالقول قول المنكر بيمينه.

والراجح من هذا أن ثبوت دعوى نسب اللقيط بعد صدقه تصبح لمصلحة الطرفين اللقيط أولاً ثم المدعي ثانياً، لأن الإنسان مهما طال عمره فلن يكن في غنى عن نسب يحميه ويحمي ذريته من بعده ويحفظ كيانه كإنسان يعيش في مجتمع مشحون بالمتاعب والهموم والأنساب غالباً تكون صوناً لبعضها مع مر الأيام، والله أعلم.

حكم دعوى نسب اللقيط بعد موته:

ثبوت النسب بمجرد الدعوى بلا بينة إنما يكون إذا كان اللقيط حياً، فإنْ كان ميتاً اختلف الفقهاء في ثبوت نسبه من مدعيه إن مات صغيراً على قولين:

---

(١) انظر المبسوط ١٠/ ٢١٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٣، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٣.
(٣) انظر مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩.

القول الأول: يثبت نسبه سواء كان له مال أو لم يكن وبهذا قال الجمهور[١] ووجه قولهم: أن أمر النسب مبني على التغليب، وهذا يثبت بمجرد الإمكان، وإذا كان المقر بالنسب يقبل إقراره في حياة الصغير والمجنون، وكل منهما لا قول له فيقبل إقراره أيضاً بالصغير أو المجنون إذا كان كل منهما ميتاً.

أما من ناحية الإرث: فلا يرثه أبوه المدعي النسب إذا كان المال كثيراً، لأنه متهم على أنه ادعاه ليأخذ ماله، أما إذا كان المال قليلاً لا أهمية له فإنه يرثه لأنه القليل المعدوم.

وعند الشافعية والحنابلة، فإنه يرثه ولا ينظر إلى التهمة بطلب المال.

القول الثاني: لا يثبت النسب ولا يصدق مدعيه سواء ترك مالاً أو لم يترك وبه قال الحنفية[٢] ووجه قولهم: أن حكم النسب وجوب الانتساب، والمقصود به التشرف وذلك لا يتحقق بعد الموت، ويضاف إلى هذا أن صحة الدعوى من المقر باعتبار أنه أقر للقيط بما يحتاج إليه، وبالموت استغنى اللقيط عن النسب، فيبقى الأمر في دعوى الميراث فلا يصدق المقر إلا بحجة.

أما إذا مات اللقيط بعد بلوغه:

فجمهور الفقهاء[٣] يثبت نسبه وتصح الدعوى، لأن الميت لا قول له، لأنه ليس من أهل التصديق، فيثبت النسب بإقرار المدعي نسبه قياساً على قبول إقراره بالصبي والمجنون، هذا من ناحية النسب، أما الإرث فإنّ المدعي يرث الميت ولا نظر إلى التهمة لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت نسبه.

---

(١) انظر حاشية الصاوي ٤/ ٧١٦، روضة الطالبين ٤/ ٤١٥، الكافي ٣/ ٥٩٣.

(٢) المبسوط ١٠/ ٢١٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٠، الكافي ٣/ ٥٩٤.

وقد خالف جمهور الحنفية[1] جمهور الفقهاء وقالوا: لا يثبت النسب وهو أحد الوجهين للشافعية[2]. ووجهتهم: أنّ النسب الكائن في حياته لا يثبت إلا بتصديقه وذلك معدوم بعد الموت، كما أن تأخير دعوى النسب إلى ما بعد الموت يشعر بإنكار البالغ لو وقع في حياته، ولهذا كان لا بد من تصديقه لتصحّ دعوى النسب، وبالموت فات هذا الشرط.

والراجح من هذا الخلاف هو عدم ثبوت النسب للقيط بعد وفاته سواء كان صغيراً أم كبيراً، لأن الهدف الأسمى من إثبات نسب اللقيط في حياته هو رفعة شأنه وتشريفه بين الخلق، وإظهار كرامته، فإذا عدم هذا الأمر في حياته، فلماذا بعد وفاته فغالباً هو الطمع في ماله، وإلا لو كان فقيراً فلماذا السعي وراء شيء قد انتهى أمره اللهم إلا إذا كان هذا اللقيط قد تزوج وله من الذرية، وفي ثبوت نسبه كرامة لذريته، فهنا نقول يثبت تشريفاً لذريته ودفعاً للعار الذي لحق بأبيهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم إنكار النسب بعد ثبوته:

إذا ادعى رجل نسب بالغ عاقل وصدقه هذا البالغ في دعواه ثم رجعا بعد ثبوت النسب بأن أراد الإنكار بعد ثبوته.

فعند جمهور الفقهاء[3]: لا يُقبل الإنكار ولا يسقط النسب، لأن النسب محكوم بثبوته بحجة شرعية وهي الإقرار فلا يرتفع بالاتفاق على نفيه لأن النسب إذا ثبت لم يسقط كالثابت بالفراش.

---

(١) المبسوط ١٠/ ٢١٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٠.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩، المغني ٥/ ٢٠٦.

وخالف الشافعية في قول والحنابلة[1] وقالوا: يسقط النسب باتفاقهما فزال برجوعهما كما لو أقر بمال ورجع وصدقه المقر له.

ونرى أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لأن البلوغ مناط العقل والتكليف، لقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يصحو، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[2]. إلا إذا كان إنكاره لسبب قوي كإثبات نسبه لآخر مؤكداً هذا النسب فهنا يسقط النسب، والله أعلم.

حكم إنكار النسب بعد البلوغ أو الإفاقة:

إذا ادعى مدعٍ نسب اللقيط وثبت نسبه فبلَغَ الصغير أو أفاق المجنون، وكذب المقر له لم يبطلْ نسبه في الأصح لنفوذ الإقرار عليه في صغره أو جنونه لمستند صحيح، ولأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة، وليس للمقر به تحليف المقر لأن المقر لو رجع لم يقبل قوله، وبهذا قال الشافعية[3] في أحد القولين، وإليه ذهب الحنابلة[4] والحنفية[5].

وللشافعية قول آخر: يبطل النسب لأننا حكمنا به حين لم يكن الولد أهلاً للإنكار وقد صار، والأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً. نرى أن الراجح القول الأول بعدم قبول إنكار النسب ببلوغ اللقيط أو إفاقته إنْ كان مجنوناً، لأن اللقيط قد تشرف بالنسب وقت حاجته إليه وما يترتب عليه من الحضانة والتربية والرعاية، فليس بعد الإحسان إلا الإحسان بتمام ثبوت النسب، والله أعلم.

---

(١) المراجع نفسها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٣٦.

(٥) فتح القدير ٨/ ٤٠٠.

حكم ثبوت نسب ولد الزنا:

اختلف الفقهاء فيما لو استلحق الزاني ولداً لا يدعيه رجل آخر، هل يلحقه نسبه ويثبت له أحكام النسب أم لا؟

فجمهور الفقهاء[1] ذهبوا إلى القول بأن ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني، ودليلهم ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2].

وذهب إسحاق بن راهويه[3] إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه ادعاه الزاني ألحق به، وأول قول النبي ﷺ «الولد للفراش» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، وهذا مذهب الحسن البصري[4] رواه عنه إسحاق بإسناده في رجل زنَى بامرأة فولدت ولداً فادعى ولدها، فقال: يجلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن الزبير[5] وسليمان بن يسار[6]، ذكر عنهما أنهما قالا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه، واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يُلْحِق

---

(١) انظر المبسوط ١٧/ ١٥٤، المدونة الكبرى ٨/ ٥٤، المجموع شرح المهذب ١٦/ ١٠٢، زاد المعاد ٢/ ٣١٦.

(٢) فتح الباري ١٥/ ٣٨.

(٣) انظر زاد المعاد ٢/ ٣١٦.

(٤) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، فقيه البصرة وعابدها، كان مولى زيد ابن ثابت وأحد العلماء المجمع على جلالتهم في كل فن وخصوصاً الفقه والحديث، مات سنة ١٢٠هـ. الأعلام ٢/ ٢٤٢.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي من سادات التابعين وأعلامهم وصالحيهم توفي سنة ٩٤هـ على الأصح. شجرة النور الزكية، ص٢٠.

(٦) سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ويقال أبو عبدالرحمن ولي ميمونة ويقال كان مكاتباً لأم سلمة قال سعد: كان ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث مات سنة ١٠٧هـ وهو ابن ٨٣ سنة. تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٠.

أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. وهذا المذهب كما نرى قوياً وواضحاً وكان صاحب هذا المذهب أول قائل به.

والقياس الصحيح يقتضيه فإن الأب أحد الزانيين وهو إذا كان أُلْحَقَ بأمّه وينسب إليها. وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس. وقد سأل رجل الغلام الذي زنت أمه بالراعي من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي[1]، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب.

فإن قيل -وهذا من استدلال الجمهور- فهل للرسول ﷺ في هذه المسألة حكم؟ قيل قد رُوِيَ عنه فيها حديثان نحن نذكر شأنهما في استلحاق ولد الزنا وتوريثه:

١- ذكر أبو داود في سُنَنه من حديث ابن عباس قال: قال رسول ﷺ «لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رِشْدَةٍ فلا يرث ولا يورث» المساعاة: الزنا.

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن كل مُستلحَق استُلحِق بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أَمَةٍ يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسِم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقْسَم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعَى له أنكره، وإن كان من أمةٍ لم يملكها، أو من حرة عاهَرَ بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإنْ كان الذي يدعَى له هو ادعاه فهو ولد زِنْيَةٍ من حرة كان أو أمة[2].

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٤١٩.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٥٠٥. الحديث (٢٢٦٥).

والشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ : «وإن كان من أمةٍ لا يملكها أو حُرّة عاهر بها فلا يلحق ولا يرث». وهذا حجة الجمهور.

وكان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا فإذا ولدت أَمَةُ أحدهم وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه سيدها وربما ادعاه الزاني واختصما في ذلك حتى قام الإسلام فحكم النبي ﷺ بالولد للسيد لأنه صاحب الفراش ونفاه عن الزاني[(1)].

أما عن استدلال سليمان بن يسار بالأثر الذي رُوِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه فكان هذا في عهد انتقال الأمة من الجاهلية إلى الإسلام، وهو لا يجوز العمل به الآن.

الرأي الذي أحبذه في هذا الموضوع هو رأي إسحاق بن راهويه ومن معه لعدة أسباب:

أولاً: نحن لا نخالف الجمهور في عدم استلحاق ولد الزنا وثبوت نسبه بمن ادعاه، لأن الولد جاء من سفاح ولم يأتِ من نكاح، وهذا مخالف لأصول الفطرة السليمة التي فطر الله عز وجل الناس عليها.

ثانياً: حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا إذا تنازع عليه الزاني المدعي وصاحب الفراش فهو لصاحب الفراش بنص الحديث الصحيح.

ثالثاً: وهو الواقع الملموس الذي نعيشه الآن بعد أن أعرضنا عن تطبيق شرع الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تعدد مدعي نسب اللقيط:

إذا ادعى بنوة اللقيط اثنان فالحكم يكون على التفصيل الآتي:

---

(1) زاد المعاد ٢/ ٣١٦.

أولاً: يرجح صاحب البينة ويحكم له بثبوت نسب اللقيط باتفاق جمهور الفقهاء[1].

ثانياً: إذا لم تكن هناك بينة، فإنه يترجح أحد المدعيين على الآخر بسبق الدعوى، فيكون اللقيط ابناً للسابق، لأنه أولاً انفرد بالدعوى وثبوت حقه ولم يكن هناك منازع له، ولأنه ثبت للأول نسبته منه، إلا أن يقيم الآخر بينة فيحكم له بها لأن الدعوى لا تعارض البينة، ولأن النسب وإن ظهر بنفس الدعوى لكنه غير مؤكد، فاحتمل البطلان وهذا باتفاق الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

ثالثاً: إذا لم يكن لأحد المدعيين بينة ولا سبق دعوى يرجح من وصف علامة في جسد اللقيط على من لا يصفها، لأن وصف العلامة دليل على أن اللقيط كان في يده، وذو اليد يقدم على غيره، والعمل بالعلامة مشروع لأن الله سبحانه وتعالى حكاه عن الأقوام السابقة بلا إنكار فدل على صحته ومشروعيته في حقنا، فقد قال سبحانه وتعالى في قصة يوسف ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٦-٢٧].

وهذا قول أبي حنيفة[5] وخالف الشافعية[6] والحنابلة[7] وقالوا: لا يقدم صاحب العلامة، ووجهة نظرهم، أن العلامة قد يطلع عليها الغير فلا تحصل الثقة بذكرها.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، ٢٥٣-٢٥٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٦. مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨، المغني ٥/ ٧٦٦.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٢.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٤٦٠.

(٤) الإنصاف ٦/ ٤٥٥.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩-٢٠٠.

(٦) روضة الطالبين ٥/ ٤٤٨.

(٧) كشاف القناع ٤/ ٢٣٨.

ونرى أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية بأخذ العلامة، لأن الله سبحانه وتعالى أشار لنا عن الحكم بها في كتابه الكريم فدلت على صحة العمل بها ومشروعيتها.

رابعاً: الترجيح باليد، فإذا لم توجد بينة لأحد المدعيين، وكان أحدهم هو الملتقط، ويثبت نسب اللقيط منه، لأن الظاهر يشهد له لكونه في يده، فيرجح ويثبت نسبه منه، فهو أولى من الخارج -المدعى الآخر- وهذا قول الحنفية[1]، وخالف الشافعية والحنابلة وقالوا لا عبرة باليد في إثبات النسب إلا إذا كان لأحدهما يد غير يد الالتقاط وكان قد سبق باستلحاق الولد أما غير ذلك فإن اللقيط المدعى نسبه إذا كان في يد أحدهما وأقاما بينة قدمت بينة الخارج كالمال.

ووجهة قولهم: أن اليد لا تدل على النسب، وإنما تدل على الملك فلا تعتبر، وعلى ذلك إذا كان صاحب اليد غير الملتقط، فإن كان استلحقه وحكم له بالنسب ثم جاء آخر وادعى نسبه لم يلتفت إليه لثبوت النسب من الأول معتضداً باليد، أما إذا كان صاحب اليد هو الملتقط واستلحق اللقيط أولاً، حكمنا له بالنسب.

ونرى ترجيح قول الحنفية لأننا قبلنا إثبات نسب اللقيط بمجرد الدعوى من غير بينة مراعاة لمصلحة اللقيط، ومن المصلحة أيضاً ترجيح أحد الأبوين على الآخر بأي مرجح يثبت لنا، وقد ثبت الترجيح باليد فكان أقوى، لأن القصد هو إثبات بُنوة الطفل وقد حصل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

خامساً: إذا كان أحد المدعيين مسلماً والآخر ذمياً، ولم ترجح دعوى أحدهما بينة أو علامة، فدعوى المسلم أولى، فيرجح على الذمي لترجيحه بالإسلام، لأنه أنفع للقيط وهو قول الحنفية[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩-٢٠٠.

وقال الجمهور[1]: «بالتسوية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبترجيح أحدهما بالقافة»[2] وذلك لأن المسلم والكافر والحر والعبد لو انفردوا صحت دعواهم، لأن كل واحد منهم أهل للاستلحاق لا مزية لأحدهم على الآخر، فإذا تنازعوا تساووا إلى الدعوى كالأحرار المسلمين.

ونرى أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور بأن ليس هناك فرق بين المسلم والكافر ولا الحر والعبد إنما القافة هم من يحددون النسب، لأنه يجب إلحاق الابن بأبيه الحقيقي دفعاً لضرر حرمان أب من ابنه وابن من أبيه، وإذا خفنا على إسلامه فلماذا لا نحكم بإسلامه أو بحريته دفعاً لهذا الضرر الذي سيلحقه بكفره أو عبوديته.

سادساً: إذا أقام كل من المدعيين البينة اعتبر اللقيط ابناً لهما، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، ومعنى كونه ابناً لهما أنه يلزمهما ما يلزم الآباء بأجرة الحضانة والرضاعة ونحو ذلك، ويرث كل منهما إرث ابن كامل إذا ماتا قبله، وكان أهلاً للميراث، ويرثانه إذا مات قبلهما ويكون الإرث بينهما مناصفة، وهذا قول الحنفية[3].

وعند جمهور الفقهاء[4]: إذا استوى المدعيان بأن لم تكن لأحدهما بينة أو كانت لهما بينتان تعارضتا وسقطتا، فإن اللقيط يعرض على القافة مع المدعيين ويلحق نسبه بمن تلحقه القافة به منهما، ولا تعتبر وصف العلامة مرجحاً للوصف بل لا بد من التعرض على القافة. ولكن إذا ثبت نسب اللقيط بقول القائف ثم أقام المدعي الآخر البينة سقط قول القائف، وبطل الحكم المبني عليه، وثبت نسب

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٤/ ٥٣٣، المغني ٥/ ٧٦٦.

(٢) القافة: مفردها القائف وهو من يعرف الآثار بالشبه ويلحق نسبه بمن يشبهه. انظر: القاموس المحيط ٣/ ٦٣٥، قليوبي وعميرة ٤/ ٣٤٩.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩.

(٤) الفروق للقرافي ٣/ ١٢٥، المجموع شرح المهذب ١٤/ ٥٥٧-٥٦٠، المغني ٥/ ٧٦٦.

اللقيط من المدعي صاحب البينة، لأن قول القائف بدل عن البينة التي هي الأصل فإذا وجد الأصل سقط البدل كالتيمم مع وجود الماء.

إلا إن الحنفية لا يعتبرون القافة في ثبوت النسب، وقد استدلوا على ذلك من السنّة: بما رُوِيَ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسودَ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما لونها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أوْرَقَ[1]؟ قال: نعم، قال: فأنّى كان ذلك؟ قال أُراه عِرْقٌ نزعه، قال: فلعله ابنك هذا نَزَعَهُ عِرْق؟[2].

والمفهوم من هذا الحديث أن هناك صفات وراثية تكون في الأجداد وتظهر في الأحفاد، وبالتالي يأتي الولد يشبه أجداده ولا يشبه أبويه، فالقيافة في هذه الحالة لا يكون لها التأثير المرجو.

قد استدل الجمهور على العمل بالقيافة من السُّنَّةِ بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تَرَيْ أنَّ مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[3] متفق عليه.

فالحديث هنا دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب، وأنّ التقرير منه ﷺ حجة لأنه أحد أقسام السنّة.

وحقيقة التقرير أن يرى النبي ﷺ فعلاً من فاعل أو يسمع قولاً من قائل أو يعلم به وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم تقدم إنكاره لها.

---

(١) الأورق: الذي يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء، وقيل الأسود. نيل الأوطار ٦/ ٢٧٨.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٦٨.

(٣) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

فالحديث هنا أوضح استبشار الرسول ﷺ بكلام مجزز في إثبات نسب أسامة إلى زيد فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب[1] ونرى أن الراجح في قول جمهور الفقهاء بثبوت النسب بالقيافة وألا يُنْسَب الولد إلى المدعين لأن هذا يخالف الطبيعة البشرية في الخلق، لأن الله عز وجل يقول في محكم التنزيل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات:٢٣].

فالإنسان منا يولد من أب واحد وأم واحدة فكيف ينسب إلى أبوين؟ فهذا محال.

وقد أكدت لنا السنّة الشريفة العلم بعلم القيافة وأثره الإيجابي لإثبات النسب بما روته أم سلمة: أن أم سُلَيم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، فضحكت أم سلمة. فقالت: تحتلم المرأة؟ فقال رسول الله ﷺ: «فبِمَ يشبه الولد»[2].

وأكدت لنا السنّة الصحيحة هذا بما رواه الإمام البخاري[3] أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فأتاه عبدالله بن سلام فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، ما أول أشراط الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه، ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ: «خبرني بهن آنفاً جبريل قال: فقال الرجل ذاك عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله ﷺ: أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب. وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت، وأما الشبه في الولد، فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها». قال أشهد أنك رسول الله... (ثم أسلم).

(١) سبل السلام ٤/ ٢٠٢.

(٢) صحيح البخاري (٣٣٢٨).

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٨٤، الحديث (٣٣٢٩).

من خلال الحديثين الشريفين تبين لنا اعتبار الرسول ﷺ للشبه شرعاً وقدراً وهذا أقوى ما يكون من طريق الأحكام، وإثبات النسب.

وأيضاً لا ننسى أن في عصرنا الحاضر تقدم العلم تقدماً رائعاً حيث إنه يمكن مع تحليل فصائل الدم للطفل والمدعيين أن ينفي نسب أحد المدعيين إنْ لم يكن كلاهما ويكون للطفل أباً آخر لا نعلمه.

ولهذا تبين لنا أن قول جمهور الفقهاء هو الراجح، والله تعالى أعلم.

سابعاً: وإذا ادعت اللقيط امرأة فهل يثبت نسبه لها أم لا؟

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية في قول لهم والحنابلة في رواية لهم إلى أنها إن كانت فراشاً لرجل لم يقبل قولها لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه، وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم إلحاق الضرر بغيرها[(١)].

وذهب الشافعية في قول ثانٍ والحنابلة في رواية ثانية إلى أنه يقبل قولها ويلحقها نسب الولد، لأنها أحد الأبوين فثبت النسب بدعواها كالأب، ولأنه يمكن أن يكون منها، كما يكون ولد الرجل بل أكثر، لأنها تأتي به من زوج ووطء شبهة ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل. وإليه ذهب أشهب من فقهاء المالكية[(٢)].

وللشافعية قول ثالث: لا تقبل دعواها بحال، لأنه يمكن إقامة البينة على ولادتها عن طريق المشاهدة فلا يحكم فيها بالدعوى، بخلاف الأب فإنه لا يمكن إقامة البينة على ولادته عن طريق المشاهدة فقبلت دعواه[(٣)].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٣، حاشية المختار ٤/ ٢٧٢، المجموع شرح المهذب ١٤/ ٥٥٥-٥٥٧. المغني ٥/ ٧٦٤.

(٢) انظر المجموع ١٤/ ٥٥٥-٥٥٧، المغني ٥/ ٧٦٤-٧٦٥، المدونة الكبرى ٨/ ٤٤، الإنصاف ٦/ ٤٥٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٤/ ٥٥٥.

وفي قول لأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة ورواية ثالثة للإمام أحمد[1] نقلت عنه إلى أنها لا تصدق على ذلك حتى تقيم البينة أنها ولدته. ولم يفرق لنا الإمام أبو يوسف بين ما إذا كان لها زوج أم لا. أما الحنابلة ففرقوا بين ما إذا كان لها أخوة أو نسب معروف وبين ما لم يكن لها أخوة أو نسب وقالوا لا تصدق إلا ببينة في حالة وجود أهل لها، وعللوا ذلك بأنها إن كان لها أهل لم تَخْفَ ولادتها عليهم كما أنهم يتضررون بإلحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل.

أما المالكية فقالوا: بأن المرأة لا يقبل قولها إذا ادعت لقيطاً لأن الاستلحاق المباشر من خصائص الأب، فغيره لا يصح استلحاقه كالأم، لأن الولد لأبيه دون أمه، ولولا أن الشرع خصه بالأب لكان استلحاق الأم أولى لأنها اشتركت مع الأب في ماء الولد. وزادت عليه الحمل والرضاع وهذا ما جاء في منح الجليل[2].

والراجح من هذه الأقوال أنه لا يصح استلحاق المرأة اللقيط إلا ببينة وليس عسيراً عليها هذا، لأن المرأة تستطيع أن تشهد على حملها وإن أخفي على البعض فلن يخف على آخرين، وحتى ولادتها من الممكن أن تثبت بولادتها له ما يمكن إثباته، وإلا فستلحق العار بأهلها ومجتمعها، وهذا لا يجوز لأنها استطاعت أن تلحقه بدون بينة.

فالإنسان منا ليس ملكاً لنفسه فأخواتها سيكونون أخوالاً وخالات له. بخلاف أبيها وأمها سيصبحون جَدّاً وجدة له، فيجب أن تراعي المرأة هذا الموضوع بصدق وإيمان وألا تنسب لنفسها من ليس ابناً لها مراعاة للمصلحة العامة، وإلا لو كان ابنها فعلاً فلتثبت هذا، والله المستعان.

---

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١٥٧، حاشية المختار ٤/ ٢٧٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٣. الإنصاف ٦/ ٤٥٣، المغني ٥/ ٧٦٥.

(٢) منح الجليل ٣/ ٤٢٨.

ثامناً: إذا ادعت اللقيط امرأتان فهي للتي أقامت البينة فإن لم تكن لها بينة، قال الحنفية[1]: لا تقبل الدعوى.

وللشافعية[2]: إن لم تكن بينة يعرض اللقيط معهما على القافة وهو قول الحنابلة[3]: قال أحمد في رواية بكر بن محمد بأن يهودية ومسلمة ولدتا، فادعت اليهودية ولد المسلمة فتوقف، فقيل يُرَى القافة؟ فقال: ما أحسنه، ولأن الشبه يوجد بينها وبين ابنها، كوجوده بين الرجل وابنه، بل أكثر، لاختصاصها بحمله وتغذيته، والكافرة والمسلمة والحرة والأمة في الدعوى واحدة.

وإن أقاما البينة معاً: فجمهور الفقهاء[4] أن اللقيط يعرض على القافة، فلو ألحقوه بإحداهما لحقها.

ووجه قولهم: أن الشبه يوجد بين المرأة وبين ابنها كوجوده بين الرجل وابنه بل أكثر لاختصاصها بحَمْلِهِ وتغذيته، ولهذا، يعرض الولد معهما على القافة لأنها حكم أو حجة فأشبهت البينة، ومتى ألحقه القافة بإحداهما لحقها ولحق زوجها بشرطين[5].

الأول: أن تشهد البينة بوضع الولد على فراشه.

الثاني: أن يمكن العلوق منه وإلا فلا يلحقه بالولد.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٠٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨، المجموع ١٤/ ٥٥٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٧٥.

(٤) انظر منح الجليل ٣/ ٤٤٧ وما بعدها، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨، المغني لابن قدامة ٥/ ٧٧٥.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٤٣٧-٤٣٨.

أما إذا ألحقه القافة بامرأتين: لم يلحق بهما ويبطل قول القافة لأننا نعلم خطأهم يقيناً لاستحالة كون الولد منهما، وإنما هو لواحدة منهما، فلم يجز الحكم بأنه منهما هذا عند الحنابلة(١).

أما عند الحنفية(٢): فيرى أبو حنيفة أنه إن أقامت كلتاهما البينة اعتبر اللقيط بحكم الابن لكل منهما، وعند أبي يوسف لا يكون لواحدة منهما. وعند محمد روايتان كقولهما.

ووجه قول أبي حنيفة(٣): أن سبب ظهور النسب هو الدعوى، وقد وجدت من كل واحدة منهما فيثبت منهما جميعاً، كما لو ادعته كل واحدة منفردة، وبينت أن إثبات النسب لا يقتضي إثبات الولادة وإنما يتعلق به أحكام أخرى من تحريم المصاهرة، وحق الحضانة ووجوب الإرث والنفقات وبعبارة أخرى الدعوى منهما جعلت مجازاً عن دعوى الإرث والتربية وهو من أحكام النسب.

وجه قول أبي يوسف(٤): أن النسب في جانب النساء يثبت بالولادة، وولادة ولد واحد من امرأتين لا يتصور، فلا يتصور ثبوت النسب منهما، بخلاف الرجال لأن النسب في جانبهم يثبت الفراش.

بعد عرض أقوال الفقهاء: نرى أن اللقيط يعرض على القافة لأنه لا يجوز إلحاق الولد بأكثر من أم كما سبق أن شرحنا، وهناك طرق أخرى يمكن بها ثبوت النسب لأمه التي ولدته أولاً: من ناحية الشبه كما تطرقنا للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها سابقاً. ثانياً: عن طريق تحليل الدم ومعرفة فصيلة الدم بين الطفل والأم التي تثبت أمومتها. ثالثاً: عن طريق الطب وذلك بعرض المرأتين للطب ومعرفة

---

(١) المغني ٥/ ٧٧٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٠٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، ٢٥١

(٣) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٣.

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

حال كل منهما من ناحية الولادة والرضاعة وذلك بالكشف عن الرحم وأحواله وهل يمكن منهما الإنجاب أو لا هنا يتأكد مَنْ منهما الأم ويلحق بها وليدها.

حكم تبني اللقيط:

نظام التبني قديم عرفه الرومان وأقره قانونهم كما أقرته بعض القوانين الوضعية التي ظهرت بعده. وبموجبه يستطيع الشخص أن يجعل غير ولده النسبي ولداً له.

وقد كان التبني معروفاً عند العرب قبل الإسلام ولكن الإسلام أبطله وألغى آثاره، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب:٤] قال سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] [1].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب:٣٧].

وعلى هذا لا يجوز ولا يصح تبني المسلم لقيطاً أو غيره، بأن يجعله ابنهُ وهو يعلم أنه ليس ابنه، وهذا بخلاف ادعاء بنوة اللقيط حيث نُصدق المدعي ويثبت نسبه منه على النحو الذي فصلناه، لأن تصديقه وثبوت نسب اللقيط منه على اعتبار أن اللقيط ابنه حقيقة لا على أساس الاعتراف بنظام التبني الذي أبطله الإسلام. وبطلان التبني متفق عليه بين الفقهاء من خلال القرآن الكريم الثابت الصالح لكل زمان ومكان.

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/١١٨-١١٩.

المطلب الخامس
جناية اللقيط

جناية اللقيط التي تترتب عليها الدية وتحملها العاقلة(١)، أي: عصبة الجاني من الرجال يدفعها بيت المال عن اللقيط كما لو قتل شخصاً معصوم الدم خطأ، فالدية لأهل القتيل يحملها بيت المال عنه، ولأن بيت المال يستحق دية اللقيط لو قتله إنسان خطأ فيحمل الدية عنه إذا قتل هو شخصاً معصوم الدم خطأ، لأن الخراج بالضمان وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء(٢).

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

وإن كانت جناية اللقيط لا تحملها العاقلة كما في القتل العمد، فحكم اللقيط فيها حكم غيره فيها، وعلى هذا إذا كانت جناية توجب القصاص لكونه بالغاً عاقلاً اقتصت منه في نفس أو طرف فإن عدل عن القصاص إلى الدية فدية مغلظة.

أما إن كان اللقيط طفلاً صغيراً لم يبلغ فقد رفع عنه القلم في حالة تطبيق القصاص في العمد لنفس أو طرف، وتبدل بالدية لقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يصحو»(٣).

---

(١) العاقلة: هم من يحمل العقل عن الجاني، والدية سميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول، ولا خلاف بين العلماء في أن العاقلة هم العصبات وأن ذوي الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة.
عقوبة الجنايات بين الشريعة والقانون للدكتور أحمد عثمان، ص٨٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩، مواهب الجليل ٦/ ١٨١، مختصر المزني على هامش الأم ٣/ ١٣٣، المغني ٥/ ٧٥٠.

(٣) سنن أبي داود، المجلد الثاني، ص٣٣٩، طبعة دار الفكر.

وإن كانت جناية توجب المال ففي ماله إن كان ذا مال وإلا كان ديناً في ذمته حتى يوسر، ولا فرق بين أن يكون اللقيط صغيراً أو كبيراً موسراً أ معسراً. أما إن لم يكن له مال، وفقد بيت المال كما في عصرنا الحاضر، يظل ديناً في ذمته إلى أن يوسر خصوصاً لو كان صاحب صنعة أو تجارة رابحة وفتح الله عليه من الرزق كما نشاهد الآن من أصحاب الصناعات أو الحِرَف. إلا إذا عفا أصحاب الدية فتسقط عنه، ويجب أن تراعى مثل هذه الأحوال في مجتمع إسلامي يملؤه الرحمة والمودة.

الجناية على اللقيط:

وفيه فرعان:

الفرع الأول
الجناية على النفس

الجناية على اللقيط إن كانت موجبة للدية فالدية تدفع لبيت المال بأن قتل اللقيط خطأ فعلى عاقلة القاتل دفعها، وذلك لأن اللقيط لا وارث له إلا المسلمون. إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[(١)].

وإن كانت الجناية عمداً محضاً توجب القصاص كما في القتل العمد، فالإمام مخير بين استيفاء القصاص والعفو على مال، لأنه ولي اللقيط، للحديث الشريف عن النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[(٢)]. فالولي له حق استيفاء القصاص والعفو على مال، وبهذا قال أبو حنيفة[(٣)] ومحمد بن الحسن صاحبه، والمالكية[(٤)] وقول الشافعية[(٥)] ورواية لأحمد[(٦)].

---

(١) انظر المبسوط ١٠/ ١٢٨، مواهب الجليل ٦/ ١٨١، مختصر المزني على هامش الأم ٣/ ١٣٣، الإنصاف ٦/ ٤٤٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠/ ١٢٧. الحديث صحيح.

(٣) المبسوط ١٠/ ٢١٨.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٠.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٦.

(٦) الإنصاف ٦/ ٤٤٦.

وحجتهم العمومات الموجبة للقصاص سواء كان القتيل لقيطاً أو غيره لقوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨].

وقوله ﷺ: «من قتل عمداً فهو قود»[١].

وأيضاً فإن من لا ولي له فالسلطان وليه لحديث رسول اله ﷺ الذي مرّ، وإذا ثبت أن السلطان هو الولي فالحق في استيفاء القصاص يكون له.

والقول الثاني: أنه ليس للإمام استيفاء القصاص وإنما له الدية في مال قاتل اللقيط عمداً. وبه قال أبو يوسف[٢] من أصحاب أبي حنيفة وقول الشافعي[٣] ورواية للحنابلة[٤].

وحجتهم أن اللقيط ولياً في دار الإسلام. وإن كنا نجهله، وحق استيفاء القصاص للولي لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣] فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص، وإذا تعذر القصاص للشبهة وجبت الدية في مال القاتل. ويُضاف إلى استيفاء القصاص، وإذا تعذر القصاص للشبهة وجبت الدية في مال القاتل. ويضاف إلى هذا أن الإمام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم، وحقهم إنما هو فيما ينفعهم، وهو هنا الدية، لأنها مال يصرف في مصالحهم، وعلى هذا تجب الدية ولا يجب القصاص.

وقد رد أصحاب القول الأول، الإمام أبو حنيفة ومن معه على أصحاب القول الثاني بقولهم: أما القول بأن اللقيط ولياً لا نعرفه، فإن ما لا نعرفه في حكم

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٨٣. الحديث صحيح.
(٢) المبسوط ١٠/ ٢١٨.
(٣) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٦.
(٤) الإنصاف ٦/ ٤٤٦، المغني ٥/ ٧٥٠.

المعدوم فلا يتعلق به حكم ولا يقيد حق السلطان، باعتباره ولياً على اللقيط، في استيفاء حق القصاص.

وأيضاً فإن الإسلام شرع القصاص لحكمة حفظ أرواح الناس من عبث المجرمين، وهذا معنى تحقق في اللقيط لأنه نفس محترمة شرعاً، فيجب في قتله القصاص إذا طلبه الولي وهو السلطان. ولكن له أن يصالح على الدية لأنه مجتهد، وليس له أن يعفو على غير مال لأنه منصوب لاستيفاء حقوق المسلمين لا لإبطالها.

الفرع الثاني
الجناية على الطرف

فإن كان اللقيط بالغاً فهو بالخيار من أخذ الدية أو القصاص لنفسه في الطرف لأن استحقاق القصاص له لا للمسلمين، وليس ذلك للإمام، لأن اللقيط قد يريد التشفي وقد يريد العفو فله الحق في ذلك، وإن كان غير بالغ فلوليه أخذ الأرش وإن كانت الجناية عليه توجب المال[1].

وإن كانت الجناية عليه عمداً موجباً للقصاص فللشافعية[2] والحنابلة[3] أقوال:

أولها: إن كان اللقيط عاقلاً غنياً فيوقف الأمر إلى حين بلوغه ليقتص له، ولا يجوز للإمام أن يفتات عليه في هذا الأمر، كما لا يجوز لأب الطفل أن يفتات عليه فيما استحقه من قود أو دية.

ثانيها: إن كان عاقلاً فقيراً فيها وجهان:

---

(١) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٥٠٢.
(٢) انظر مختصر المزني على هامش الأم ٣/ ١٣٣.
(٣) المغني ٥/ ٧٥٠.

أحدهما: يحبس قاطعه ليختار اللقيط لنفسه ما شاء من قود أو دية تعليلاً بظهور عقله، ولأن لزوال الصبا غاية منتظرة وهو الصحيح عند الشافعية.

الثاني: أن للإمام أخذ الدية والعفو عن القود تعليلاً لحاجته وفقره وهو الصحيح عند الحنابلة.

القول الثالث: أن يكون اللقيط غنياً معتوهاً فعلى وجهين:

أحدهما: يحبس قاطعه ليختار اللقيط لنفسه بعد بلوغه وإفاقته لعدم حاجته بالغنى.

الثاني: للإمام أن يأخذ الدية ويعفو عن القود اعتباراً بعتهه وعدم إفاقته في الغالب.

القول الرابع: أن يكون فقيراً معتوهاً وفيها وجهان:

أولها: ينبغي للإمام أن يأخذ الدية من الجاني لينفق منها على الملتقط ويعفو عن القود. وبهذا قال الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)].

ثانيها: ليس للإمام العفو وأخذ الدية وهذا رأي الحنابلة[(٣)].

والراجح من هذه الأقوال: إن كان اللقيط عاقلاً بالغاً واختار القصاص فله ذلك، وعلى الإمام أن يأخذ له القود درءاً للمفاسد وبُعداً للظلم، وهو كما قلنا نفس محترمة لها كرامتها.

وإن كان صغيراً ولم يبلغ فأرى أن الراجح بوجوب العفو على مال وبالأخص لو كان اللقيط فقيراً ويحتاج إلى المال عضداً في حياته وسنداً له عند عسرة حتى لو كان معتوهاً، وهذا قول الشافعي والحنابلة في رأي لهم.

---

(١) روض الطالبين ٥/ ٤٣٦.
(٢) الإنصاف ٦/ ٤٤٧.
(٣) المغني ٥/ ٧٥٠.

أما إن كان صاحب مال فهنا إن رأى الإمام استيفاء القصاص مصلحة له فليفعل قبل بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، لأن الإمام قائم على مصلحة الناس، وأيضاً اللقيط، فالمصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، وهذا قول أبي حنيفة والإمام أحمد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حلـول لتلافي وجـود اللقطاء ولتحسين رعايتهم في المجتمع

للتقليل من عدد اللقطاء في المجتمع وتحسين رعايتهم، هناك حلول متعددة أبرزها:

١- العمل على تأمين سُبُل العيش -بخاصة المساكن- لتسهيل الزواج بين الفتيان والفتيات حتى لا تدفَعَهم الغريزة الجنسية للانحراف.

٢- التوعية الدينية بأن العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج هي علاقات محرمة يعاقب فاعلها عليها في الآخرة، وكذا في الدنيا (الحدود)، وقد يصيبه بعض الأمراض في الدنيا.

ومن العقاب الدنيوي الأمراض التي تفتك بالذكور والإناث ويتأثر بها الأطفال، والتي يمكن ملاحظتها بسهولة في كل المجتمعات التي تفشى فيها الزنى والتي تمتلئ وسائل الإعلام بالأخبار الموجزة والتفصيلية عنها.

٣- التوعية الدينية لأجيال اليوم من آباء وأمهات، مع التوضيح بأن قرار التخلي عن الأطفال يُعد من أقبح المعاصي في الشرع في حق الصغير وفي حق الأهل. وبيان أن الهروب اليوم بأعمال مخالفة للشرع والدين -ولو بشكل غير ظاهر- بالتخلي عن الأطفال لن ينجي من العقاب في الدنيا بالإضافة إلى العقاب الذي سيناله في الآخرة فاعل ذلك، وسيكون هذا التخلي معروضاً على رؤوس الأشهاد يوم القيامة.

٤- التوجيه الإعلامي عبر كل وسائل الإعلام المتاحة (صحافة، إذاعة، تلفزة، محاضرات، ندوات) لشرح أهمية عدم التخلي عن الأطفال، وضرورة تكفل المجتمع لهم عبر الأقرباء والغرباء وليس عبر الدور الرعائية حتى ينشؤوا في جو أسري سليم.

٥- استحصال المستشفيات على معلومات وافية وأكثر دقة في قسم الولادة بحيث يمكن الوصول إلى الأم في حال هروبها من المستشفى -كما يحصل أحياناً- لمحاولة توعيتها ومساعدتها على تغيير موقفها من التخلي عن طفلها.

٦- تشدد النيابة العامة والضابطة العدلية في عملية البحث عن الآباء الذين يتخلون عن أطفالهم ومعاقبتهم بالسجن لتهربهم من المسؤولية.

٧- إدخال الضمان الاجتماعي للأطفال اللقطاء في عداد المضمونين صحياً وعائلياً.

٨- العودة إلى معاملة اللقيط المعاملة التي أوجبها الإسلام من حيث تأمين حاجاته ومعيشته ضمن أسرة ترعاه وتُعلمه بوضع اجتماعي سليم، مع العمل على تعليمه مدرسياً أو تأهيله حرفياً وتأمين سبل العمل له ليحيا حياة كريمة، مع تأمين مبلغ مالي له ليبدأ به حياته المستقلة دون اتكال على أحد، ومساعدة على تجاوز تأثير وضعه على نفسيته.

٩- التوجيه الإعلامي للمجتمع كي تقوم بعض العائلات بحضانة اللقطاء دون مخالفة للناحية الشرعية ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى.

١٠- التوضيح للعائلات التي تعتمد نظام التكفل حدود العلاقة بين الطفل والأسرة وأقارب الأسرة من الناحية الشرعية، وإيضاح كيفية معاملة هذا الطفل من الناحية النفسية والتربوية مع تفهيم الطفل تدريجياً بأنه ليس ابن للعائلة.

١١- العمل على إجراء دراسة تفصيلية لأوضاع الأسر التي تتكفل اللقطاء قبل الموافقة على تسليم أي طفل مع التركيز على التزامها بالناحية الشرعية بالدرجة الأولى وعدم النظر إلا في النهاية للأوضاع المادية، لأن دور الرعاية مسؤولة أولاً وأخيراً وقبل كل شيء عن الرعاية والتوجيه الدينيين لُمسعفيها أمام رب العالمين. كما يجب مراعاة صلاحية الأسر لتكفل الطفل خاصة بالنسبة للإناث.

١٢- مراعاة عدم تزويج اللقطاء -الذكور والإناث- من بعضهم البعض خشية كونهم إخوة، وهذا الاحتمال موجود أيضاً عند زواجهم بآخرين من خارج دور الأيتام.

ويتطلب هذا الأمر دراسة فقهية وطبية لوضع القواعد التي تساعد على التقليل قدر الإمكان من هذا الاحتمال، والله أعلم.

خاتمة
وأهم نتائج البحث

إن مشكلة اللقطاء هي مشكلة مهمة في المجتمع مع قلة عددهم بالنسبة لعدد أفراد المجتمع. وقد حضّ الإسلام على حل جميع المشكلات التي تخص أفراد المجتمع الإسلامي بشكل عام، حتى ولو كانت مشكلة فرد واحد.

وأي ناظر في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ ، وفي عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، وفي العهود الزاهرة لبعض الحكام والعلماء المسلمين، يجد أن هؤلاء قد عملوا على حل مشكلات أفراد المجتمع الإسلامي فأوسعهم ذلك مهما صغر أو كبر حجم المشكلة مع امتداد وتوسع العالم الإسلامي.

واللقطاء هم إحدى المشكلات في المجتمع الإسلامي، لأنه من غير المعقول مع الالتزام بتعاليم الإسلام وجود أي لقيط لا يُعرف أصله أو لا يوجد من يرعاه رعاية أسرية.

وكان بسبب بُعد المجتمع الإسلامي عن الإسلام خاصة بعد انهيار آخر رمز للخلافة الإسلامية وهو الدولة العثمانية - وعن تعاليم الإسلام وبالالتزام الصحيح بها فإن هذه المشكلة قد ظهرت بوضوح خلال هذا القرن.

وقد تبين -مما ذكر خلال البحث- أن من أهم ما يتسبب به المجتمع من سوء معاملة اللقيط هو السماح بتربيته تربية خارج الأسر الكاملة ضمن القواعد الشرعية للتكفل، وتركه في حالات كثيرة للشارع أو الأديرة النصرانية كما هو الحال في بلادنا أو يتم بيعه عبر شبكات مختصة لعائلات أجنبية في دول غير إسلامية تجعله ينشأ على غير دين الإسلام.

وينسى المجتمع في هذه الناحية أن الله سبحانه وتعالى سيحاسبه عن نشأة هذا اللقيط على غير دين الإسلام كما سيحاسبه على صحة تربيته الإسلامية لأبنائه أو عدمها.

كما أن من أخطاء المجتمع تحميل اللقطاء عار تخلي أهليهم عنهم مع أنه في بعض الأحيان قد يكون السبب في التخلي عن الطفل الفقر أو الإعاقة أو أسباب أخرى -كما تقدم في البحث- الأمر الذي ينعكس في إيجاد عقد نفسية لدى اللقيط وفي حقده على المجتمع.

وقد اعتاد الناس تحويل الأمر إلى دور الرعاية التي نشأت بعد انهيار الخلافة العثمانية لوجود الحاجة الملحة لها في الحروب لرعاية اليتامى واللقطاء الذين وجدوا بسبب تلك الحروب، ولفقدان الوعي الإسلامي لدى المجتمع بضرورة تكفل اللقطاء ضمن أسر كاملة لهم كاليتامى ضمن القواعد والضوابط الشرعية.

وعادة الناس الاتكالية هذه أنْستهم فرضهم الشرعي بضرورة إيجاد أوقاف أو مداخيل مالية معينة للصرف على اللقطاء وكذلك على اليتامى والمحتاجين وأبناء السبيل.

كما أنستهم أيضاً ضرورة تأمين مجالات عمل مفتوحة أمام اللقطاء دون تحفظ ودون إشعارهم بأي إهانة وأي تمييز عن الآخرين -فهم ليسوا مسؤولين عن وضعهم- وليس كما يفعل البعض من النظر إليهم بنظرة دونية ملؤها الحذر والشك والريبة إنْ لم تكن نظرة احتقار.

كما وعلينا العمل على الحفاظ عليهم، كذلك على محو عبارة (مولود غير شرعي) عن هوية اللقيط مع احتفاظ الدولة بحق وضع ملاحظة عن حالته في سجلاتها وليس أمام الناس.

كما ويمكن أن نستنتج من هذا البحث المتواضع النتائج الآتية:

أولاً: أن الإسلام كرَّم الإنسان منذ اللحظة الأولى لوجوده على وجه البسيطة فقد حافظ عليه طفلا فأوجب كفالته ورعايته وصونه من الضياع على كافة المسلمين وأوجب له النفقة التي تقيه الهلاك بشتى الوسائل.

ثانياً: كذلك حافظ الإسلام على أموال الناس بتشريع حكيم وقانون متقن فأوجب على الملتقط العمل بما هو أصلح للمالك وأوجب الإعلام عما وجده وإيصاله لصاحبه في أقرب وقت وعلى أكمل وجه.

ثالثاً: كما أن الإسلام العظيم دين العدالة والمساواة بين الناس فقد سوى بين المسلم وغير المسلم وبين الحر والعبد في الالتقاط والتعريف والتملك إلى غير ذلك مما يؤكد عظمة الإسلام والنظرية العادلة إلى الإنسان باعتباره المخلوق الوحيد الذي سخّر الله له الكون كله في خدمته وقرر أن لا تفاضل بين البشر إلا بالتقوى والعمل والصالح.

رابعاً: وقد أعطى الإسلام المرأة مكانها اللائق بها في المجتمع باعتبارها إنساناً كريماً له حقوق وعليه واجبات، فسوى بين الرجل والمرأة في الالتقاط والتملك والتعريف وحق كفالة اللقيط ودعوى النسب وغير ذلك مما يرد مزاعم أعداء الإسلام بأنه هضم حقوق المرأة ويؤكد أن الإسلام شريعة الله الحكم العدل.

خامساً: أن حكم الشريعة الإسلامية قد جاءت بمنهج أشمل وأقوم وأدق من القوانين الوضعية حيث وضعت الأسس والقواعد التي تحل المشاكل التي تعرض للناس في حياتهم الدنيوية والأخروية، وقد تصدرت لها من أوسع الأبواب ومن جميع الزوايا، كما اتضح ذلك من خلال موضوع الرسالة، وذلك يحتم العمل بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها قانوناً وسلوكاً لأنها من وضع الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

وفي الختام أتوجه إلى الله العلي القدير بخالص الدعاء أن يجعل كل قارئ لهذا البحث من العاملين على تحسين وضع اللقطاء في المجتمعات الإسلامية وغير

الإسلامية ولو بكلمة، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى منْ سامِعٍ كما قال ﷺ في خطبة الوداع، وأن يكون هذا البحث المتواضع عملاً مقبولاً عند الله وأن يحفظه لي في ميزان حسناتي.

فإن أصبت فمن الله وبتوفيق منه وبفضله ونعيمه وإنْ أخْطأتُ أو قَصَّرتُ فأرجو منه المغفرة، فهذا جهد المقل، وجزى الله أساتذتنا خير الجزاء.

والله المستعان.

وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله

أحمد قعدان

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ طبعة ١٣٢٥هـ بمطبعة الأوقاف الإسلامية بالآستانة.

٢- المرجع السابق، طبعة دار الفكر.

٣- تفسير ابن جرير الطبري مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٧٣هـ.

٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المشهور بتفسير القرطبي، الطبعة الثالثة عن دار الفكر المصرية سنة ١٣٨٧هـ.

٥- المرجع السابق، مطبعة دار الريان للتراث، القاهرة.

٦- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، ط١، (١٣٦٧هـ)، دار إحياء الكتب بمصر.

٧- تفسير القرآن العظيم، للشيخ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ مطبعة مصطفى محمد سنة (١٣٥٦هـ)، المشهور بتفسير ابن كثير.

٨- المرجع السابق، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٩- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالرحمن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٦هـ ط١ سنة ١٣٨٤هـ طبع المكتب الإسلامي.

١٠- التفسير الكبير للعلامة فخر الدين الرازي عبدالله محمد بن عمر المتوفى سنة ٦٠٦هـ المشهور بتفسير الرازي، المطبعة البهية بمصر.

١١- تفسير الرازي وبهامشه تفسير أبي السعود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، طهران.

١٢- تفسير الكشاف للشيخ جاد الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨هـ مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلاّمة شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، ط١، المطبعة المنيرية، بمصر.

١٤- فتح البيان في مقاصد القرآن للسيد صديق حسن خان، مطبعة العاصمة بالقاهرة، سنة ١٩٦٥م.

١٥- في ظلال القرآن لسيد قطب رحمه الله تعالى، طبعة دار الكتاب العربي بمصر.

١٦- تفسير المنار للشيخ رشيد رضا، مطبعة دار المنار بمصر.

١٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتاب الغربي، بيروت.

كتب اللغة:

١٨- القاموس المحيط لمجد الدين يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٣٠هـ.

١٩- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم «ابن منظور الإفريقي»، طبع دار بيروت للطباعة والنشر وطبع دار المعارف المصرية.

٢٠- محيط المحيط لبطرس البستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٢١- مختار الصحاح، لأبي بكر محمد الرازي، شركة المطبوعات، ١٩٦٠م.

٢٢- مختار الصحاح، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٦٢م.

٢٣- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار المعارف، القاهرة (د.ت).

٢٤- المعجم العربي الأساسي، جماعة من كبار اللغويين العرب.

٢٥- معجم مقاييس اللغة لأحمد زكريا.

٢٦- المنجد في اللغة والأدب والعلوم.

ثالثاً: كتب الحديث:

٢٧- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبع إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة مطابع الشعب

٢٨- صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان.

٢٩- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، المطبعة المصرية بالقاهرة، ١٣٨٣هـ.

٣٠- صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي، دار الريان للتراث.

٣١- مختصر صحيح مسلم لزكي الدين عبدالعظيم المنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، طبعة ٦، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٢- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ مطبعة الأنصار بالهند.

٣٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل التميمي الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

٣٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ دار الحديث.

٣٥- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥)، دار الفكر العربي، ١٢٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٣٦- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ وبذيله الجوهر النقي للعلاّمة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ دار الفكر.

٣٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للشيخ عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المطبعة الخيرية نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩م.

٣٨- صحيح الترمذي مع شرح الإمام ابن العربي المالكي، لبنان - بيروت، دار الكتاب.

٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلاّمة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم نشر محمد عبدالمحسن، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٤٠- رياض الصالحين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١هـ-٦٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ٦، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٤١- تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الديبع الشيباني الزبيدي، المطبعة السلفية بمصر، ١٣٤٦هـ.

٤٢- الجامع الصغير من حديث البشير النذير للعلاّمة جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ ط١، طبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٢هـ.

٤٣- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٧٣م.

٤٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي مطبعة محمد، ط١، سنة ١٣٥٦هـ.

٤٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

٤٦- المرجع السابق، مكتبة الدعوة الإسلامية.

٤٧- المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ دار الكتب العلمية، بيروت - لبان، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م

٤٨- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الديبع عبدالرحمن بن علي الشيباني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٤٩- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام أبي محمد بن عبدالله الزيلعي، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، دار الحديث، ١٩٣٨م.

٥٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي.

٥١- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، جمع: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب بالقاهرة، ١٩٤٩م.

٥٢- المنتخب من السنة: القاهرة (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)، جمهورية مصرية العربية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة.

٥٣- الشريعة للإمام أبي بكر الآجري.

رابعاً: كتب الفقه.

١ - الفقه الحنفي:

٥٤- المبسوط للسرخسي أبي بكر محمد بن أبي سهل، مطبعة السعادة بمصر (١٣١٤هـ).

٥٥- المرجع السابق، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٩٨٦م.

٥٦- بدائع الصنائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ط١ بمطبعة الجمالية بمصر، سنة ١٣٢٨هـ.

٥٧- المرجع السابق، مطبعة الإمام، نشر زكريا علي يوسف، القاهرة.

٥٨- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط٢، ١٩٦٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٥٩- المرجع السابق، المطبعة الميمنيَّة بمصر.
٦٠- البحر الرائق شرح كنز الدقاق للعلاّمة زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٦١- تبيين الحقائق للزيلعي، ١٣١٤هـ المطبعة الأميرية (د.ت).
٦٢- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند على الفقه الحنفي طبع مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٠هـ.
٦٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه بمصر سنة ١٣٨٧هـ.
٦٤- مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة للعلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، المطبعة الخيرية، سنة ١٣٠٨هـ.
٦٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية للأستاذ علي حيدر، تقريب المحامي: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، النهضة.
٦٦- مختصر شرح العقيدة الطحاوية علي بن علي بن محمد أبي العز الحنفي (٧٣١هـ/ ٧٩٢م).
٦٧- الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى سنة ١٣٨هـ دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة السلفية بمصر ١٣٥٢هـ.
٦٨- شرح الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، محمد زيد الأبياني، مكتبة النهضة، بيروت - بغداد.
٦٩- مرشد الحيران، تأليف محمد قدري باشا.
٧٠- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين بن الحسن علي بن أبي عبدالجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ مطبعة المطبعة الأميرية الكبرى بولاق سنة ١٣١٥هـ العناية على الهداية مطبوع على هامش الهداية.
٧١- المرجع السابق، الطبعة الأخيرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٧٢- فتح القدير تأليف الشيخ كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي طبع مطبعة بولاق سنة ١٣١٥هـ.
٧٣- المرجع السابق، لبنان - بيروت، دار التراث العربي.
٧٤- شرح السير الكبير للإمام السرخسي طبعة مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الهند.
٧٥- شرح الكنز للزيلعي، مطبعة بولاق، سنة ١٣١٥هـ.
٧٦- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الميداني، طبع المطبعة المنيرية بالأزهر سنة ١٣٧٤هـ.
٧٧- الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٧٨- العناية للبابرتي شرح الهداية وبهامشه فتح القدير وتكملته - للإمام كمال الدين محمد بن محمود البابرتي - المتوفى سنة ٧٨٦هـ طبع بهامش فتح القدير طبعة بولاق.
٧٩- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبدالله (أو عبدالرحمن) بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدمادا أفندي وبهامشه شرح بدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ علاء الدين، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت - لبنان.

٢- الفقه المالكي:

٨٠- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.
٨١- المرجع السابق، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٣هـ.
٨٢- المقدمات الممهدات لابن رشد المالكي، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٩٥م.
٨٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، المطبعة الأزهرية بمصر، سنة ١٣٤٥هـ.
٨٤- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ومعه حاشية الدسوقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٨٥- شرح الخرشي وهو شرح أبي عبدالله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ على مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل، مطبعة بولاق بمصر، سنة ١٣١٧هـ.
٨٦- المرجع السابق، بيروت، دار صادر.
٨٧- شرح الزرقاني على مختصر خيل، المطبعة البهية بمصر، سنة ١٣١٧هـ.
٨٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف الحطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ط١، ١٩٧٨م، دار الفكر.
٨٩- المرجع السابق، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٨هـ.
٩٠- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي.

٩١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
٩٢- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق.
٩٣- مختصر أبي الضياء سيدي خليل، خليل بن إسحاق المالكي، تعليق الشيخ أحمد نصر، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٩٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون المالكي مطبوع بهامش فتح العلي لمالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥٨م.
٩٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٣م.
٩٦- بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ الدردير، طبعة عيسى الحلبي.
٩٧- السراج السالك، شرح أسهل المسالك للسيد عثمان بن حسين العجلي، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٩٨- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش، طرابلس، مكتبة النجاح، ١٢٩٤هـ.
٩٩- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، عالم الفكر، ط١، ١٩٧٥م.
١٠٠- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي شرح رسالة أبي زيد القيرواني، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٠١- المنتقى شرح الموطأ للباجي المتوفي ٤٩٤هـ مصورة عن طبعة ١٣٣٢هـ دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٣- الفقه الشافعي:

١٠٢- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤هـ مطابع كتاب الشعب.
١٠٣- الأم للإمام الشافعي، مطبعة بولاق، سنة ١٣٢١هـ.
١٠٤- مختصر المزني، مطبوع على هامش الأم.
١٠٥- المهذب للشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٣هـ.
١٠٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٢٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، المطبعة المحمودية بمصر.
١٠٧- فتح العزيز شرح الوجيز للعلاّمة ابن القاسم عبدالكريم بن محمد الشهير بالرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ.
١٠٨- الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي، مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٥٩هـ.
١٠٩- حاشي البجيرمي على المنهج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٦٩هـ.
١١٠- شرح منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي الشقصي الرستاقي، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، مطبوع على حاشية البجيرمي.
١١١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ دار الجيل، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١١٢- حاشية الجمل على الجلالين للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.
١١٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلاّمة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
١١٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٠م.
١١٥- المجموع للإمام زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح المهذب للشيرازي مع ملاحظة أن شرح النووي حتى الجزء التاسع مع شرح الإمام السبكي، جزء ١٠، ١١، ١٢، والشيخ نجيب المطيعي من جزء ١٣ حتى نهاية المجموع، بيروت، دار الفكر.
١١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر.
١١٧- المرجع السابق، مطبعة مصطفى محمد بمصر.
١١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ وحاشية أحمد بن عبدالرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، المتوفى سنة ١٠٩٦هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
١١٩- المرجع السابق، مطبعة بولاق بمصر.

الفقه الحنبلي:

١٢٠- المغني لابن قدامة، مطبعة المنار، سنة ١٣٦٧هـ.
١٢١- المغني لابن قدامة، لأبي محمد عبدالله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ طبعة الرياض، ط١ (د.ت).
١٢٢- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ والشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ دار الفكر، بيروت.
١٢٣- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ المطبعة الشرقية بالقاهرة، ط١، ١٣٢٩هـ.
١٢٤- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، لبنان - بيروت.
١٢٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، ط١، ١٩٥٧م.
١٢٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٨م، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
١٢٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، مطبعة السنّة المحمدية.
١٢٨- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٧١م.
١٢٩- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي، مطبعة البابي، الطبعة الأولى بالقاهرة.

٥- الفقه الظاهري:

١٣٠- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٣١- معجم فقه المحلى لابن حزم الظاهري، تصنيف وإعداد: محمد المنتصر الكتاني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦- الفقه الزيدي:

١٣٢- الروض النضير لشرف الدين بن الحسين الصنعاني شرح مجموع الفقه الكبير للإمام زيد، مطبعة السعادة بمصر، ١٩٣٧م.
١٣٣- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، تأليف: ابن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧هـ.
١٣٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ مطبعة الآداب بالنجف الأشرف.
١٣٥- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للمهدي المرتضى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٥م.
١٣٦- فقه الإمام جعفر الصادق، تأليف: محمد جواد مغنيه، لبنان - بيروت، ١٩٨٢م.
١٣٧- المختصر النافع لأبي قاسم نجم الدين جعفر بن الحسن علي المتوفى سنة ٦٧٦هـ دار الكتاب العربي، مصر.

٧- الفقه الإباضي:

١٣٨- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، المطبعة السلفية، ١٣٤٣هـ.
١٣٩- جواهر الكلام للشيخ محمد حسين النجفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٤٠- منهاج الصالحين للسيد محسن الطباطبائي الحكم، وبهامشه التعليق عليه تأليف السيد: محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان.
١٤١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ مطبعة الآداب بالنجف الأشرف (١٣ع٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

٨- الفقه العام:

١٤٢- اختلاف الفقهاء للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة ليدن سنة ١٩٣٣م.
١٤٣- فتاوى ابن تيمية للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس المعروف بابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة، سنة ١٣٢٦هـ.
١٤٤- الاختيارات لابن تيمية، طبعت مع الفتاوى.
١٤٥- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية مطابع دار الكشاف العربي بمصر، ١٩٥١م.
١٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٩هـ المطبعة الجمالية.

١٤٧- العقود للعلاّمة تقي الدين بن تيمية، مطبعة السنّة المحمدية بمصر.
١٤٨- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام ابن قيم الجوزية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٧هـ.
١٤٩- الأموال لأبي عبيد المتوفى سنة ٢٢٤هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر.
١٥٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة الرياض، سنة ١٣٨٦هـ.
١٥١- إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية بمصر.
١٥٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: أحمد بن يحيى المرتضي، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٩٤٧م.
١٥٣- الطرق الحكمية لابن القيم، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر، ١٣١٧هـ.
١٥٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٣هـ.
١٥٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلاّمة شمس الدين بن عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
١٥٦- منهاج السنّة النبية لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٠م، مطبعة بولاق.
١٥٧- العلاقات الدولية في الإسلام للأستاذ محمد أبو زهرة، دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٥٨- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، طبعة ٦، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٥٩- الوحي المحمدي للشيخ رشيد رضا، طبع المكتب الإسلامي.
١٦٠- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.
١٦١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، طبعة ٣، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٦٢- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، مطبعة السنّة المحمدية.
١٦٣- الميزان، عبدالوهاب الشعراني، طبعة ٢ بالمطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣١٧هـ.
١٦٤- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبدالكريم زيدان، ط٢، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، مكتبة لقدس.
١٦٥- جامع بيان العلم وفضله للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الفكر، بيروت.
١٦٦- التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبدالقادر عودة، ط١، ١٣٦٨هـ.
١٦٧- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥م.
١٦٨- كسب الملكية بالميراث، د. مصطفى العرجاوي، جامعة الأزهر، ١٩٨٢م.
١٦٩- الكفالة والحوالة في الفقه المقارن، د. عبدالكريم زيدان، طبعة مكتبة القدس، ١٩٧٥م.
١٧٠- مجموعة بحوث فقية، د. عبدالكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.
١٧١- نظرية الوعد بالمكافأة، د. خالد رشيد الجميلي، دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان، ١٩٨٦م.

أصول الفقه:

١٧٢- الموافقات في أصول الأحكام للإمام أبي إسحاق إبرهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة علي صبيح وأولاده، عبيدان الأزهر.
١٧٣- تيسير التحرير في أصول الفقه للشيخ محمد أمين الشهير بأمير بادشاه.
١٧٤- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجم، طبعة مصطفى البابي، سنة ١٣٥٥هـ.
١٧٥- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبدالرحمن عبد المحلاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٤١هـ.
١٧٦- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: محمد بن أحمد عبدالعزيز، مكتبة عاطف، القاهرة - مصر، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
١٧٧- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠-٥٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٧٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للشيخ عبدالعلي محمد نظام الدين الأنصاري الهندي (ت ١٢٢٥هـ) أما مسلم الثبوت فهو للعلامة محب الله بن عبدالشكور البهاري الحنفي (ت ١١١٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٣٧٨هـ.
١٧٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ تصحيح: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٨٠- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان، مكتبة القدس، ط٢، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
١٨١- العرف والعادة للشيخ أحمد فهمي أبو سنة، دار الفكر، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي:

١٨٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة الهند الحجرية (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).
١٨٣- السيرة النبوية، لأبي محمد بن عبدالملك بن هشام، طبعية مكتبة الكليات الأزهرية الصنادقية بالأزهر.
١٨٤- إمتاع الأسماع للمقريزي مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة بالقاهرة، ١٩٤٠م.
١٨٥- البداية النهاية في التاريخ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، طبعة السعادة بالقاهرة.
١٨٦- الطبقات الكبرى لابن سعد، محمد بن سعد الواقدي، طبعة دار التحرير بالقاهرة، سنة ١٣٨٨هـ
١٨٧- النظريات السياسية الإسلامية للأستاذ ضياء الدين الريس، دار الكتاب العربي بمصر، محمد حلمي المنياوي، ط٤ (د.ت).
١٨٨- تاريخ البلاذري، طبع دار النشر للجامعيين، بيروت، سنة ١٩٥٨م.
١٨٩- مقدمة ابن خلدون، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.
١٩٠- دولة الإسلام والعالم للدكتور محمد حميد الله، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٤٧هـ

فهرس